جامعة بيروت العربية
كلية الآداب
قسم اللغة العربية

لغةُ المواريثِ في القرآنِ الكريم والحديثِ الشَّريف

دراسةٌ سياقيةٌ

The Language Of Inheritance In Quran And Hadith

A Context Study

بحثٌ أُعِدَّ لنيلِ شهادةِ الماجستير في اللغة العربية

إعداد:

الطالب ماهر خليل برهومي

إشراف:

أ.د. أحمد فارس **د. بشير فرج**

٢٠١٢- ٢٠١٣م

الإهداء

إلى والدي الحَبيب الذي حَمَلَ البَحْرَ بِكَفَّيْهِ عِلْمًا وأدبًا وثقافةً، وسقاني مِنْ ماءِ العلم، وَأَشْرَبَنيهِ عَذْبًا فُراتًا حتّى تغلغلَ في العروق...

إلى والدتي الرّؤوم التيَ رَبَّتْني على مبادئِ الحقِّ والخيرِ والجمالِ...

إلى شقيقي محمّد؛ الطّموحِ، والمُجِدِّ، والمثابِرِ، وبَلْسَمِ الرّوحِ، وترياقِ الأحزان.. الذي أُسْنِدُ إليه ظَهْري كلّما حَنَتْ ظَهْرِيَ الأيامُ...

إلى مُلْهِمَتي، وحبيبتي، وشريكةِ عُمْري وزوجي رنا، التي كانت تشجعني دوماً على متابعة البحث، ومازالت تحثُّني على ارتقاء القِمم، وتشحذ لي الهِمَم...

إلى كلِّ مُحبٍّ للغةِ الضّادِ، متذوّقٍ سِحْرَها، وبهاءَها...

إلى كلِّ متخصِّصٍ بعلمِ الفرائضِ والمواريثِ، ومهتمٍّ بالإعجازِ اللّغويِّ في القرآنِ...

إلى كلِّ مهتمٍّ بالدراساتِ السّياقيةِ للقرآنِ الكريمِ...

إلى كلِّ عاشقٍ للحقيقةِ يَنشدُها أنّى وَقَعَتْ يدُهُ عليها...

...إلى كلِّ هؤلاء، أُهْدي هذا البحث، لعلَّهم يجدون فيه ما تقرُّ به نفوسُهم.

ماهر

المقدّمة

الحمدُ لله المُتَصَرِّفِ في المُلْكِ والملكوتِ، الباقي الذي لا يفنى ولا يموتُ، القائلِ في محكمِ التّنزيلِ: (إنا نحنُ نرثُ الأرضَ وَمَنْ عليها، وإلينا يُرْجَعون)[1]، والصلاةُ والسّلامُ على السِّراجِ المُنيرِ، مُعَلِّمِ الإنسانيّةِ، وهادي البشريّةِ، سيِّدِنا محمّدٍ صلّى الله عليه وَسَلَّمَ، الذي محا اللهُ بِهِ الظّلامَ، وأحيا الأنامَ، وأخرَجَ به الناسَ مِنَ الظلماتِ إلى النّورِ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، والتابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين، وبعد،

تعريف علم المواريث:

فإنّ علمَ المواريث هو "علمٌ بقواعدَ فقهيةٍ وحسابيّةٍ، يُعرفُ بها المُسْتحقّون للإرث، وما يستحقُّه كلٌّ منهم، وأسبابُ استحقاقِهِمْ وشروطُه وموانعُه"[2]، ويُسمّى هذا العلمُ في عُرْفِ الفقهاءِ الفرائضَ، ذلك "لأنَّ الله تعالى فرَضه بنفسِه، ولم يُفَوِّضْ تقديرَه إلى أحدٍ، وقَدْ فصَّلَ الأنصبةَ بخلاف سائر الأحكامِ في الصّلاةِ والزّكاةِ وغيرها فإنَّ النّصوصَ فيها مُجْمَلَة"[3]، ولأنّه جعلَ الالتزامَ في تطبيقه فرضًا وواجبًا، لأهميته في المحافظةِ على مقوِّماتِ المجتمعاتِ الإسلاميّة.

أهمّيّة علم المواريث:

وتكمن أهميّةُ علمِ المواريث كونَه مرتبطًا بحياتنا اليومية؛ إذْ قلَّما يخلو يومٌ وليسَ فيه مَيْتٌ وورثةٌ؛ ولذلك تكفّلَتِ الشّريعةُ الإسلاميّةُ بوضْعِ نظامٍ دقيقٍ للميراث، حَسَمَ كلَّ أسبابِ النّزاع بين أقرباء المورّث؛ إذْ إنَّ المحجوبينَ من الإرث – بحكم الشرع – يرضَون بحكم الله طالما أنَّ الشريعة تنصُّ على حجبهم. أمّا لو تُرِكَ الأمرُ على عواهنه للناسِ ليُقدّروا المستحقّين للورثة وأنصبتهم، لَعمَّ الجدالُ والتّنازعُ والبُغْضُ بين أفرادِ المجتمعِ. والتوزيعُ الصحيحُ العادلُ للأموالِ والممتلكاتِ، مِنْ شأنِهِ أنْ يحفظَ للمجتمعاتِ قوَّتها ومقوماتِ بقائها، لأنَّ للمالِ وظيفةً اجتماعيّة، إضافةً إلى كونه إشباعًا لغريزةٍ فرديّة.

---

1. سورة مريم، الآية 40.
2. محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مطبعة التقدم العلمية بمصر، 1331 هـ، توزيع: دار الفكر، بيروت، الجزء الرابع، ص456 .
3. د. فاطمة محجوب: الموسوعة الذّهبيّة للعلومِ الإسلاميّة، النّاشر: دار الغد العربيّ، القاهرة 1993 م، المجلّد الثّالث، ص 561.

أحاديث تحثّ على طلب هذا العلم:

وهكذا، فإنَّ الاهتمام بعلم المواريث –تطبيقًا ودراسةً– يُعَدُّ أمرًا مُهمًّا ومُلحًّا، ولذلكَ حثَّ النّبيُّ صلّى الله عليه وسلَّمَ على تعلّمِه. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: "يا أبا هريرة، تعلّموا الفرائضَ وعلِّموها، فإنّه نصفُ العلم، وهو يُنْسَى، وهو أوّلُ شيءٍ يُنْزَعُ من أمتي"[1]. قال سفيان بن عُيينه رحمَهُ الله: "إنما قيلَ: الفرائضُ نصفُ العلم؛ لأنه يُبْتَلَى به النّاسُ كلُّهُمْ"[2]. وإنما كان الميراثُ نصفُ العلم لأهميّتِهِ، وجدوى تطبيقِهِ، ولأنه العلمُ الذي يَتَعَلَّقُ بموت الإنسان، في حين أنَّ بقية العلوم تتعلَّق بحياته.

وروى عبدُ الله بن مسعودٍ رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ قالَ: "تعلَّموا القرآنَ وعلِّمُوهُ النّاسَ، وتعلَّموا الفرائضَ وعلِّموه[3] النّاسَ، فإنِّي امرؤٌ مقبوضٌ، وإنَّ العلمَ سيُقبضُ، وتظهرُ الفتنُ، حتّى يختلفَ الاثنانِ في الفريضةِ لا يجدانِ مَنْ يقضي بها"[4].

وإذا عرفْنا أهميّةَ هذا العلمِ، أدركْنا أهميّةَ الدّراساتِ والأبحاثِ التي تُعنى بتبيانِ أحكامِهِ وقواعدِه.. والتي مِنْ شأنها أنْ تطبّقَ أحكامَ هذا العلمِ بشكلٍ صحيحٍ.

مصادر علم المواريث:

وأحكام الميراث كأحكام الشريعة الإسلامية الأخرى كلِّها، مُسْتَمَدَّةٌ منَ القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة، ويلي هذين المصدرين الأساسيَّيْنِ الإجماعُ والقياسُ والاستحسانُ على خلافٍ بين المذاهبِ الاسلامية حول معنى القياسِ والاستحسانِ والاجتهادِ.

"ومع أنَّ علمَ الفرائض في الحقيقة من أقلِّ العلومِ الشّرعيّة خلافًا؛ لأن الله تعالى تولَّى قِسْمتها بنفسه، وأحكامه كلّها مشتملة عليها آياتُ المواريث التي أنزلها الله في كتابه، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي هي بيانٌ وتوضيحٌ لمجمل القرآن الكريم، ولا تخرج المواريث في الغالب عن ذلك؛ وإن خرجتْ تناولَها قضاءُ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وقضاء صحابته من بعده، رضي الله عنهم أجمعين... مع هذا كله، إلا أنه لم يسلم من خلافات مذهبية؛ خصوصًا في مسائل التوريث بالتقدير والاحتياط، وبعض

---

1. أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب الحثّ على تعليم الفرائض، ح 2719 . سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه، دار السلام، الرياض ، ط1، 1414 هـ، ص 391.
2. أخرجه البيهقي في كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، ح 12184 .السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1414 هـ، ج 6 ، ص345 .
3. وردت هكذا على تقدير محذوف، والمقصود فقه الفرائض، أو علم الفرائض.
4. أخرجه البيهقي مرفوعًا وموقوفًا في كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، ح 12173/ 12174، من السنن الكبرى ج 6 ، ص 343.

المسائل التي وقعت فيها اجتهادات متعارضة لبعض الصحابة.."[1].

وبما أنَّ أحكامَ علم الميراث، إنما تُستمدُّ من القرآنِ الكريم، والأحاديث الشريفة، ومن إجماع الفقهاء الذي يَعْتمد في أحكامه أصلاً على القرآن والأحاديث، فإنَّ دراسةَ آيات الميراث في القرآن، والأحاديث النبوية الشريفة التي عُنيت بهذا الموضوع، إنما تُعَدُّ الأساسَ لأيَّةِ دراسةٍ لهذا العلم، وأيّةُ دراسةٍ بعيدة عن هذين الأصلين إنما تُعَدُّ دراسةً مبتورةً تفتقرُ إلى الدِّقةِ والموضوعيّةِ.

لقد أشبع الفقهاءُ والباحثونَ والمفسّرون أحكام المواريث بحثًا، ولمْ يتركوا شاردةً وواردةً إلا وأمعنوا في دراستها؛ فالمفسرون شرحوا آياتِ الميراث، واستنبطوا أحكامَها، كلٌّ بحسب منهجِهِ في التفسير، والفقهاءُ أصَّلوا لها، وتركوا لها في كتبهم أبوابًا، والباحثون ألَّفوا العديدَ منَ الكتبِ في أحكامِ المواريث، عرضوا فيها جميعَ أبوابِهِ، والأنصبةَ التي يستحقُّها كلُّ وارثٍ، وآخرون عرضوا لمسائله الحسابية، ووضعوا جداولَ توضيحيةً لكلِّ مسألةٍ من مسائله.

سبب اختيار البحث:

غيرَ أنَّهُ لا يكادُ الباحثُ يعثرُ على بحثٍ أو كتابٍ جامعٍ، يدرسُ الظّواهرَ اللّغويّةَ للمادّةِ التي استقى منها الفقهاءُ أحكامَ المواريثِ، وأعني بذلك القرآنَ والسّنّةَ، إلا ما نجدُهُ مُبَعْثرًا في بطونِ أُمَّاتِ كتبِ التّفسيرِ لا سيَّما التي تُعْنَى بالتّفسيرِ اللّغويِّ والبلاغيِّ للقرآنِ.

ولعلَّ هذا كان سببًا وجيهًا، جعلَ الباحثَ يختارُ هذا الموضوعَ، ليدرسَ الظواهرَ اللّغويةَ لآياتِ المواريثِ الواردةِ في القرآنِ، ويربطها بأسبابِ التّنوّعِ في الاستنباطِ بينَ الفقهاء، ذلكَ أنَّ الاختلافَ بينَ الفقهاءِ في دلالاتِ بعض الألفاظ الخاصّة بالمواريث الواردة في القرآن الكريم، من شأنها أنْ تؤدي إلى تنوّعٍ في الاستنباط واختلافٍ في تحديد أنصبة الورثة.

إنَّ الدراسةَ السياقيّة لآيات القرآن، توضِّحُ مواضعَ الإعجاز اللغوي في آيات الميراث والأحاديث الشريفة، وتفسِّرُ بعضَ الظواهر اللغوية فيها كالتقديم والتأخير والترتيب

1. د. ناصر بن محمد الغامدي: الخلاصة في علم الفرائض، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط4، 1426هـ، ص 214.

والحذف... وغيرها من الظواهر اللغوية التي تُعينُ في فَهمِ أصول الفقه، وكيفيّة استخراج الأحكام الفقهية من النصوص.

المادة اللغوية المدروسة:

والمادّةُ اللغوية التي تَمَّتْ دراستُها في هذا البحث إنما هي الآيات التي عرضَتْ أحكامَ المواريث كلَّها، سواء أكانتْ مُجْمَلَةً أمْ مُفَصَّلةً، ناسخةً أم منسوخةً، ومجموعُها سِتُّ آياتٍ، وَرَدَتْ خَمْسٌ منها في سورة النّساء، وآيةٌ في سورة الأنفال. فأمّا الآيات المفصّلة فهي الآيات 11، و12، و176 من سورة النّساء، وأمّا الآيات المجملة فهما الآيتان 7 و8 من سورة النساء، والآية 75 من سورة الأنفال، ولمْ يدرسِ الباحثُ المادّة التي تتناولُ آياتِ الوصيّة في القرآن الكريم، وإنّما جعَلَ مادّتَهُ محصورةً في آيات المواريث.

أمّا الأحاديثُ الشّريفةُ التي تمّتْ دراستها في هذا البحث، فهي الأحاديث كلها التي تتعلّق بأحكامِ المواريث، ممّا نطَقَ به لسانُ الرسول صلّى الله عليه وسلَّم. وهكذا، فقد استبعَدَ الباحثُ السّنّةَ الفعليّة والتقريريّة من الدّراسة لأنّها لَمْ ترِدْ على لسان الرسول صلّى الله عليه وسلَّم، وكذلك استَبْعَدَ الأحاديث الشّريفة التي لا تتحدّث عن أحكام المواريث، وإنّما تحثّ على طلب علم الفرائض، وقدْ تمّتْ دراسة الأحاديث كلّها على اختلافِ رواياتها، فلمْ تتمَّ دراسة رواية وإغفال أخرى.

وفي هذا البَحْثِ، تَمَّ جَمْعُ المادَّةِ اللّغويَّةِ، ودراستها نحويًّا، ودلاليًّا، وسياقيًّا، ممّا ساهم في توضيح كيف استنبط الفقهاء من هذه الآيات والأحاديث أحكامَ الميراث، وقد أشَرْنا إلى ما فيها منْ بلاغةٍ ودقّةٍ، حيثُ كلُّ حَرْفٍ وكلمةٍ وتعبيرٍ يؤدّي معنًى، لا يؤدّيه غيرُهُ.

دراسات سابقة للبحث:

ولا يدَّعي الباحثُ أنّهُ أوّلُ مَنْ طَرَأَ هذا العِلْمَ؛ فهذا العلمُ قديمٌ حديثٌ عُنيَ القرآن بتبيانِ معظمِ أحكامه، وتكفَّلتِ الأحاديثُ الشّريفة بتوضيحِ بعضِ خوافيه، كما عُنيَ به الخلفاءُ والفقهاءُ في مختلِفِ العصور، وتوسَّعَ الأئمّةُ المجتهدونَ في أبحاثِهِ، وفرَّعوا فروعَه، حيث يُعدُّ من أهمِّ أبواب كتبِ الفقه. وتعرَّضتْ معظمُ كتب الفقه لتبيانِ أحكام الميراث، وما يتعلّق به من أحكامِ الوصيّة، سواءٌ في كتب الأحناف مثل (حاشية ابن عابدين)، أو كتب الحنابلة مثل (المغني على مختصر الخرقي)، أو كتب المالكية مثل (حاشية الدسوقي)، أو كتب الشّافعية مثل كتاب (الأمّ).

وقد ظهرَ الكثيرُ من الكتب والدراسات الحديثة التي عرَضتْ لقواعد الميراث وحساباته على المذاهب الفقهية ككتاب (أحكام الميراث) للشيخ فيصل مولوي، و(علم الميراث) لمصطفى عاشور، و(الوجيز في الميراث على المذاهب الأربعة) لمنشاوي عبود، و(الميراث على المذاهب الأربعة) للقاضي الشيخ حسين الغزال وغيرها من الكتب والدراسات والأبحاث...

المصادر المُعتَمَدة في البحث:

غيرَ أنَّ أكثرَ الكتب التي اعْتَمَدَ الباحثُ عليها في دراستِهِ اللّغوية لآيات القرآن، والأحاديث الشريفة، إنّما هي كتب التّفسير التي تُعنى بالجانب اللّغوي والبلاغيّ في التّفسير، كتفسير الرازي[1] في مفاتيح الغيب، والزّمخشري[2] في الكشّاف، والشَّوكاني[3] في فتح القدير، وأبي حيان[4] في البحر المحيط، وابن العربي[5] في أحكام القرآن، والبيضاوي[6] في أنوار التنزيل وأسرار التأويل، والشّعراوي[7] في خواطره القرآنية.

ومن الكتب التي استفادَ الباحثُ منها كثيرًا، كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية، للإمام السُّهيلي. وفي هذا الكتاب الكثير من اللفتات البلاغيّة والنّحويّة والصّرفيّة والسّياقيّة لآيات المواريث وبعض أحاديث المواريث الشّريفة، وفيه بيانٌ لدّقة الأداء اللّغوي واللفّظيّ للمادّة اللغويّة المدروسة، بيدَ أنَّ الدّراسةَ هذه تفتقر إلى التنّظيم، ولمْ تدرس المادّة اللغويّة التي اُسْتُنبطت منها أحكام المواريث كلّها، ولمْ تدرسها دراسةً سياقيّة شاملة، ولذلك كان عمل الباحث في هذا البحث أنْ يدرسَ المادّة اللغويّة لأحكام المواريث كلّها، وأنْ يعرضها بشكلٍ مُنَظَّم، وليس الهدفُ دراسةَ الظّواهر اللغويّة بحدّ

---

[1] محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التيمي البكري (من بني تيم من قريش يلتقي مع أبي بكر الصديق به) الرازي المعروف بفخر الدين الرازي الطبرستاني أو ابن خطيب الري. وهو إمام مفسر شافعي، عالم موسوعي امتدت بحوثه ودراساته ومؤلفاته من العلوم الإنسانية اللغوية والعقلية إلى العلوم البحتة في: الفيزياء، الرياضيات، الطب، الفلك...

[2] هو إمام الأئمة أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري. ولد في زَمَخْشَر يوم الأربعاء السابع والعشرين من شهر رجب سنة 467 هـ / 1074 م، وتوفي ليلة عرفة سنة 538 هـ / 1143 م في جرجانية خوارزم، بعد رجوعه من مكة. يقول السمعاني في ترجمته: "برع في الآداب، وصنف التصانيف، وَرَدَ العراق وخراسان، ما دخل بلدا إلا واجتمعوا عليه، وتتلمذوا له، وكان علامة نسابة".

[3] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة وفقهائها، ومن كبار علماء اليمن، (1173 هـ - 1255 هـ، 1759-1834م).

[4] أبو حيان التوحيدي (923–1023 م) فيلسوف متصوف، وأديب بارع، من أعلام القرن الرابع الهجري، عاش أكثر أيامه في بغداد وإليها ينسب.

[5] محيي الدين محمد بن علي بن محمد بن عربي الحاتمي الطائي الأندلسي ، أحد أشهر المتصوفين. لقبه أتباعه وغيرهم من الصوفية "بالشيخ الأكبر" ولذا ينسب إليه الطريقة الأكبرية الصوفية.

[6] عبد الله بن عمر البيضاوي، أحد علماء أهل السنة والجماعة، وهو فقيه وأصولي شافعي، ومتكلم ومحدث ومفسر ونحوي.

[7] محمد متولي الشعراوي (15 أبريل 1911 - 17 يونيو 1998م) عالم دين ووزير أوقاف مصري سابق. يعد من أشهر مفسري معاني القرآن الكريم في العصر الحديث.

ذاتها إنّما للوصولِ إلى فهمٍ أعمق، ومعرفة الأصول التي اعتمدَ عليها الفقهاء لاستنباط أحكامهم.

الصعوبات التي اعترضت الباحث:

ويعترفُ الباحثُ بالصّعوبات الجمّةِ التي واجهَتْهُ خلال رحلة البحث الطّويلة والشّاقّة، وذلك لتشَعُّبِ الموضوع الذي يبحثُه، بين فِقْهٍ، وأصولِ فقهٍ، وتفسيرٍ، وعلمِ حديثٍ، ولغةٍ، وبلاغةٍ، وحسابٍ وكثرة المصطلحات الفقهيّة... حتى إنّهُ يقرُّ بأنّه لمْ نستطعْ أنْ يَفِيَ الموضوعَ كاملَ حقِّهِ، وسيتركُ النتائجَ التي توصَّلَ إليها، ويضعها في عُهدةِ مَنْ سيأتي بعده من الباحثين ليكملوا البناءَ فوق اللَّبِنَةِ التي أرساها، وما الكمالُ إلا لله وحدَه.

تقسيم البحث:

وقد تمّ تقسيمُ البحثِ إلى ثلاثةِ فصولٍ، عالَجَ الباحثُ في فصله الأوّل المباحث النّظريّة، وفيه ثلاثة مباحث. إذ جاءَ في مبحثه الأوّل تعريف علم المواريث ومرادفاته، وفي مبحثه الثّاني عَرَضٌ لمصادره وأهمّ مصطلحاته، وفي مبحثه الثالث عُقِدَتْ مقارنةٌ بين الميراث في الجاهلية والميراث في الإسلام، وفيه ردٌّ على شبهةِ إعطاءِ المرأةِ نصفَ نصيبِ الرَّجلِ.

وفي الفصْلِ الثاني تَمَّتْ دراسةُ آياتِ المواريث والأحاديث الشّريفة وتحليلُها نحويًّا، أما في الثالث فقد تمَّتْ الدراسة الدلالية للكلمة، والجملة في آيات المواريث والأحاديث الشّريفة، والتقديم والتأخير، وفيه تبيان لأوجه البلاغة في الآيات والأحاديث، وختمَ الباحثُ بحثَهُ بخلاصةٍ ذَكَرَ فيها أهمَّ النّتائجِ التي توصَّل إليها البحث، وتمَّ تذييله بقائمة المصادر والمراجع.

شكر وثناء:

وأخيراً، أتوَجَّهُ بالشكر الجزيل للدكتور أحمد فارس، الذي أشرف على هذا البحث وتابعَهُ بإخلاصٍ وأمانة ولم يبخلْ على باحثه بجهد، وكان لي ولزملائي نِعْمَ المُوَجِّهُ، والمُربِّي، وقد استفدنا من ملاحظاته الكثيرَ، ووجَّهَ سفينَتَنا الحائرة لتصلَ إلى شاطئ الحقيقة رغم الأنواء التي كانَتْ تعترضها، والعواصف والرّياح التي كانَتْ تتهدّدها، كما أشكرُ الدكتورَ بشير فرج الذي كان لنا شرفُ أن تتلمذْنا على يديه سنواتِ الدّراسةِ الجامعيّةِ كلِّها، وأشرف على هذا البحثَ، وخطَّ له المنهجَ، وكان ولا يزالُ يَشْحَنُ فينا

الرَّغبةَ والاندفاعَ والتّحفيزَ، سعيًا نحوَ الإبداعِ والتّميّزِ، وآملُ أنْ ينالَ هذا البحث المتواضعَ منهما القبولَ والاستحسانَ، لئلا تضيع الجهودُ هباءً، وما الكمالُ إلا للهِ وحده.

وأختمُ بما قالهُ المؤرّخ الأيوبيُّ النّابغةُ عمادُ الدينّ الأصفهانيّ[1]: "إني رأيت أنه لا يكتبُ أحدٌ كتابًا في يومِهِ، إلا قالَ في غَدِهِ لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، و لو زِيْدَ هذا لكانَ يُسْتَحْسَن، ولو قُدِّمَ هذا لكانَ أفضل، و لو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظمِ العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر...".

...واللهُ الموفِّقُ إلى سواءِ السّبيلِ.

[1]محمد بن صفيّ الدين الملقب بـ عماد الدين الأصفهاني (1125 - 20 يونيو 1201)م (519 هـ - 13 رمضان 597 هـ) مؤرخ وأديب وشاعر عاصر الدولة النورية والأيوبية ودوّن أحداثهما. توفي في دمشق عام 1201. نقلاً عن كتاب الأعلام للزركلي.

الفصل الأول: المباحث النّظريّة

المبحثُ الأوّلُ: تعريفُ علمِ المواريثِ ومرادفاتُهُ:

يُطْلَقُ على علمِ المواريثِ عددٌ منَ المُسمَّياتِ، منها علمُ الفرائضِ، وعلمُ التَّرِكات. وهذهِ الألفاظُ كلُّها يُرادُ بها معنًى واحدٌ عند التجاوز؛ وهو "علمٌ بقواعدَ فقهيةٍ وحسابيّةٍ، يُعرفُ بها المُسْتحقّون للإرث، وما يستحقُّه كلٌّ منهمْ، وأسبابُ استحقاقهم وشروطُه وموانعه"[1]. لكنَّ المعنى الدقيقَ لكلِّ مصطلحٍ منها يختلفُ عن الآخر، لذا يَحْسُنُ أن نعرِّفَ كلَّ واحدٍ منها:

أ) الميراث لغةً واصطلاحًا:

لغةً: الميراثُ اسمٌ مُشتَقٌّ من الفعل (ورِثَ) بكسر الرّاء على وزن مِفْعال، "وهو أحد الأفعال الواردة بالكسر في ماضيها ومضارعها...، وإلا فإنَّ القياسَ في مكسور الماضي أنْ يكون مضارعه بالفتح"[2].

والوِرثُ، والإرثُ، والتّراثُ، والميراثُ: ما وُرِثَ. وأصلُ الميراث نقلاً عن الجوهري مِوْراث،" فانقلبت الواو ياءً لكسرة ما قبلها، والتّراث أصل التّاء فيه واو"[3]. وقدْ خطّأَ ابنُ سيده[4] مَنْ جعلَ (الميراث) مصدرًا للفعل (ورث) على الرّغم منْ أنَّ مصادر الأفعال الثّلاثية سماعيّة وليست قياسيّة، حيث يقول: "وقال بعضهم: ورثته ميراثًا. وهذا خطأ؛ لأنَّ مفعالاً ليسَ منْ أبنيةِ المصادر..."[5].

"ويُقال: ورِثتُ فلانًا مالاً أرِثُهُ وِرْثًا ووَرْثًا، إذا مات مورِّثكَ فصار ميراثه لك.

وورِثَهُ ماله ومجده، وورِثَهُ عنه وِرْثًا ورِثَةً ووِراثةً وإراثةً.ويُقال: ورّثتُ فلانًا منْ فلانٍ، أي جعلْتُ ميراثَهُ له.وأورَثَ الميِّتُ وارثَهُ مالَهُ: تَرَكَهُ له.

قال ابن الأعرابي[6]: الوِرثُ والوَرثُ والإرثُ والوِراثُ والإراثُ والتّراث واحد. وقيل: الوِرثُ والميراثُ في المال، والإرث في الحَسَب"[1].

---

1. محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مطبعة التقدم العلمية بمصر، 1331 هـ، توزيع: دار الفكر، بيروت، الجزء الرابع، ص456 .
2. مرتضى الزّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت 1994، المجلّد الثالث، باب (ورث) ص 275.
3. ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، ط6 ، بيروت 1997، المجلّد الثّاني، باب الثّاء فصل الواو، ص 200.

[4] علي بن إسماعيل، والمعروف بابن سيدَه (398هـ/1007م - 26 ربيع الآخر 458هـ/27 مارس 1065م) كاتب معاجم أندلسي. ولد في مرسية ونشأ في بيت علم، علمه أبوه اللغة العربية والنحو، كان أعمى كأبيه. توفي أبوه وهو صغير.

5. ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، طبعة المنظّمة العربيّة للتّربية والثّقافة والعلوم، معهد المخطوطات العربيّة، القاهرة 2003، المجلّد الثاني، ج 11، ص 187.

[6] ا بن الأَعرابي هو أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي، وهو إمام لغة، له مصنفات أدبية كثيرة. مات بسامراء في 13 شعبان 231 هـ.

والوارثُ هو الباقي، وهو صفةٌ منْ صفات الله عزّ وجلّ، يبقى بعد فناء الكلّ، ويَفنى مَنْ سواه فيَرجعُ مَنْ كان مِلْكَ العباد إليه وحْدَه لا شريكَ له.

وهكذا نجدُ أنَّ لفظة الميراثِ تُطْلَقُ إطلاقَيْنِ: أوّلهما بمعنى المصدر، وثانيهما بمعنى اسم المفعول، أي الموروث.

والميراثُ بالمعنى المصدري له معنيان:

أحدهما: البقاء.

وثانيهما: انتقال الشّيء من شخصٍ إلى آخرَ ، سواءٌ أكان حسّيًّا أم معنويًّا.

والميراث بمعنى اسم المفعول مرادف للإرث، ومعناه في اللغة: الأصل والبقيّة.

ويرى الباحثُ أنَّ لفظة الميراث إنما يُصْرَفُ معناها بحسب ركني الخطاب؛ المخاطِب والمخاطَب، فإذا كان الكلامُ متعلِّقًا بالله سبحانه وتعالى، فإنّما تُصرَفُ مشتقّات الفعل (ورث) على البقاء، لأنّه لا يليق بالذات الإلهيّة ما يليق بالبشر، فالكلام محكومٌ للسّياق وللمقام ومتّصفٌ بصفة المتكلّم ومفهومٌ بخلفيّة المتلقّي، ففي قوله تعالى: (ولله ميراث السموات والأرض)[2] "أي الله يفني أهلهما فتبقيان بما فيهما، وليسَ لأحدٍ فيهما مِلْكٌ، فخوطِبَ القومُ بما يَعقلون لأنّهم يجعلون ما رَجَعَ إلى الإنسان ميراثًا له إذا كان ملكًا له"[3]. واللهُ يرثُ الأرضَ، أي أنّه يبقى بعدَ فناء الكلّ.

أمّا إذا أُسنِدَ الفعل ورث أو مشتقّاته إلى الأنبياء وإرثهم، كما في قوله تعالى: (يرثني ويَرِثُ منْ آلِ يعقوب)[4] فإنَّ ذلكَ يُحْمَلُ في المعنى على الإرثِ المعنويّ (النّبوّة والعلم...) ومن ذلك حديث النّبي (ص): "إنّا معاشرَ الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة"[5]. ومنها قوله تعالى (وورثَ سليمان داوودَ)[6]، قال الزجّاج[7]:" جاء في التّفسير أنّه ورّثَهُ نبوّتَهُ ومُلكَهُ"[8].

---

1. ابن منظور: لسان العرب، المجلّد الثاني، باب الثّاء فصل الواو، ص 200.
2. هذا الجزء من الآية ورد في موضعَين: في سورة آل عمران، الآية 180، وفي سورة الحديد، الآية 10.
3. ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، المجلّد2، ج11، ص 188.
4. سورة مريم، من الآية6.

[5] للنسائي في أوائل الفرائض من السنن الكبرى : { إنا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا صدقة } . وإسناده على شرط مسلم ، ورواه الطبراني في الأوسط من وجه آخر من طريق عبد الملك بن عمير عن الزهري بالسند المذكور ، ولفظه لفظ الباب .

6. سورة النّمل، من الآية 16.

[7] الزَجَّاج أو أبو إسحاق الزجّاج أو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السرى بن سهل الزجاج البغدادي (241 هـ-311 هـ/923 م) نحوي من العصر العباسي، "من أهل العلم بالأدب والدين المتين" كما وصفه ابن خلكان. صنف العديد من الكتب، أشهرها كتاب معاني القرآن في التفسير، وكتاب ما ينصرف وما لا ينصرف وكتاب تفسير أسماء الله الحسنى.

8. نقلاً عن المحكم والمحيط الأعظم، المجلّد2، ج11، ص 187.

وقدْ وقعَ النّاس في زمن الصّحابة في إشكاليّة معنى الميراث في الحديث الشّهير: " أنتم هنا وميراث رسول الله يُقَسَّم في المسجد". فأسرعَ الناس وفي ظنّهم أنه إرثٌ ماديٌّ، ولمّا انجلى الأمر، تبيّن لهم أنَّ المقصود في الكلام الإرث المعنوي العلم. وكذلك استُعمِلَ الإرثُ في كلام الرّسول بالمعنى المادّي في قوله: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة".

وفي التّنزيل: (وأورَثَنا الأرض)، أي أورَثَنا الجنة نتبوّأ منها من المنازل حيث نشاء، وقوله تعالى: (أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس)[1]. قال ثعلب[2]: يُقال: إنّه ليس في الأرضِ إنسانٌ إلا وله منزلٌ في الجنّة، فإذا لمْ يدخلْهُ هو ورثَهُ غيرَه، وقدْ ضعَّفَ هذا التّفسير ابن سيده، فقال: "وهذا قول ضعيف"[3].

كما وردتْ مشتقات الفعل ورث في دعاء النّبي، صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال[4]: "اللهمَّ أمتعني بسمعي وبصري، واجعلْهما الوارثَ مني"؛ قال ابن شميّل[5]: أي أبقِهما معي صحيحينِ سليمَينِ حتى أموت؛ وقيل أرادَ بقاءهما وقوّتهما عند الكبر وانحلال القوى النّفسانيّة، فيكون السّمع والبصر وارثي سائر القوى والباقيَيْنِ بعدها؛ وقال غيره: أرادَ بالسّمع وَعيَ ما يُسْمَعُ والعمل به، وبالبصر الاعتبار بما يرى ونور القلب الذي يخرج من الحَيرة والظّلمة إلى الهدى؛ وفي رواية: واجعله الوارث منّي؛ فردَّ الهاء إلى الإمتاع، فلذلكَ وحّده. وفي حديث الدّعاء أيضًا: وإليكَ مآبي ولكَ تراثي؛ التّراث: ما يخلفه الرّجل لورثته، والتّاء فيه بدل من الواو.

ورُوِيَ عن النّبيّ، صلّى الله عليه وسلّم، أنّه قال[6]: "بعثَ ابن مِرْبَعٍ الأنصاري إلى أهلِ عرفةَ، فقال: اثبُتوا على مشاعِرِكم هذه، فإنّكم على إرْثٍ منْ إرثِ إبراهيم.

---

1. سورة المؤمنون، من الآية 10-11.

[2]أحمد بن يحيى الشّيباني أو ثعلب (816-904) وسمي الرجل ثعلب لأنه كان إذا سئل عن مسألة أجاب من هاهنا وهاهنا فشبهوه بثعلب إذا أغار ، وهو أحد علماء اللغة وله باع في عدد من العلوم كالفقه لكن غلبت عليه البضاعة اللغوية ، ولد ببغداد وبها مات.

3. ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، المجلّد2، ج11، ص 188.

4. نقلاً عن لسان العرب، المجلّد الثاني، باب الثّاء فصل الواو، ص 201.

[5]أبو الحسن النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد بن كلثوم المازني التميمي البصري (122-ذو الحجة 203 هـ) قاض ولغوي وراو للحديث وفقيه، ولد بمرو ونشأ بالبصرة ثم غادرها إلى خراسان وأقام في نيسابور قليلا. أخذ عن الخليل بن أحمد ولازمه مدة طويلة، وأقام بالبادية زمناً فأخذ عن فصحاء العرب كأبي خيرة الأعرابي وأبي الدقيش وغيرهما .

6. نقلاً عن لسان العرب، المجلّد الثاني، باب الثّاء فصل الواو، ص 201.

قال أبو عبيد[1]: الإرثُ أصله من الميراث، إنّما هو وِرْثٌ فقُلِبَتِ الواو ألفًا مكسورة لكسرة الواو، كما قالوا للوسادة إسادة، وللوكافِ إكاف، فكأنّ معنى الحديث: أنّكم على بقيّةٍ منْ وِرْثِ إبراهيم الذي ترك الناسَ عليه بعد موته، وهو الإرث، وأنشد:

فإنْ تكُ ذا عِزٍّ حديثٍ، فإنّهم لهمْ إرثُ مجدٍ، لمْ تَخُنْهُ زوافِرُهْ[2]

وقول بدر بن عامر الهذلي:

ولقد توارَثَني الحوادثُ واحدًا، ضَرْعًا صغيرًا، ثمَّ لا تعلوني

أرادَ أنَّ الحوادثَ تتداوَلَهُ، كأنّها ترثه هذه عن هذه.

الميراث اصطلاحًا:

هو حقٌّ قابل للتجزيء، ثبت لمستحقٍّ، بعد موت مَنْ كان له ذلك، لقرابة بينهما أو زوجية أو ولاء[3].

وعلم المواريث هو "علمٌ بقواعدَ فقهيةٍ وحسابيّةٍ، يُعرفُ بها المُسْتحقون للإرث، وما يستحقه كل منهم، وأسباب استحقاقهم وشروطه وموانعه"[4]. وفقه المواريث هو العلم بقسمة المواريث على المستحقين لها من الورثة[5].

ب) الفرائض لغةً واصطلاحًا:

الفرائض جمع فريضة من الفرض، وله في اللغة عدّة معانٍ، منها[6]:

1-التّقدير: كقوله تعالى (فنِصفُ ما فرضتم)[7] أي قدّرتم.

2-القطع: كقوله تعالى(نصيبًا مفروضًا)[8] أي مقطوعًا محدّدًا.

3-ما يُعطَى مِن غير عوض: كقول العرب: "ما أصبتُ منه فرضًا ولا قرضًا".

4-الإنزال: كقوله تعالى (إنَّ الذي فرض عليك القرآن)[9] أي أنزل.

5- البيان: كقوله تعالى (سورة أنزلناها وفرضناها)[10] أي بيّنّاها.

---

[1] أبو عبيد القاسم بن سلاّم، وهو أبو عبيد القاسم بن سلاّم الخراساني الهروي، لغوي ولد سنة 154 هـ \ 770 م بمدينة هراة

[2] زوافره: أي ضلوعه، وأركانه.

3. أبو بكر بن حسن الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، ج2، ص337.
4. محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، الجزء الرابع، ص456 .
5. إبراهيم بن عبد الله الفرضي: العذب الفائض شرح عمدة الفارض، دار الفكر، مصر، ط2، 1394 هـ، ج1، ص12.
6. مصطفى عاشور: علم الميراث، ، مكتبة القرآن، القاهرة 1988، ص 31-32.
7. سورة البقرة، من الآية 237.
8. سورة النّساء، من الآية7.
9. سورة القصص، من الآية 85
10. سورة النور، من الآية 2.

6- الإحلال: كقوله تعالى: (ما كان على النّبيّ منْ حرجٍ في ما فرضَ الله له)[1] أي أحلَّ اللهُ له.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ علم الفرائض يشتمل على هذه المعاني السّتّة لما فيه من السّهام المقدّرة، والمقادير المقطّعة، والإعطاء المجرّد عن العوض، وقد أنزل الله تعالى فيه القرآن، وبيَّنَ لكلِّ وارثٍ نصيبَهُ، وأحلَّهُ له، ولذلكَ فإنَّ المعاني اللغويّة كلَّها للفعل (فرض) تنطبق على علم الفرائض.

وعُرِّفَتِ الفرائضُ اصطلاحًا بعدّة تعريفات، منها:

_ علمٌ يُعْرَفُ به كيفية توزيع التركة على مستحقيها[2].

_ علمٌ بقواعدَ وضوابطَ من الفقه والحساب، يُعْرَفُ بها نصيبُ كلّ وارث من التّركة[3].

_علمٌ بأصول مأخوذة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، تعْرَفُ بها أحوال الورثة، وَمَنْ يرثُ، وَمَنْ لا يرثُ، وكيفية ميراثهم من التركة[4].

_ فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخصّ كلّ ذي حقٍّ من التّركة[5].

وإنما سُمّيتِ الفرائض بهذا الاسم، وإن اشتملت على التعصيب، "لاشتمالها على الحقوق المفروضة، التي تولّى الله تعالى تقديرها بنفسه في كتابه الكريم، تغليبًا للحقوق المفروضة على الحقوق المستحقة بالتعصيب"[6].

ج) التركات لغةً واصطلاحًا:

التركات لغةً: جمع تركة، والتركَةُ: "الشيءُ المتروك، والتّرْكُ: الإبقاء، وتركةُ الميت وتِركَته: ما يتركُهُ من التراث المتروك"[7].

والتركةُ اصطلاحاً مُختَلَفٌ في تعريفها؛ فذهبَ الجمهور إلى أنَّ التّركة: "هي كلّ ما خلّفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة له مطلقًا"[8].

وذهب الأحناف إلى أنَّ التركة: "هي ما يتركه الميت من الأموال صافيًا عن تعلّق حقِّ الغير[1] بعينه"[2].

---

1. سورة الأحزاب، من الآية 38.
2. علي بن محمد الجرجاني: التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1413هـ، ص213.
3. إبراهيم بن عبد الله الفرضي: العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ج1، ص12.
4. إبراهيم بن عبد الله الفرضي: العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، ص 12
5. عبد الله بن محمد الشنشوري: الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، تحقيق: محمد بن سليمان البسام، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 142هـ، ص 26.
6. المرجع نفسه، ص 20
7. الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان الداوودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط2، 1415هـ، ص166.
8. إبراهيم بن عبد الله الفرضي: العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ج1، ص13.

وثمرةُ هذا الخلاف أنَّ التركةَ تشملُ الحقوقَ مطلقًا عند الجمهور، ومنها المنافع والحقوق والاختصاصات، في حين أنَّ المنافع والحقوق غير المالية لا تدخل في التركة عند الحنفية، حيث إنّهم يحصرون التركة في المال أو الحق الذي له صلة بالمال.

المبحث الثاني: مصادر علم المواريث، وأهم مصطلحاته

أولا: مصادر علم المواريث:

"تُستَمَدُّ أحكامُ علمِ المواريثِ من القرآنِ الكريمِ، والسّنةِ النّبويّةِ المُطَهَّرَةِ، وإجماع الصحابة، واجتهاداتِهِمْ في بعضِ المسائلِ، كتوريثِ الجدِّ معَ الإخوةِ، وثلث الباقي للأم بعدَ أحد الزّوجين في المسألتين العمريّتين، وتوريثِ ذوي الأرحام، ونحوها من المسائلِ التي اجتهدَ فيها الصحابةُ، في ضوءِ نصوصِ الكتابِ والسّنّةِ في الفرائضِ"[3].

أ) القرآن الكريم:

ورَدَتْ لفظةُ (ورث) بتصريفاتِها واشتقاقاتِها في القرآنِ الكريمِ بدونِ تكرارٍ ثلاثًا وعشرين مرَّةً (فعل ماض، فعل مضارع، فعل مبني للمجهول، اسم فاعل، اسم، وبالإفراد والجمع).

وهذه المرّاتُ كان لآياتِ المواريثِ المتصلة بـ (الفرائض) منها ثلاث مرات (وورثه، يورث، ترثها) في سورة النساء[4].

ووردت آيات المواريث في القرآن الكريم المتعلقة بـ (الميراث) خمس آيات سواء على وجه الإجمال أم على وجه التفصيل.

1- الآيات المجملة:

- قوله تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا{7} وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا {8})[5].

وفي هذه الآية، رفع بها الباري تبارك وتعالى الظّلم عن الضعيفيْن: الطّفل والمرأة، وعاملهما بالرحمة والعدل، وردَّ إليهما حقوقَهما في الإرث، حيث أوجبَ توريثَ النساء

---

[1] وردت هكذا مُعرّفة بأل، مع أنّ غير منْ ألفاظ العموم التي تُعرّف بالإضافة، لا بأل التعريف.

2. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ، ج6، ص759 .
3. د. ناصر بن محمد الغامدي: الخلاصة في علم الفرائض، ص 24-25.
4. بالرجوع إلى المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت .
5. سورة النساء، الآيتان 7-8.

والرجال، ولم يفرّقْ بين صغيرٍ وكبيرٍ، ولا بين ذكرٍ وأنثى، وسواء رضي المورثُ أم لم يرضَ..."[1].

– قوله تعالى: (وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ {74} وَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ{75})[2].

وهي دليل على توريث ذوي الأرحام، "وهم كلّ قريب للميْت ممَّنْ ليس بصاحبِ فرْض ولا عاصب، عند عدم الورثة بالفرض والتعصيب، مع أنَّ ثمة خلافًا في توريثهم"[3].

2– الآيات المفصّلة:

– قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آَبَاؤُكُمْ وَأبناؤكم لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)[4].

حيث بيَّنَ الله سبحانه وتعالى ميراث الأولاد، ذكوراً كانوا أم إناثاً، وإن نزلوا، وميراث الآباء، ذكوراً وإناثاً، وإن علَوا، وحالاتهم في الإرث، وشروط استحقاقهم.

– قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزواجكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)[5].

1. الشيخ محمد علي الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت، ص18.
2. سورة الأنفال، الآيتان 74-75.
3. انظر: ابن العربي: أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، 1335هـ، الجزء2، ص443.
4. سورة النساء، الآية 11.
5. سورة النساء، الآية 12.

وقد بيَّنَ الله تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة ميراث الأزواج والزوجات، وميراث الإخوة لأمٍّ، سواء كانوا ذكورًا أم إناثًا، وحالات كلٍّ منهم في الميراث، وشروط استحقاقهم.

– قوله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[1].

حيث بيَّن الله تبارك وتعالى ميراث الإخوة والأخوات، أشقاء كانوا أم لأب، وحالات كلٍّ منهم في الميراث، وشروط استحقاقهم.

ب) السنة النبوية:

حيث ورد فيها عددٌ من الأحاديث الشريفة التي تدلّ على بعض أحكام المواريث، تفصيلًا لآية وتوضيحًا لمعناها، أو بيانًا لحكمٍ سَكَتَ عنه القرآن، ومن ذلك:

– ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رَجُل ذكر"[2].

ويدلّ هذا الحديث على الإرث بالتعصيب، وأنَّ ما تركَتِ الفرائضُ من مالٍ، فإنه يُعْطَى لأقرب رجلٍ إلى الميْت، ويُسْتفادُ منه أنَّ العصبةَ يرثونَ على ترتيبٍ معيّنٍ، فيُقَدَّم الأقربُ فالأقربُ إلى الميراث.

– حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم الكافرَ، ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ"[3].

– حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتوارث أهلُ ملتين شتى"[4].

---

1. سورة النساء، الآية 176.
2. أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ح6732 . فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط2، 1409هـ، ج12، ص12. وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، ح1615. شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الخير، بيروت، ط1، 1414هـ، المجلد الرابع (228/11) .
3. أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ح6764 . فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج12، ص51. وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، ح1614. شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (227/11) .
4. أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، ح2731، السنن، ص293-294.

ويُستفادُ من هذين الحديثين أنَّ اختلاف الدين بين الوارثِ والمورّث مانع من موانع الإرث بينهما؛ فلا يرثُ أحدهما من الآخر.

– ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدّتين من الميراث بالسّدس بينهما بالسواء"[1].

وهو دليل على إرث الجدة، ومقداره السدس، سواء أكانت واحدة أم أكثر، تنفرد به الواحدة، ويشتركْنَ فيه إذا تعدّدْنَ.

– ما رواه المقدام بن مَعْدي كَربَ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَن ترك مالاً فلورثته، ومَنْ ترك كلًّا فإلينا– وربما قال: فإلى الله وإلى رسوله– وأنا أرث مَنْ لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ له، يعقلُ عنه ويرثه"[2].

وهو يدلّ على أنَّ ما يتركُهُ الميْت من مالٍ يكون من نصيبِ ورثته الأحياء، وأنَّ ذوي الأرحام يرثون عند عدم وجود الوارث الأصلي.

–حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بَريرةَ، وأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لها:" أعتقيها، فإنما الولاءُ لمَنْ أعتق، أو قال: أعطى الثمنَ"[3].

وهو يدلّ على الإرث بالولاء، بشروطه وضوابطه التي ذكرها الفقهاء في باب أسباب الإرث.

ج) إجماع الصحابة:

"إنَّ أغلبَ مسائلِ الفرائض محلُّ إجماعٍ بينَ أهلِ العلمِ، من الصحابةِ والتّابعين، ومن بعدهم أهل العلم، لأنَّ مدخلَ الاجتهادِ فيها ضعيف، حيثُ تولّى الله سبحانه وتعالى قسمةَ الفرائض بينَ أهلها بنفسه في كتابه الكريم، وعلى لسانِ رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم"[4].

د) اجتهادات الصحابة:

1. أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ح22778، . مسند الإمام أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، ط4، (37/436-441)
2. أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، ح2738، السنن، ص395.
3. أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة ، ح6754 . فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج12، ص41. وأخرجه مسلم في كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق، ح1504. شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (10/108-113) .
4. د. ناصر بن محمد الغامدي: الخلاصة في علم الفرائض، ص 32.

"اجتهدَ الصّحابةُ رضيَ الله عنهم في المواريث، في مسائلَ محصورةٍ، كالعمريّتين، والمُشرّكة، وتوريث الجدّ مع الإخوة، وتوريث ذوي الأرحام، وتوريث الغرقى والهَدْمى، ونحو ذلك من المسائل.."[1].

ثانيًا:أهمّ مصطلحات علم المواريث

لعلم المواريث، شأنه شأنَ أيِّ علمٍ منَ العلومِ، مصطلحاتٌ خاصّةٌ به، وهذه المصطلحات منثورة بين أبوابِهِ ومسائلِهِ، وينبغي لطالبِ العلْمِ أن يفهمَ دلالةَ كلِّ مصطلحٍ حتى يتمكّنَ منَ الشروع في مسائله. وأهم هذه المصطلحات:

– الإدلاء: "**هو الاتّصال بالميت إما مباشرة؛ كالأب مع ابنه، أو بواسطة؛ كالأخ والأخت**"[2].

– الأصل: **يُطْلق على الآباء** ذكورًا وإناثًا، وإن عَلَوا؛ فأصولُ الميْت هم آباؤه وأمّهاته، وأجداده، وجداته[3].

– التأصيل: **هو تحصيلُ أقلِّ عددٍ يتأتّى منه نصيب كلّ مستحق في التركة، من غير كسر، ويُسمَّى** هذا العدد: أصل المسألة[4].

– التّرِكَة: ذهبَ الجمهور إلى أنَّ التركة: "هي كلُّ ما خلَّفَه الميْت منَ الأموال والحقوقِ الثّابتةِ له مطلقًا"[5]، وذهب الأحناف إلى أنَّ التركة: "هي ما يتركه الميْت من الأموال صافيًا عن تعلّق حقِّ الغير بعينه"[6].

– التّصحيح: **هو تحصيلُ أقلُّ عددٍ ينقسمُ على رؤوسِ الورثة بلا كسْر، ويُسمّى** هذا العددُ: مَصَحّ المسألة[7].

– الجمع والعدد: **يُراد به في علم المواريث ما زادَ عن الواحد؛ اثنان فأكثر**[8].

– الحَجْب: **هو منعُ مَنْ قام به سببُ الإرث من الإرث بالكلّيّة، أو منْ أوفرِ حظّيْهِ**[9].

---

1. المرجع نفسه، ص32.
2. انظر: المعجم الوسيط، إخراج: مجمع اللغة العربية بمصر، دار الفكر، بيروت، ج1، ص295، مادة (دلا) .
3. إبراهيم بن عبد الله الفرضي: العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ج1، ص19 .
4. المرجع نفسه، ج1، ص158 .
5. المرجع نفسه ، ج1، ص13
6. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص759 .
7. إبراهيم بن عبد الله الفرضي: العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ج1، ص158-159.
8. انظر: زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط4، 1407هـ (25/2) .
9. إبراهيم بن عبد الله الفرضي: العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ج1، ص93.

– الحسابُ: **يُرادُ به حسابُ مسائلِ الفرائضِ، أي تأصيلُها وتصحيحُها، لا علم الحساب المعروف، مع أنّه لا بُدَّ منْ معرفةٍ بالحساب لمَنْ يريد إتقان المواريث، وقسمتها على الوجهِ المطلوب**[1].

– الحواشي: **يُطلق على مَنْ تفرّعوا من الأصول، كالإخوة وبنيهم، والأخوات والأعمام وبنيهم، ولا يشملُ الأخوال والخالات والعمّات، وأبناء الأخوات؛ لأنَّ هؤلاء جميعًا من** ذوي الأرحام[2].

– الرّدّ: **ضدّ العول؛ وهو نقصٌ منْ سهامِ المسألة، وزيادة في أنصباء الورثة، أو هو صرْفُ ما فضُلَ عن فروضِ** ذوي الفروضِ، ولا مُسْتَحق له من العصبات إليهم بقدْر حقوقهم[3].

– السِّهام: **جمعُ سَهْم؛ والسَّهم: هو الجزءُ المُعْطَى لكلِّ وارثٍ من أصل المسألة. وتُسَمى الحظّ والنّصيب**[4].

– العاصب: **هو مَنْ يرثُ بغير تقدير؛ بحيث** إذا انفردَ أخذَ المالَ كلَّه، وإنْ كانَ معه صاحبُ فرض أخذ ما بقي بعدَ صاحب الفرض، فإنِ استغرقت الفروضُ التّركة سقطَ[5].

– العَوْل: **هو الزيادة في سهام المسألة عن أصلها، ممّا ينتج عنه نقص من أنصباء الورثة**[6].

– الفرض: **هو نصيبٌ مقدَّرٌ شرعًا لوارثٍ مخصوصٍ، لا يزيد إلا بالرّدّ، ولا ينقص إلا بالعول**[7].

– الفرع: **يُطْلَقُ على أولاد الميت، وإنْ نزلوا؛ ففروع الميت: هم أبناؤه، وبناتُهُ، وأبناءُ أبنائه، وبناتُ أبنائه، ولا يشملُ أولادَ بناته، بل هن من** ذوي الأرحام[8].

– الكلالة: **هو من مات وليس له ولد ولا والد**[9].

– النَّسَبُ: **هو القرابة (الرحم)؛ وهو اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة، قريبة أو بعيدة، فيرث بها الأقارب، وهم الأصول، والفروع، والحواشي**[1].

---

1. المرجع نفسه، ج1، ص158.
2. إبراهيم بن عبد الله الفرضي: العذب الفائض شرح عمدة الفارض ،ج1، ص19.
3. المرجع نفسه، ج2، ص3.
4. المرجع نفسه، ج1، ص174.
5. المرجع نفسه، ج1، ص74-75.
6. انظر: كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413هـ، ص205.
7. إبراهيم بن عبد الله الفرضي: العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ج1، ص47.
8. إبراهيم بن عبد الله الفرضي: العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، ج1، ص16.
9. انظر: تفسير القرآن العظيم، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، الإصدار الثاني، ط1، 1422هـ، ج2، ص230.

– الوارث: **هو مَنْ يستحق نصيبًا من التّركة سواءٌ أخذه،** أم لمْ يأخذْه[2].

المبحث الثالث: الميراث في الجاهلية وصدر الإسلام.

لا ريبَ أنَّ المتأمِّلَ في أحكام الميراث التي أقرَّتْها الشريعةُ الإسلاميّةُ، يدركُ أنّها وُضعت في نظام دقيقٍ ومتناسقٍ وعادلٍ، لا يتأتّى لبشر أو قانونٍ أن يأتيَ بمثلها. والغريبُ أنَّ هذه الأحكام التي توسَّعَتْ كتبُ التفسير والفقه والمواريث في إحصائها ودراستها، وأُلِّفَتْ فيها المئاتُ والآلافُ من الكتب والمجلّدات، قد عرضها القرآنُ جلُّها محكمةً بليغةً في ثلاث آيات من سورة النساء في بلاغة لا تتأتى للإنس والجنّ ولو كان بعضُهُمْ لبعضٍ ظهيرًا.

ولعلّه من المفيد للباحث، أنْ يتعرَّف إلى ما كان عليه الميراث قبل الإسلام، ليتبيّنَ له عظمة الإسلام ودقّته وعدالَتَه في التشريع، فيما كان التوارث قبل الإسلام بعيدًا كلَّ البعدِ عن العَدْل والإنصاف والدّقّة والرّحمة، ويقوم على النّعرات الجاهلية، والعصبيّة القبليّة.

لقد كان التوارثُ في الجاهلية يقومُ على النّسب والسّببِ، وكان موسومًا بالظّلم والإجحاف، أما مِنْ حيثُ النّسَب، فإنّه كان قائمًا على القوّة والشّجاعة والنُّصْرة والدّفاع عن العائلة، أما مَنْ حُرم هذه الصّفات، فما كان له من الميراث نصيبٌ. وكان الميراث ينتقل للابنِ الأكبرِ البالغِ الذي يُجيدُ ركوبَ الخيل، والرّماية، وله حظٌّ منَ الشجاعة، فإن لمْ يكن في أبناء الميْت ذكرٌ شجاعٌ يركبُ الخيلَ ويجيدُ الرّمايةَ انتقلَ الميراثُ مباشرةً إلى أخيه، أو أبناءِ أخيه، أو إلى العمّ، أو أبناء العمّ إنْ كانوا بالغين[3].

وكانوا في الجاهلية يحرمون النّساء والأطفالَ من الإرث، أو أولئك الذين لا يجيدون الرّماية، ولا يحوزون الغنائمَ، ولم تكنِ البنتُ ترث إلا نادرًا، حيث إنّهم كانوا يعدّون النّساء من سَقْط المتاع. وقد أشار القرآن إلى هذه العادة القبيحة، ونهى عنها في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً)[4].

---

1. إبراهيم بن عبد الله الفرضي: العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ج1، ص19.
2. المرجع نفسه، ج1، ص42.
3. د. ناصر بن محمد الغامدي: الخلاصة في علم الفرائض، ص 44.
4. سورة النساء، الآية19 .

روى البخاريُّ رحمه الله عنِ ابنِ عبّاس رضيَ الله تعالى عنهما، قال في هذه الآية: "كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤُهُ أحقّ بامرأته؛ إنْ شاء بعضُهُمْ تزوّجها، وإن شاؤوا زوّجوها، وإن شاؤوا لم يزوِّجوها، فهم أحقّ بها منْ أهلها، فنزلَتْ هذه الآية في ذلك"[1].

وهكذا كان الميراث في الجاهلية فيه ظلم وإجحاف؛ حرمَ الورثة الصغار والنساء الضعاف، وهم أحقُّ بالمالِ من القويِّ القادرِ على الكسبِ، فحَكّموا أهواءهم ومصالحهم.

ولهذا بيَّن الله تعالى لهم خطأهم، وذكّرهم بأنهم سيحتاجون إلى أولادهم منْ بعدهم، حيث قال تعالى: (وَلْيَخْشَ الذين لو تركوا منْ خلفهم ذرية ضعافًا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديدًا)[2].

قال الحافظ ابنُ كثيرٍ رحمه الله: "قال عليّ بنُ أبي طلحةَ، عن أبي عباس: هذا في الرَّجُل يحضرُهُ الموت، فيسمعه الرجلُ يوصي بوصيّةٍ تضرُّ بورثته، فأمرَ الله تعالى الذي يسمعُهُ أن يتّقيَ الله، ويوفّقه ويسدّده للصّواب، ولينظر لورثته كما كان يحبّ أنْ يصنعَ بورثته إذا خشيَ عليهم الضّيعةَ. وهكذا قال مجاهد وغير واحد"[3].

وعندما شَرَّع الإسلامُ أحكامَ المواريث، نظَّم التوارثَ بالنّسب تنظيمًا دقيقاً عادلاً، وفرضَ للبنات والنساء والصّغار نصيباً من الميراث بضوابطَ وشروطٍ. قال تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً)[4].

وقال سبحانه: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأبناؤكم لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)[5].

وقد جعل الإسلام للأبوين نصيبًا من الميراث، وللزّوجين نصيبًا، وساوى بين الأبناء الذكور في الميراث، صغيرِهِمْ وكبيرِهِمْ، ضعيفِهِمْ وقويِّهم، وأعطى الذَّكَرَ ضعفَ نصيبِ الأنثى، لما يلزمه من التزاماتٍ عائليّةٍ كبيرةٍ.

---

1. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، عند تفسير سورة النساء، ح4579 . فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج8، ص93.
2. سورة النساء، الآية 9
3. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج2، ص222.
4. سورة النساء، الآية 7.
5. سورة النساء، الآية 11.

وقدْ كانَ العربُ في الجاهليّة وصدرِ الإسلام يتوارثون بالسَّبَبِ كذلك، إضافةً إلى النَّسَب، وكان من مظاهرِهِ:

الإرث بالتّبني، ومعناه: أنْ يدَّعيَ شخصٌ أبوَّةَ مَنْ ليس بولده، ويجعله ابناً له، ويُنْسَب إليه دون أبيه الحقيقي من النسب، فيرث الولد المُتبَنى إذا كان كبيراً من المُتبني، وكان التبني شائعاً واستمرَّ حتى صدر الإسلام؛ فقدْ تبنى النبيُّ صلى الله عليه وسلم زيدَ بنَ حارثةَ رضيَ الله عنه.

ثم حرَّمَ الإسلامَ التَبنَي، وأبطلَ التوارثَ به، في قوله تعالى: (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ { 4 } ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا {5 }){1}.

الإرث بالمعاهدة والتحالف والموالاة والنُّصرة: فكانَ الرّجُل يقول للرّجُل: دمي دمك، وهدمي هدمك، تنصرني وأنصرك، وترثني وأرث منك، وتعقل عني وأعقل عنك. فيقبل الآخر هذا، ويتحالفان على ذلك؛ فمن مات أوّلًا ورثه صاحبه، فإذا كان لأحدِهما أبناء كان الحليفُ كأحد أبناءِ حليفِهِ، وإنْ لمْ يكنْ له ولد، كانَ جميع المال للحليف، ويُسمّى مولى المولاة.

وامتدَّ هذا إلى بداية الإسلام، حيث أقرّهم الله تعالى على ذلك في صدر الإسلام، بقوله تعالى: (والذين عقدت أيمانكم فآتُوهم نصيبَهم إن الله على كل شيء شهيدًا){2}. وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم" نُسخ بعد ذلك بقوله تعالى: (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون){3}"{4}.

روى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعم رضي الله تعالى عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لا حلْفَ في الإسلام، وأيّما حلف كان في الجاهلية لمْ يزدْه الإسلام إلا شدّة"{5}.

---

1. سورة الأحزاب، الآيتان 4-5.
2. سورة النساء، الآية 33.
3. سورة النساء، من الآية 33.
4. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج2، ص288-289.
5. أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله عنهم، ح2530، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد السادس (16/64-65) .

وقال الإمام النووي: "قال الحسن: كان التوارثُ بالحلْفِ، فنُسخَ بآية المواريث. قلتُ: أمّا ما يتعلّق بالإرث، فيُستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء، وأمّا المؤاخاة في الإسلام، والمحالفة على طاعة الله تعالى، والتناصر في الدين، والتعاون على البرِّ والتّقوى، وإقامة الحق: فهذا باقٍ لم يُنسخْ، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث: "وأيّما حلْفٍ كان في الجاهلية لم يزدْه الإسلام إلا شدة"، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "لا حلف في الإسلام"؛ فالمراد به: حلف التّوارث، والحلفُ على ما منع الشّرع منه. والله أعلم"[1].

– التّوارث بالهجرة والمؤاخاة: **وكان هـ**ذا في صدر الإسلام؛ فقدْ جعلَ النبيّ صلى الله عليه وسلَّم الهجرةَ والمؤاخاةَ سببًا للإرث، وذلك ترغيبًا بالهجرة، وتقويةً لأواصرِ الأخوّة بينَ المهاجرينَ والأنصار، وجبرًا لفقر المهاجرين الذين تركوا الغاليَ والنفيس، نصرةً لدين الله، وطاعةً لله، وكانَ المهاجريُّ يرثُ أخاه الأنصاريَّ وبالعكس، وقد انقطعَتْ حينَها رابطةَ الولايةِ والنّصرة بين المهاجرين وأقاربهم الذين لمْ يؤمنوا، أو آمنوا ولمْ يهاجروا. قال تعالى: (إنَّ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آوَوا ونصروا أولئك بعضُهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من وَلايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير)[2].

ثم نُسخ التوارثُ بالهجرةِ والمؤاخاةِ بعدَ أنْ قويَتْ شوكةُ المسلمين بالميراث بالرحم، بقولِ الله سبحانه وتعالى: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أنْ تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا كان ذلك في الكتاب مسطورًا)[3].

خصائص التشريع الإسلامي في المواريث:

تدرَّجَ الإسلامُ في تشريع الميراث، كما تدرَّجَ في كثير من الأحكام الشرعية كالتدرّج في تحريم الخمر، والتّدرّج في عتق العبيد، لما ألفته نفوسُ القوم وتعوّدَتْ عليه من عاداتٍ وأحكامٍ موروثةٍ من الآباء والأجداد.

---

1. شرح النووي على صحيح مسلم ، ا المجلد السادس (16/64-65) .
2. سورة الأنفال، الآية72 .
3. أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1418هـ، ص224.

لقد أبطلَ الإسلامُ منذُ تشريعِهِ لأحكامِ الميراثِ الكثيرَ من الأسبابِ التي كانت قائمةً في الجاهلية، وشرعَ مكانَها أسبابًا أخرى قائمةً على الحكمةِ والعدْلِ والإنصافِ.

ومنْ ثمَّ وضعَ الإسلامُ ضوابطَ وقوانينَ دقيقةً للمواريث، فيها منَ العدْلِ والمساواةِ والرّحمةِ للجميع، فساوى بينَ الورثة في أصلِ الميراث، وفضَّلَ الذّكر على الأنثى في الميراث إذا كانا في منزلةٍ واحدةٍ، لأنَّ الذكرَ ذو حاجتين: حاجة لنفسه، وحاجة لعياله، ولأن الأنثى ذات حاجة واحدة فقط.

وإذا كان الجاهليّون قد حرموا المرأةَ الميراثَ، فإنَّ الإسلامَ أنصفَها ، وجعلَ لها نصيبًا مفروضا، قال تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضًا)[1]. ولم يقل سبحانه: للرجال وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، دلالةً على أهمية المرأة وقيمتها في التشريع الإسلامي.

ولقد راعى الإسلام حقَّ الأطفال؛ فهمْ أحقُّ بالعطْفِ والمعونة منَ الأقوياءِ الكبارِ، دونَ أن يحرمَ الإسلامُ الكبارَ الأقوياءَ من الميراث، كما "حصر الإسلامُ ميراثَ النَّسَبِ في الفروعِ والأصولِ والحواشي، وقدَّم الفروعَ على الأصولِ والحواشي، لقوّة القرابةِ بينَهم وبينَ الميْتِ، ثم قدَّمَ الأصولَ على الحواشي، لقوّة هذه الرّابطة أيضًا، وفاضلَ بين الورثة في جهاتِ النّسَب الثّلاث هذه، بناءً على القرابة وقوّة الرابطة وعلاقة المحبة"[2].

مسألة: الشبهة المثارة حول ميراث الذكر ضعف نصيب الأنثى

إنَّ مِنَ الشّبهاتِ التي أثارها المستشرقون وأعداءُ الإسلام هي مسألة توريث الذّكر ضعف نصيبِ الأنثى، ورأَوا أنَّ في ذلك محاباةً للرّجل، وإجحافًا بحقِّ المرأة، ولو أنَّهم تمعّنوا في الأمر، لوجدوا أنَّ ما قضاه الإسلامُ هو العدالة عينُها.

إنَّ الإسلام في الواقع، ساوى بين الرجل والمرأة حيث المساواةُ هي منطقُ الفطرةِ الصّحيحِ، وفرَّقَ بينهما حيثُ التفرقةُ أيضًا هي منطقُ الفطرة الصحيح. وقد وزَّعت الشريعة الإسلامية قسمةَ الإرثِ حَسَب قرابة الوارثين منَ الميْت، وحسب وضعِهِم الاجتماعيّ في الحياة، وما تفرضُهُ عليهم هذه الأوضاع من تبعاتٍ وأعباء يتلقَّوْنها.

1. سورة النساء، الآية 7.
2. د. ناصر بن محمد الغامدي: الخلاصة في علم الفرائض، ص 56.

والإسلامُ حينَ قضى للمرأةِ نصف ما قضى للذّكر في الميراث، إنّما رفعَ عنها عبءَ الإنفاق ومشقّة العمل، ولم يكلفْها بشيءٍ من ذلك بحالٍ من الأحوالٍ، حتى ولو كانت غنيّةً، ميسورةَ الحالِ، حيث إنَّ نفقتها واجبةٌ على والدِها أو أخيها، أو من يعيلُها منَ الذّكور، أما إنْ كانت أمًّا فنفقتها واجبةٌ على زوجها أو أولادها.

وهكذا، حمَّلَ الإسلامُ الرّجلَ الكثيرَ من الأعباءِ الماديّةِ والالتزامات الاجتماعية، وأعفى المرأةَ منها، وكان العدلُ يقتضي أنْ يكونَ نصيبُ الذَكر ضعفَ نصيبِ الأنثى، وهذا ما أقرّه الإسلام.

قال ابن كثير رحمه الله: "...وفاوتَ بين الصّنفين؛ فجعلَ للذّكر مثلَ حظِّ الأنثيين، وذلك لاحتياج الرّجل إلى مؤونة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة، والتّكسّب، وتجشّم المشقّة، فناسبَ أنْ يُعطي ضعفَيْ ما تأخذه الأنثى"[1].

على أنَّ تفضيل الرّجل على المرأة في الميراث ليس مطّردًا في الحالات جميعِها، فقدْ يكون ميراث المرأة مساويًا لميراث الرجل، كما في ميراث الأخوة والأخوات لأمّ[2]، قال تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ)[3] وكما في ميراثِ الأبِ والأمِّ في بعض الحالات، قال تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد)[4] ، والجدّ والجدّة في بعضِ أحوالهم[5].

1. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج2، ص225.
2. انظر: مذكرة الميراث على مذهب الإمام مالك، د.عبد القادر جعفر ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1427 هـ ، ص27.
3. سورة النساء، من الآية12.
4. سورة النساء، من الآية 11.
5. انظر: مذكرة الميراث على مذهب الإمام مالك، د.عبد القادر جعفر ص16-17-18.

الفصل الثّاني: دراسة آيات المواريث والأحاديث الشّريفة نحوياً:

أوّلًا: دراسة الآيات نحويًّا

لا بُدَّ بادئ ذي بَدْءٍ، أنْ نحدِّدَ الآياتِ التي سنقومُ بدراستها نحويًّا، ونُحدِّدَ المعيارَ الذي اعتمدناه في اختيارنا حتى تكونَ دراستنا موضوعيّةً صحيحةً.

والآياتُ التي دَرَسْناها في بحثنا، هي كلّ آيةٍ ورَدَتْ في كتابِ الله، وتَضَمَّنَتْ حكمًا أو أحكامًا من أحكام المواريث، سواءً كانت مجملةً، أي لمْ تعرضْ لأنصبة المستحقّين للإرث، أو كانت مفصّلةً، أيْ فيها تحديدٌ لنسبةِ كلِّ مستحقٍّ، ومجموع الآيات ستّ، منها ثلاثُ آياتٍ تفصيليّة وَرَدَتْ في الآيات 11 ، و 12، 176 من سورة النساء:

– (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأبناؤكم لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)[1].

– (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزواجكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)[2].

– (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[3].

أما الآيات المجملة فهما الآيتان 7، 8 من سورة النساء، والآية 75 من سورة الأنفال:

1. سورة النساء، الآية 11.
2. سورة النساء، الآية 12.
3. سورة النساء، الآية 176.

– (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً{7} وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا {8})[1].

– (وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ{75})[2].

أ) دلالة الحروف في آيات المواريث:

– **اختيار حرف الجرّ (في) في قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم)[3]**: إنَّ المُتتبّعَ لمادّة الوصيّة في القرآن الكريم، يلحظُ أنّها تأتي دائمًا مصحوبةً بالباء[4]، وليست مصحوبةً بـ (في)، كما في قوله تعالى: (ووصينا الإنسان بوالديه)[5]، وقوله: (ذلكم وصاكم به)[6]، وقوله (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا)[7]..

هذه الآيات جاءت فيها الوصية مصحوبة بالباء، أما في الآية التي نحن بصدد دراستها، عندما وصّى الله الآباء والأبناء، جاء الفعل يوصيكم مصحوبًا بـ (في)، ولا بُدَّ أنْ يكونَ في ذلك حكمةٌ وبلاغةٌ، لا سيَّما أنَّ القائل هو الله تبارك وتعالى، "فكأنَّ الوصية أرادها الله مغروسةً ومثبّتةً في الأولاد، فكلّما رأيت الظرف، وهو الولد ذكَرْتَ الوصيّة"[8]، ويقول السهيلي في توجيه اختيار هذا الحرف:" لأنه أراد العدل فيهم والتحذير من الجوْر عليهم"[9].

ويقول ابن عاشور[10]: "(في) هنا للظرفية المجازية، جعلت الوصية كأنها مظروفة في شأن الأولاد لشدّة تعلقها به لاتّصال المظروف في الظرف"[11].

واستخدام الحرف (في) قد أدّى معنًى أقوى من الإلصاقِ؛ إذْ جعلَ الأمرَ الموصَى به داخلًا ومتغلغلًا في أجزاء المُوصَى له، فكأنَّ الوصيّةَ داخلةٌ في أجزائه، ومن تكوينه، ذلك أنَّ القرآن الكريم حين يعدلُ عن استخدامِ حرْفٍ شاع استخدامُه في سياقٍ ما، إلى

---

1. سورة النساء، الآية 7-8.
2. سورة الأنفال، الآية -75.
3. سورة النساء، من الآية 11.
4. بالرجوع إلى المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي.
5. سورة لقمان، من الآية 14.
6. سورة الأنعام، من الآية 153.
7. سورة الشورى، من الآية 13.
8. محمد متولي الشعراوي: تفسير الشعراوي، أخبار اليوم، ج4، ص2024.
9. عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي: الفرائض، تحقيق: د. إبراهيم البنا، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط2، 1405 هـ، ص28.
10. محمد الطاهر بن عاشور (تونس، 1296 هـ/1879-1393 هـ/1972) عالم وفقيه تونسي، أسرته منحدرة من الأندلس . ترجع أصولها إلى أشراف المغرب الأدارسة تعلم بجامع الزيتونة ثم أصبح من كبار أساتذته.
11. محمد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984م، ج4، ص257.

حرفٍ آخرَ، إنّما يريدُ أن يلفتَنا إلى معنًى بلاغيٍّ، ما كان الحرف الأصيلُ ليؤدّيَه، كما في قوله تعالى حين أخبَرَ عن فرعونَ أنّه سيصلبُ السّحرة في جذوع النّخل في قوله تعالى: (لأصَلِّبَنَّكم في جذوع النّخْل)، ولم يقلْ لأصلبَنَّكُمْ على جذوع النخل، ليشيرَ إلى تهديده الشّديد، وعقوبته القاسية لهم، حيث إنّه لن يكتفيَ بأنْ يضَعَهُمْ على الجذوع فحسبُ، وإنّما أراد أن تدخلَ أجزاؤُهم بأجزاءِ النّخل.

وقد أفاد الحرف (في) في قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم)[1]، تأكيداً للوصيّة؛ فهي ليست كباقي الوصايا، ولذلك ينبغي الحرصُ على تطبيقها.

وعندَ قولِهِ تعالى (منْ بَعْدِ وصيّةٍ يوصى بها أو دين)[2]، استُخْدمت الباء التي تفيد الإلصاق، ولا يقوم حرف الجر (في) مقامها، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ استخدمها في ذلك السياق مع الأولاد وهم عقلاء، أما قوله يوصَى بها، فتعلَّقت بالأموال والأشياء، وشتّان بينَ الأمرين، وفرق بين صلةِ الإنسانِ بماله، وصلته بولدِهِ منْ حيثُ العُمْقُ والتعلّقُ.

وبهذا يكون الحرف الجر(في) ، قد حقَّقَ الأحكامَ التّالية:

1- دلَّ على أهمّيّة هذه الوصيّة، وهي إيصال الميراث إلى الورثة، وأنّه واجب وليس مندوبًا ولا مباحًا.

2- دلَّ على وجوب تحقيق العدالة بين الأولاد، فقد تناولَتِ الوصيّة الأولادَ جميعًا صغارًا كانوا أم كبارًا، ذكورًا أم إناثًا.

3- دلَّ هذا الاستخدام على قوّة العلاقةِ بين الآباءِ والأولادِ.

- اختيار الحرف (أو) في قوله تعالى: (من بعد وصية يوصَى بها أو دين)[3]:

جاءَ استخدام هذا الحرفِ في أكثَرَ منْ موضعٍ في آياتِ المواريثِ، ولم يستخدمْ سبحانه وتعالى حرف الواو أو غيره لعلّةٍ وحكمةٍ.

"ولمّا كانَ المقصودُ هنا بيانَ النّسبة بينهما؛ الدَّيْن والوصية، في الوجوب والتقدّم على القسمة بين الورثة اختير الحرف (أو) وليس الواو..فكان من قبيل قولك جالِسِ الحَسَنَ أو ابنَ سيرينَ، فإنَّ معناه أنَّ كلَّ واحدٍ منهما أهلٌ لأنْ يُجالَس، فإنْ جالستَ الحَسَنَ فأنْتَ مصيبٌ أو ابن سيرينَ فأنتَ مصيبٌ، وإنْ جَمَعْتَهُما فأنْتَ مُصيبٌ، بخلاف ما لو

1. سورة النساء، من الآية 11.
2. سورة النساء، من الآية 12، ووردتْ (من بعد وصية يوصي بها أو دين) ، في سورة النساء، من الآية 11.
3. سورة النساء ، من الآية 12.

قيل بالواو فإنّه يقتضي أنْ تجالسَهما معًا، فإن جالسْتَ واحدًا منهما دون الآخر، فقد خالفْتَ الأمر، فكذا هنا لو قال من بعد وصية ودَيْنٍ لَوَجَبَتْ في كلِّ مالٍ أنْ يحصلَ الأمران"[1].

ويدخل هنا قوله تعالى: (وإن كان رجل يورَث كلالة أو امرأة)[2]، فـ (أو) هنا دلَّتْ على عَدمِ اجتماع الوصفين، فلا يتحقّقُ الوصفان في شخصٍ واحدٍ، فإما أنْ تتحقّقَ فيه الرّجولة أو الأنوثة.

- اختيار (اللام) في قوله تعالى: (للذكر مثل حظ الأنثيين)[3]:

اللامُ في اللّغةِ تدلّ على الاختصاص إمّا بالملكيّة أو لغيرها، وذكر سيبويه أنَّ معناها الملك والاستحقاق[4]، كقوله تعالى: (لله ملك السموات والأرض)[5]. وقد جاءت الأنصبة في آيات المواريث مُصَدَّرَةً باللام، كقوله تعالى: (للذّكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين)[6]، وقوله: (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ)[7]. وقوله (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ)[8]، و قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزواجكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ)[9]، وقوله: (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ)[10]، وقوله: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ)[11].

وبناءً على ما تقدَّمَ من استخدام (اللام) في الآيات السابقة، نستطيع أن نستنبط الأحكامَ التّاليةَ:

1- إنَّ جميعَ أنصبة المواريث في النّصّ القرآني جاءت مُصَدَّرَةً باللام، وهذا يدلّ على اختصاصِ الوارثِ المذكورِ بهذا النّصيب دونَ زيادةٍ أو نقصانٍ.

---

1. محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي: حاشية محيي الدين شيخ زادة على تفسير البيضاوي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419 هـ، ط1، ج3، ص274.
2. سورة النساء، من الآية 12.
3. سورة النساء، من الآية 11.
4. بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ج2، ص20.
5. سورة الشورى، من الآية 49.
6. سورة النساء، من الآية 11.
7. سورة النساء، من الآية 11.
8. سورة النساء، من الآية 11.
9. سورة النساء، من الآية 12.
10. سورة النساء، من الآية 12.
11. سورة النساء، من الآية 12.

2-واللام دلَّتْ على أنَّ الوارثَ يملكُ هذا المالَ، ويؤول المالُ إليه بعدَ وفاةِ المورّث وتجهيزِهِ، وسدادِ ديونِه، وتنفيذِ وصاياه.

3-استعمالُ اللام هنا بدلالته على الملك والاختصاص، دلَّ على أنَّ العبدَ لا يرثُ شيئًا سواءٌ أكان ابنًا، أو تربطُه بالمورِّثِ أيَّةُ قرابةٍ أخرى، لأنَّ العبدَ لا يملِكُ؛ إذْ هو مِلْكُ سيّده، فدلَّ استخدامُ اللام هنا أنَّ الرِّقَّ مانعٌ من موانعِ الميراث.

4-ويُستفادُ من حرف اللام أنَّ الوارث ملزَمٌ القبولَ، إذْ لا يجوزُ له التّنازلُ عن الميراث قبل معرفةِ حقّه.

ب) دراسة الجمل في آيات الميراث:

معايير التّحليل النّحويّ للجمل:

"الجملةُ ميدانُ علمِ النّحو؛ لأنّه العلمُ الذي يدرسُ الكلماتِ في علاقةِ بعضِها ببعضٍ. وحينَ تكون الكلمةُ في جملةٍ يُصْبِحُ لها معنًى نحويٌّ؛ أي تؤدّي وظيفةً معيّنةً تتأثّرُ بغيرِها منَ الكلماتِ وتؤثّر في غيرِها أيضًا"[1].

"النّحوُ إذًا لا يدرسُ أصواتَ الكلماتِ، ولا بنيتَها، ولا دلالتَها، وإنّما يدرسُها منْ حيثُ هي جزءٌ في كلامٍ تؤدّي فيه عملاً معيَّنًا"[2]. فإذا كان التّصريفُ "إنّما هو معرفةُ أنفس الكلمة الثّابتة، فالنّحو إنّما هو معرفةُ أحواله المتنقّلة"[3].

غيرَ أنَّ هناكَ "صلةً عضويَّةً بين النّحوِ والصّرفِ، أدركَها علماءُ العربيّةِ القدماء، فَدَرَسوهُما معًا... وإنّما فُصِلَ بينهما في بعضِ كتبِ المتأخِّرينَ،... والفصلُ بينَ أنظمة اللغةِ المختلفةِ أمرٌ غير طبيعيٍّ، وإنّما قدْ يحدث ذلك بقصدِ تسهيل الدّراسة وعمليّات التّحليل اللّغوي لا غيرَ"[4].

وهكذا، فإنَّ الدّراسةَ النّحويّةَ تكون ناقصةً مبتورةً إذا لمْ تُدرَسُ الجملةُ فيها دراسةً متعمّقةً، منْ شأنِها أن تكشفَ عن العلاقاتِ بينَ الكلماتِ في الجمل. ومثلُ هذه الدّراسات إنّما تهدفُ إلى فهمٍ أعمقَ للكلمات والجمل والسّياق، أو كما اصطلح علماء

1. د.عبده الرّاجحي: التّطبيق النّحوي، دار النّهضة العربيّة، ط1، بيروت 2004، ص 13.
2. المرجع نفسه، ص 13.
3. د. عبده الرّاجحي: التّطبيق الصّرفي، دار النّهضة العربيّة، بيروت 1974، ص 7.
4. د. حلمي خليل: مقدّمة لدراسة علم اللغة، دار المعرفة الجامعيّة، 2000م، ص 107.

اللغة على تسميته "علم الدّلالة"، وهو كما عرّفه الدكتور محمود السّعران "فرع من فروع علم اللغة، وغاية الدّراسات[1] الصّوتيّة، والفونولوجيّة، والنّحويّة، والقاموسيّة"[2].

الجملة الاسميّة والجملة الفعليّة

قبلَ أنْ يبدأ الباحث بدراسةِ جملِ آياتِ الميراث دراسةً نحويّةً، وتقسيم جملها بينَ اسميّةٍ وفعليّةٍ من شأنها أنْ تُعينَهُ على فهم دلالات الآيات، فإنَّ منْ واجبه أنْ يُحدّدَ المعاييرَ اللغويّةَ والنحويّةَ التي سيتّبعها في تقسيم الجمل، لا سيّما أنَّ ثمَّةَ تباينًا في آراء النّحويين في تقسيمهم للجملة.

لقدْ درجَ النّحويون على تقسيم الجملة – حسب أركانها الإسناديّة– إلى جملةٍ اسميّةٍ، وأخرى فعليّة. غير أنَّ الزّمخشري أضاف إلى هاتين الجملتين، الجملةَ الشّرطيّة، والجملة الظّرفيّة[3]. "أما ابن يعيش، فيراها اثنتين فقط: اسميّة وفعليّة، ويُخرجُ كُلًّا من الشّرطيّة والظرفيّة من جدول الأنواع، مُدخلاً إياهما بكثيرٍ منَ التّأويل في باب الفعليّة"[4].

ويوردُ ابنُ يعيش[5] رأيَ أستاذه الزّمخشري[6]، ثمَّ ينقدُه قائلاً: "واعلمْ أنّه قسّم الجملةَ إلى أربعةِ أقسام: فعليّةٍ واسميّةٍ وشرطيّةٍ وظرفيّةٍ، وهذه قسمة أبي عليّ وهي قسمة لفظيّة، وهي في الحقيقة ضربان: فعليّة واسميّة لأنَّ الشّرطيّة في التّحقيق مركّبةٌ من جملتينِ فعليّتينِ: الشّرط فعلٌ وفاعلٌ والجزاءُ فعلٌ وفاعلٌ والظّرف في الحقيقة للخبر هو "استقرّ" وهو فعل وفاعل"[7]. ثمَّ يُضيف: "وأمّا الجملة الثالثة وهي الشّرطيّة فنحو قولك: "زيدٌ إنْ يقمْ أقمْ معه" فهذه الجملة وإنْ كانت منْ أنواع الجمل الفعليّة وكان الأصلُ في الجملة الفعليّة أنْ يستقلَّ الفعلُ بفاعله نحو قام زيد، إلا أنّه دخلَ ههنا حرف الشّرط (فـ) ربطَ كلّ جملة من الشّرط والجزاء بالأخرى حتّى صارتا كالجملة الواحدة جاز أنْ يعود على المبتدأ منها عائدٌ واحدٌ نحو: زيدٌ إنْ تُكرمه يشكركَ عمرو، فالهاء في تكرمه عائدة إلى زيد ولم يعدْ منَ الجزاء ذكر"[8].

---

1. وردتْ في الأصل خطأ " درايات".
2. د. محمود السعران: علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، دار النّهضة، بيروت، ص 261.
3. انظر: البحث النحوي عند الأصوليين، د. مصطفى جمال الدين، دار الرّشيد للنّشر، العراق 1980، ص 247- 248.
   وانظر: الشّرط في القرآن على نهج اللسانيّات الوصفيّة، د. عبد السلام المسدي- د. محمد الهادي الطرابلسي، الدار العربيّة للكتاب، ليبيا- تونس 1985، ص 19.
4. د. عبد السلام المسدي- د. محمد الهادي الطرابلسي: الشّرط في القرآن على نهج اللسانيات الوصفيّة، ص 19.

[5]ابن يعيش النحوي هو أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش بن أبي السرايا، موفق الدين الأسدي، من كبار العلماء بالعربية. ولد عام ٥٥٣ هـ (١١٥٩ م) في حلب، وتوفي فيها عام ٦٤٣ هـ (١٢٤٥).

6. ابن يعيش: شرح المفصل، ج1، ص 88.
7. ابن يعيش: شرح المفصّل، ج1، ص 89.

أمّا ابنُ هشام فيقسّم الجملَ ثلاثةَ أقسام، ويعدُّ الجملةَ الشّرطيّةَ منْ قبيلِ الجملةِ الفعليّةِ، حيث يقول: "وزاد الزّمخشري وغيره الجملةَ الشّرطيّةَ، والصّوابُ أنّها منْ قبيلِ الجملة الفعليّة"[1]. وقدْ جعلَ ابنُ هشام المائز بين الأقسامِ الثلاثة هو ما يقعُ في صدرِ الجملة:

1. "فالاسميّة هي التي صدرُها اسمٌ كـ زيدٌ قائمٌ، وهيهات العقيق، وقائمٌ الزّيدان".
2. "والفعليّةُ هي التي صدرُها فعلٌ، كقام زيد، وضربَ اللّص، وكان زيدٌ قائمًا، وظننتُهُ قائمًا، ويقوم زيدٌ، وقمْ".ونلاحظُ أنَّ ابنَ هشام، جعلَ الجملةَ التي تبدأُ بفعلٍ ناقصٍ، جملة فعلية.
3. "والظّرفيّة هي المُصَدَّرَةُ بظرفٍ أو مجرورٍ نحو: أعندكَ زيد؟ أو في الدّار زيد؟ إذا قدّرتَ زيدًا فاعلاً بالظّرفِ والجار والمجرور، لا بالاستقرار المحذوف، ولا مبتدأ مخبراً عنه بهما"[2].

وقدْ أنكر بعضُ الباحثينَ المحدثينَ اعتبارَ الجملة الظرفيّة قسمًا ثالثاً؛ ذلكَ أنَّ الظَّرفَ إما أنْ يكونَ متضمِّناً معنى الفعل بحيث ينزل منزلته، سواء كان الظرف معتمدًا على نفيٍ أو استفهام- كما اشترطَ البصريّون- أم غير معتمد، كما يرى الكوفيّون، فإنَّ الجملة الظّرفيّة تكون من قبيل الجملة الفعليّة. وإمّا أنْ يكون الظّرف غير معتمد، ولا متضمِّنًا معنى الفعل، فهي منْ قبيل الجملة الاسميّة التي تأخّرَ فيها المبتدأ، وأُخبِرَ عنه بالظّرف أو الجار والمجرور[3].

والواقع، أنّ الباحثَ يميلُ إلى هذا الرّأي، ويرجّحه، لأنَّ الجملةَ الظرفيّة إنّما هي ليستْ جملةً قائمةً بذاتها، بل هي شبه جملة، أو جزء من الجملة الفعليّة أوالاسميّة، ولذلكَ تتدرجُ في إطارهما.

ولذلك، فإنّني في مجال الدّراسة النّحويّة لآيات الميراث، وفي مجال تقسيم الجمل ودراستها، سأُدْرِجُ الجملةَ الظّرفيّة في إطار الجملة الاسميّة أو الفعليّة، بحسبِ ما يقتضيه السّياق، وليس في إطار الجملة الظّرفيّة. وهكذا، فإنَّ قوله تعالى- على سبيل المثال- في إحدى آيات الميراث (للرّجال نصيبٌ مما تركَ

1. ابن هشام: مغني اللبيب، تحقيق المبارك وحمد الله، ج2، دار الفكر، لبنان، ص 421.
2. المرجع نفسه، ج2، ص 420- 421.
3. د. مهدي المخزومي: في النّحو العربي نقد وتوجيه، ص 51.

الوالدان والأقربون وللنّساء نصيب مما تركَ الوالدان والأقربون مما قلَّ منه أو كثُرَ نصيبًا مفروضًا)[1] إنّما يندرج في باب الجملة الاسميّة التي تقدَّمَ خبرها، أو تعلَّقَ الظّرف فيها بخبرٍ مقدَّمٍ على المبتدأ، وليس منْ قبيل الجملة الظّرفيّة.

وإذا استبعدَ الباحثُ الجملة الظّرفيّة، وتركَ الحكمَ على الجملة الشّرطيّة إلى ما سيبحثه في دلالتها بصورةٍ مستقرّة، بقي القسمان الشّائعان في تقسيم الجملة إلى اسميّةٍ وفعليّة، غير أنَّهُ يُلاحَظُ أنَّ الأساسَ النّحوي السّابق للتّمييز بين الجمل الاسميّة والجمل الفعليّة أساس شكليّ لا علاقةَ له بالمدلول التّركيبي؛ فالجملة المصدّرة بالاسم: اسميّة، والجملة المصدَّرة بالفعل: فعليّة.

وقدْ بنى البصريّون على ذلك عدم جواز تقديم الفاعل على فعله، وأجازَ ذلك الكوفيّون؛ فجملة مثل (البدر طَلَعَ) جملة اسميّة عند البصريين، ويسمّونها (كبرى) مكوّنة من مبتدأ هو البدر، وخبر هو (الجملة الصّغرى) المكّونة من الفعل (طلع) وفاعلها الضّمير المستتر العائد على البدر، أما عند الكوفيين، فهي جملة فعليّة تقدّمَ فاعلها.

ولا ريبَ أنَّ على الباحث أنْ يتبنّى رأي إحدى المدرستين، البصريّة أو الكوفيّة، ليحدّد المعيار الذي سيتّبعه أثناء دراسته الجملةَ النّحويّةَ، حتّى تكون دراسته دقيقة، واضحة المعالم والأهداف. فإنَّ منْ شأنِ تبنّي رأي منْ هذين الرّأيين، أنْ يُعينَ على فهم دلالات السّياق، ذلكَ لأنَّ الدّراسة النّحويّة التي نبتغيها، ليستْ دراسةَ أشكالٍ لغويّةٍ جوفاء، إنّما الغاية دراسة الدلالات التّركيبيّة.

والواقع، أنّني أميل إلى رأيٍ سواءٍ بين الرّأيين، وأزعم أنَّ جملةً مثل (البدر طَلَعَ) لا تندرج في إطار الجملة الاسميّة الصّريحة- كما يرى البصريّون-، ولا في إطار الجملة الفعليّة- كما يشير الكوفيّون-، إنما يمكن أنْ نعدَّها كما أسماها بعض الأصوليين المتأخّرين في كتاب مباحث الدّليل اللفظي، الجملة المزدوجة، التي هي مركّبة من جملة اسميّة، وأخرى فعليّة[2].

ولمْ أتّخذْ هذا الرّأي، معتمدًا على الشّكل فحسب، إنّما على الدّلالات التي تحويها مثل هذه التّراكيب.

---

1. سورة النساء، الآية 7.
2. انظر: البحث النّحوي عند الأصوليين: د. مصطفى جمال الدّين، ص 251.

فلا شكَّ أنَّ ثمّةَ اختلافًا في المعنى بين قولنا (زيدٌ منطلق) و(ينطلق زيد) و (منطلق زيد)، وهذا ما أشار إليه عبد القاهر الجرجاني[1] في كتابه دلائل الإعجاز حيث يقول: "ولا نعلم شيئًا يبتغيه النّاظم بنظمه غير أنْ ينظر في وجوهِ كلِّ بابٍ وفروقه، فينظر في الخبر إلى الوجوه التي تراها في قولك: زيدٌ منطلق، ومنطلق زيد، وينطلق زيد، ومنطلق زيد، وزيد المنطلق، والمنطلق زيد، وزيد هو المنطلق. وفي الشّرط والجزاء إلى الوجوه التي تراها في قولك: إنْ تخرجْ أخرجْ. وإنْ خرجتَ خرجت. وإنْ تخرجْ فأنا خارج. وأنا خارج إنْ خرجت. وأنا إنْ خرجتَ خارج..."[2].

فإذا كانتْ الجملة الفعليّة– كما يرى فندريس–" تعبّر عن الحدث مسنَدًا إلى زمن، منظورًا إليه باعتبار مدّة استغراقه منسوبًا إلى فاعل، موجَّهًا إلى مفعول، إذا لزم الأمر... والجملة الاسميّة تعبّر عن نسبة صفة إلى شيء"[3]، فيرى الباحث أنَّ الجملة المزدوجة تحملُ معنًى مركَّبًا من الجملة الفعليّة والجملة الاسميّة، فإنّها في الوقت الذي تعبّر فيه عن حكم بِـ (اتّحاد) الموضوع والمحمول– المبتدأ والخبر– في الخارج واتّصافه به، فإنّها في الوقت نفسه، تحكي عن وقوع (حدث) منسوب إلى محدث.

ولذلكَ، فإنّ الباحث أثناء دراسته آيات الميراث دراسةً نحويّة، سيعمدُ إلى تقسيم الجملة، إضافةً إلى الجملة الشّرطيّة، ثلاثةَ أقسام:

1. الجملة الاسميّة مثل (البدر طالع).
2. الجملة الفعليّة مثل (طلع البدر).
3. الجملة المزدوجة مثل (البدر طلع)، ذلكَ لأنَّ هذه الجملة مركّبة منْ جملتين: جملة صغرى تقع محمولاً داخل الجملة الكبرى على حدِّ قولنا (زيد أبوه قائم) ذلك أنَّ الفاعل لا بُدَّ له أنْ يتأخّر عن الفعل، فيُذْكر بعده إمّا صريحًا أو بضميرٍ يرجع إلى ما قبله فـ (البدر طَلَعَ) تعني (البدر طَلَعَ هو) فيكون الخبر جملة فعليّة[4].

---

[1] بو بكربن عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، فارسي الأصل، جرجاني الدار، ولد في جرجان وعاش فيها دون أن ينتقل إلى غيرها حتى توفي سنة 471 هـ. لا نعرف تاريخ ولادته، لأنه نشأ فقيراً، في أسرة رقيقة الحال، ولهذا أيضا، لم يجد فضلة من مال تمكنه من أخذ العلم خارج مدينته جرجان، على الرغم من ظهور ولعه المبكر بالعلم والنحو والأدب.

2- عبد القاهر الجرجاني: دلائل الإعجاز، القاهرة 321 هـ، ص 64- 65.

3- فندريس: اللغة، ص 162-163.

4- د. مصطفى جمال الدّين: البحث النّحوي عند الأصوليين، ص 251.

الجملة الشّرطيّة:

الشّرط في اللغة: "إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه"[1]، و"الشّرط بفتح الشّين والرّاء العلامة والإمارة، فكأنَّ وجود الشّرط علامة لوجود جوابه، ومنه أشراط السّاعة أي علاماتها"[2]. قال تعالى: (فهل ينظرون إلى السّاعة أنْ تأتيهم بغتةً فقد جاء أشراطها فأنّى لهم إذا جاءتهم ذكراهم)[3].

أما الجزاء فهو المكافأة على الشيء، وهو في الاصطلاح أسلوبٌ من أساليبِ الاستفهامِ والتّعجّب، والقَسَمُ أطلقَ عليه سيبويهِ ومن تابعه(الجزاء) مُدْخلاً ضِمْنَه جملتي الشّرط والجواب[4]..

ذكرنا أنَّ النّحويين قسّموا الجملة بحسب أطرافها الإسناديّة إلى اسميّة وفعليّة، وخالفهم في ذلك الزّمخشري وتابعوه، فأضافوا قسمًا ثالثًا هو: الجملة الشّرطيّة، على أساس أنَّ الاسميّةَ والفعليّةَ يكتفى فيهما بالمسند والمسند إليه، والجملة الشّرطيّة لا يكتفى فيها بهما، بل تحتاج إلى جملتين.

وقدْ ردَّ ابنُ هشام[5] وغيرُه ذلك وعدّوها منْ قبيل الجملة الفعليّة. وذلكَ بناءً على أنَّ الأساس عندهم في تقسيم الجمل هو ما يقعُ في صدرها "والمراد بالصَّدْرِ المسند أو المسند إليه ولا عبرة بما تقدّمَ عليها من الحروف، وعلى هذا، فإنَّ جملة (إنْ قام زيد قمت) كجملة (قدْ قام زيد) فعليّة لأنَّ صدرها فعل والحرف لا أثر له"[6].

ويبدو لي أنَّ رأي ابن هشام يُحلّل الجمل منْ حيث شكلُها، وليس منْ حيثُ دلالاتُها، وما غاية دراسة المستوى النّحوي وغيره من المستويات إلا لخدمة مستوى الدّلالة.

ومجمل الأمر، أنّ النحاة في هذه القضية اختلفوا من وجهين:

1- هل التّركيب الشرطيّ جملة نحويّة واحدة، أم جملتان؟. وفي هذا الصّدد كانوا يحومون حول جوهر القضيّة دونما استقرار، ولعلَّ ابن يعيش[7] قدْ قارب الإحساس الواضح بأنَّ الشّرطَ كلٌّ لا يتجزّأ إلا شيء يسير، حيث يقول: "وتدخل (إن) على جملتين

1- لسان العرب: مادّة (شرط)
2- ابن يعيش: شرح المفصّل، ج7، ص 41.
3- سورة محمد، الآية 18.
4- سيبويه: الكتاب، ج1، ص 431.

[5]ابن هشام الأنصاري هو أبو محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاري المصري من (708 هـ - 761 هـ) (1309م - 1360م) .من أئمة النحو العربي

6- ابن هشام: مغني اللبيب، ج2/ ص 421.

[7]ابن يعيش النحوي هو أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش بن أبي السرايا، موفق الدين الأسدي، من كبار العلماء بالعربية. ولد عام ٥٥٣ هـ (١١٥٩ م) في حلب، وتوفي فيها عام ٦٤٣ هـ (١٢٤٥).

فتربط إحداهما بالأخرى وتصيّرهما كالجملة نحو قولك، إنْ تأتني آتك والأصل: تأتيني آتيك، فلمّا دخلتْ إنْ عقدتْ إحداهما بالأخرى حتى لو قلت إنْ تأتني وسكتّ لا يكون كلامًا حتّى تأتي بالجملة الأخرى"[1].

2- هل الجملة الشّرطيّة نوعٌ بذاته، أو إنّه يلحق بأحد الصّنفين الرّئيسيين؟ وهكذا انتهتْ بهم نظرتهم التّفكيكية وتقيّدهم بهيكل التصنيف الثّنائي للجمل إلى الغفلة عن خصائص التّركيب الشّرطي من الدّاخل، وانشغلوا بقضايا الشّكل، وأبرزها التّقدير الإعرابي والبحث عن العام في جواب الشّرط، وهذا ما يحاول بعض المحدثين تداركه بالإلحاح على أنَّ التّركيب الشّرطيّ كلٌّ لا يتجزّأ؛ فمهدي المخزومي يؤكّد على أنَّ جملتي الشّرط جملة واحدة وتعبير لا يقبل الانشطار لأنَّ الجزءين المعقولين فيهما إنّما يعبّران معًا عن فكرة واحدة، ولكنّه يقصر هذا الاعتبار على النّظر اللغويّ، بينما يبقي على اعتبار جملة الشّرط جملتين بالنّظر العقليّ والتّحليل المنطقيّ وفي ذلك من المزج ما لا يخفى[2].

أمّا مؤلّفو النّحو من خلال النّصوص فقد أبرزوا هذه اللّحمة العضويّة في التّركيب الشّرطيّ بجلاء؛ إذْ عرّفوا الجملة الشّرطيّة بأنها "جملة مركّبة تشتمل على جملتين متلازمتين مسبوقتين بأداة شرط لا يتمّ معنى أولاهما إلا بالثّانية"[3].

ويرى الدّكتور عبده الرّاجحي أنَّ جملة الشّرط تتكوّن منْ جزءين؛ الشّرط، والجواب أو الجزاء، تربطُ بينهما كلمة شرطيّة، وهذه الكلمة قدْ تكون حرفًا، وقدْ تكون اسمًا، ويرى أنّه من المهمّ جدًّا أنْ نحدّد العلاقة بين جزءي الجملة، إذْ إنَّ ذلك يساعدنا على تحديد جملة الشّرط. والأغلب- كما يقول الرّاجحي- أنَّ "العلاقة بينهما عِلّيَّة، أي أنَّ الشّرطَ علّةُ الجواب، أو علاقة "تضمّن"؛ أي أنَّ الجوب متضمِّن في الشّرط، أو علاقة "تعليق" أي الجواب معلّق على الشّرط، ومن الواضح أنّ فكرة "العليّة" هي الأصل في ذلك كلّه"[4].

ويميل الباحثُ إلى الرّأي الذي يعدُّ الجملة الشّرطيّة قسماً مستقلاً عن الاسميّة والفعليّة، ذلك أنَّ التّمايز بين الأقسام ليس في ما يقع في صدر الجملة، فهذا أمر

1. انظر: الشرط في القرآن على نهج اللسانيات الوصفيّة، ص 20-21.
2. انظر: الشرط في القرآن على نهج اللسانيات الوصفيّة، ص 20-21.
3. انظر: الشرط في القرآن على نهج اللسانيات الوصفيّة، ص 22.
4. د. عبده الرّاجحي، التّطبيق النّحوي، ص 368.

شكليٌّ لا يوضّح حقيقة الأقسام، بل التّمايز في وظيفة تركيب الجملة وما يؤدّيه هذا التّركيب من معنى نحويّ هو(الحكم بالنّسبة)، وقدْ عرفنا في ما مضى- أنَّ تركيب الاسميّة يعبَّر به عن (اتّحاد) بين شيئين في الخارج كانا في الذّهن متغايرين، هما: المسند والمسند إليه، على أنْ يكونا من فصيلة الأسماء، أو الصّفات، أو الكنايات. وأنَّ تركيب الجملة الفعليّة ما يعبر عنه عن (حدث) منسوب إلى (محدث) سواء كان هذا الحدث واقعًا في الخارج، كالماضي والحاضر أم متخيّل الوقوع كالمستقبل، أو مطلوب الوقوع كالأمر.

ولكنّ الحقيقة أنَّ التّركيب الشّرطي، وإن اشترط أنْ يكون صدره فعلاً منسوبًا إلى فاعل، إلا أنَّ (الحكم) في هذا التّركيب ليس ما يتضمّنه فعل الشّرط، بل ما يتضمّنه جزاؤه المعلَّق على شرطه وهو قدْ يكون جملة اسميّة وقدْ يكون جملة فعليّة، وقدْ يكون خبرًا وقدْ يكون إنشاءً، أمّا فعل الشّرط فهو توطئة وقيد هذا الحكم، ولذلك جعل الرضي جملة الشّرط جملة، وجملة الجزاء كلاماً لأنَّ الشرط قيد في الجزاء.

من ذلكَ كلِّه نعرفُ أنَّ الغرضَ من التّركيب الّشرطيّ هو تعليق الحكم الذي يتضمّنه الجزاء بالحكم الذي تضمّنه الشّرط، وليس هو ربط الحدث بمحدثه في فعل الشّرط لتكون الجملة فعليّة فالنّسبة التّامة الشّرطيّة إذًا تختلف في طبيعتها عن النّسبة التّامّة في كلٍّ من الجمل الاسميّة والفعليّة، لأنّها ليست نسبة بين مسند ومسند إليه، بل هي نسبة بين تركيبين كانا مستقلَّين، ثمَّ فقدا استقلالهما ليكوّنا جزءين منْ تركيبٍ جديدٍ يعبّرُ فيه الأوّل عن المعلّق عليه، والثّاني عن المعلّق[1].

أمّا أداة الشّرط في جملة (إنْ قام زيد قمت) فليست وظيفتها كوظيفة الأدوات في (قدْ قام زيد) و(ما قام زيد) و(هل قام زيد؟) كما حَسِبَ بعض النّحاة، ذلكَ لأنَّ هذه الأدوات- بما لها من نسبٍ خاصّةٍ- لمْ تتدخّلْ في تغيير النّسبة التّامّة بين القيام وزيد؛ محققة، أو منفيّة، أو مستفهمًا عنها، أمّا أداة الشّرط فإنّها ذات أثر في تغيير النّسبة التّامّة لجملتيها بحيث أفقدتهما استقلالهما وما يترتّب على تماميتهما من صحّة السّكوت، وصيَّرتْ كلاًّ منهما طرفًا لنسبةٍ تعليقيّة جديدة[2].

1. د. مصطفى جمال الدّين: البحث النّحوي عند الأصوليين، ص 256- 257.
2. المرجع السّابق، ص 257

وعلى هذا الفهم من طبيعة التّركيب، ينبغي أنْ يكون التّقسيم للجمل التّامّة التي نعبّرُ بها عن النّسب الثلاث، أي أنَّ هناك ثلاثة أنواعٍ من النّسب تتمايز بها الجمل التّامّة، هي:

1- النّسبة الحدثيّة التي تقع بين طرفي إسنادهما: الحدث ومحدثه، ويعبّر عنها بالجملة الفعليّة.

2- والنّسبة الاتّحاديّة التي تقع بين طرفي إسنادهما: المبتدأ والخبر ويعبر عنها بالجملة الاسميّة.

3- والنّسبة المزدوجة المركّبة من النّسبة الحدثيّة والنّسبة الاتّحاديّة.

4- والنّسبة التّعليقيّة التي تقع بين جملتين كانتا إسناديّتين، ثمَّ صارتا طرفي نسبة جديدة هما: المعلّق والمعلّق عليهن ويعبّر عنها بالجملة الشّرطيّة.

الجمل الاسميّة في آيات الميراث:

-(للرّجالِ نصيبٌ ممّا ترك الوالدانِ والأقربون)[1]

-(للنّساءِ نصيبٌ ممّا ترك الوالدانِ والأقربون)[2]

-(للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيَيْنِ)[3]

-(ولأبويهِ لكلِّ واحدٍ منهما السُّدسُ ممّا تركَ إنْ كانَ له ولد)[4]

-(إنَّ اللهَ كانَ عليمًا حكيمًا)[5]

-(ولكم نِصفُ ما تركَ أزواجكم إنْ لمْ يكن لهنَّ ولد)[6]

-(ولهنَّ الرّبعُ مما تركتم إنْ لمْ يكن لكم ولد)[7]

-(واللهُ عليمٌ حليم)[8]

-(تلكَ حدودُ اللهِ)[9]

-(وذلك الفوزُ العظيم)[10]

-(وله عذابٌ مهين)[11]

---

1. سورة النّساء، من الآية7
2. سورة النّساء، من الآية 7.
3. سورة النّساء، من الآية11.
4. سورة النّساء، من الآية 11
5. سورة النّساء، من الآية11.
6. سورة النّساء، من الآية12
7. سورة النّساء، من الآية 12
8. سورة النّساء، من الآية12
9. سورة النّساء، من الآية13 .
10. سورة النّساء، من الآية13 .
11. سورة النّساء، من الآية 14 .

-(وهو يرثها إنْ لمْ يكنْ لها ولد)[1]

-(واللهُ بكلِّ شيءٍ عليم)[2]

-(وأولو الأرحامِ بعضُهم أولى ببعضٍ في كتابِ الله)[3]

-(إنَّ اللهَ بكلَّ شيءٍ عليم)[4]

الجمل الفعليّة في آيات الميراث

-(نصيبًا مفروضًا)[5]

-(ولْيَخْشَ الذين لو تركوا منْ خلفهم ذرّيّةً ضعافًا خافوا عليهم)[6]

-(فلْيَتّقوا اللهَ ولْيقولوا قولاً سديدًا)[7]

-(يوصيكم اللهُ في أولادكم)[8]

-(فريضةً من الله)[9]

-(وصيّةً من الله)[10]

-(يستفتونك[11])

-(قل الله يفتيكم في الكلالة)[12]

-(يبيِّنُ اللهُ لكم أنْ تضلّوا)[13]

الجمل الشّرطيّة في آيات الميراث

-(وإذا حضرَ القِسْمةَ أولو القربى واليتامى والمساكينُ فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفًا)[14]

-(لو تركوا منْ خلفهم ذرّيّةً ضعافًا خافوا عليهم)[15]

-(فإنْ كنَّ نساءً فوق اثنتينِ فلهنَّ ثلثا ما ترك)[16]

---

1. سورة النّساء، من الآية 176 .
2. سورة النساء، من الآية 176 .
3. سورة الأنفال، من الآية 75 .
4. سورة الأنفال، من الآية 75.
5. سورة النساء، من الآية 7 .
6. سورة النّساء، من الآية 7 .
7. سورة النّساء، من الآية 9 .
8. سورة النّساء، من الآية 9 .
9. سورة النّساء، من الآية 11 .
10. سورة النّساء، من الآية 12 .
11. سورة النساء، من الآية 176.
12. سورة النّساء، من الآية176
13. سورة النّساء، من الآية176
14. سورة النّساء، من الآية 8
15. سورة النّساء، من الآية 9
16. سورة النّساء، من الآية 11

-(وإنْ كانتْ واحدةً فلها النّصف)[1]

-(ولأبويهِ لكلِّ واحدٍ منهما السّدسُ مما تركَ إنْ كانَ له ولد)[2]

-(فإنْ لمْ يكنْ له ولدٌ وورثه أبواه فلأمّهِ الثّلث)[3]

-(فإنْ كانَ له إخوةٌ فلأمّه السّدس من بعدِ وصيّةٍ يوصي بها أو دَين)[4]

-(ولكم نصفُ ما تركَ أزواجُكم إنْ لمْ يكنْ لهنَّ ولدٌ)[5]

-(فإنْ كانَ لهنَّ ولدٌ فلكم الرّبع ممّا تركنْ منْ بعدِ وصيّةٍ يوصِيْنَ بها أو دَيْنِ)[6]

-(ولهنَّ الرُّبعُ ممّا تركتم إنْ لمْ يكنْ لكم ولدٌ)[7]

-(فإنْ كانَ لكم ولدٌ فلهنَّ الثّمن ممّا تركتم منْ بعدِ وصيّةٍ يوصَى بها أو دَينٍ غيرَ مضارَّ)[8]

-(وإنْ كانَ رجلٌ يورَثُ كلالةً أوامرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكلِّ واحدٍ منهما السّدس)[9]

-(فإنْ كانوا أكثرَ منْ ذلك فهم شركاءُ في الثّلث منْ بعدِ وصيَّةٍ يوصى بها أو دَينٍ غيرَ مُضارّ)[10]

-(إن امرؤٌ هلكَ ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نِصْفُ ما ترك)[11]

-(وهو يرثها إنْ لمْ يكنْ لها ولد)[12]

-(فإنْ كانتا اثنتينِ فلهما الثّلثانِ ممّا ترك)[13]

-(وإنْ كانوا إخوةً رجالاً ونساءً فللذّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين)[14]

التّحليل النّحويّ العامّ للجمل:

1. سورة النّساء، من الآية11
2. سورة النّساء، من الآية 11
3. سورة النّساء، من الآية11
4. سورة النّساء، من الآية11
5. سورة النّساء، من الآية 12
6. سورة النّساء، من الآية12
7. سورة النّساء، من الآية12
8. سورة النّساء، من الآية12
9. سورة النّساء، من الآية12
10. سورة النّساء، من الآية12
11. سورة النّساء، من الآية176
12. سورة النّساء، من الآية 176
13. سورة النّساء، من الآية176
14. سورة النّساء، من الآية176

لعلّنا نلاحظ غلبةَ الجملِ الاسميّة والشّرطيّة على الجمل الفعليّة، وهذا أمرٌ مُبرَّر ومنطقيّ لأنَّ أحكام الميراث والوصيّة ما هي إلا أحكامٌ وقوانينُ ثابتةٌ، ولذلك فإنَّ خيرَ قالَبٍ تستقرُّ فيه هذه الأحكام هي الجمل الاسميّة.

غير أنَّ تحديدَ المستفيدين من الميراث، وتحديد النّسبة التي يستحقّها كلّ وارث، مرتبطٌ بشروط؛ إذْ "لا يُحْكَمُ بالميراثِ لشخصٍ إلا بعدَ ثبوتِ أسبابه، وتحقّق شروطه، وانتفاء موانعه"[1] ولذلك لا يمكن صياغةُ أحكام الميراث بجملٍ اسميّةٍ فحسب، لأنّه وإنْ يكن ثمّة أحكام ثابتة في الميراث كعموم ميراث الرّجال والنّساء بشكلٍ عام، فإنَّ هناكَ أحكاماً مشروطة، ولذلكَ استخدمَ القرآن الجمل الشّرطيّة لكي يعرضَ أحكام الميراث وقوانينه، كما أنَّ بعضَ الجمل الاسمية جاءت مشروطة، وجاء جواب الشّرط محذوفًا يدلّ سياق الجملة الاسميّة على ما حُذِفَ منه.

ولمْ يستخدم السّياق القرآني الجمل الفعليّة في آيات الميراث، إلا بشكلٍ محدودٍ، ولمْ تكن الجمل الفعليّة في صميم أحكام الميراث وقوانينه، إنما كانت غالبًا إمّا في مستهلّ الآية، أو في نهايتها، وغالبًا ما كانت أفعالاً مضارعة. ومن المعروف أنَّ الجمل الفعليّة المضارعة تدلُّ على التجدّد، وأنَّ أحكام الميراث والوصيّة لمْ يشرّعها الله في زمن نزول الآيات فحسب، لكنها شرِّعتْ لتطبَّق منذ نزولها في أيِّ مكانٍ وزمان.

التّحليل النّحويّ للجمل الاسمية:

بعد استقرائنا للجمل الاسميّة التي وردتْ في آيات الميراث، نجدها قدْ جاءتْ في ثلاثة مواضع:

الموضع الأوّل: في فواصل الآيات

معظم الجمل الاسميّة التي وردتْ في آيات الميراث، جاءتْ في فواصل الآيات، ويمكن تقسيمها قسمين:

- فواصل تصف المشرّع لهذه الأحكام.
- فواصل تصف عاقبة الملتزمين بحدود الله، والمخالفين لها:

أ) فواصل تصف المشرّع لهذه الأحكام:

1. د. عبد القادر جعفر: مذكّرة الميراث على مذهب الإمام مالك، دار الكتب العلميّة، بيروت 2006، ص 2.

كانت معظم الفواصل التي وردتْ فيها الجمل اسميَّةً تصفُ المُشَرِّعَ الذي سنَّ أحكام الميراث وقوانينه، فهو سميع عليم وغفورٌ رحيم وعزيزٌ حكيم وعليم حليم وعلى كلّ شيء شهيد. وبما أنَّ صفات الله ثابتة ، غير مرتبطة بزمان، فإنَّ استخدام الجمل الاسمية ملائم لهذا الغرض.

غير أنَّ هذه الجمل وردَتْ حينًا مؤكّدة بـ(إنَّ)، وحينًا غير مؤكّدة، فأما الجملتان اللتان وردتا غير مؤكّدتين، فهما:

-(واللهُ عليمٌ حليم)[1] (واو الاستئناف+ مبتدأ + خبر أوّل+ خبر ثانٍ)

-(واللهُ بكلِّ شيءٍ عليم)[2] (واو الاستئناف+ مبتدأ+ جار ومجرور+ مضاف إليه+ خبر)

والمُشترَكُ بين هاتين الجملتين أنّهما تبتدئان بلفظ الجلالة (الله)، غير أنَّ الجملة الأولى كان للمبتدأ فيها خبران (عليم حليم)، أمّا المبتدأ في الجملة الثانية، فلمْ يُخبَرْ عنه إلا بخبرٍ واحدٍ، لكنّه مسبوق بجار ومجرور ومضافٍ، الغاية منها تبيان نوع الخبر؛ ففي فاصلة الآية الأولى أُسْنِدَتْ صفتا العليم والحكيم لله، غير أنَّ فاصلة الآية الثانية، أسْنِدَتْ صفةٌ واحدة لله وهي أنّه عليم، غير أنَّ الجار والمجرور والمضاف التي سبقتها، بيَّنَتْ أنَّ علمه محيطٌ بكلِّ شيء.

أمّا الجملتان الاسميّتان اللتان وردتا في فاصلة الآيات مؤكّدتين، فهما:

- (إنَّ اللهَ كانَ عليمًا حكيمًا)[3]: (إنّ+ اسمها+ كان+ خبر كان أوّل+ خبر كان ثانٍ)

- (إنَّ اللهَ بكلَّ شيءٍ عليم)[4] (إنَّ+ اسمها+ جار ومجرور+ مضاف إليه+ خبر إنَّ)

والمُشترَكُ بين هاتين الجملتين الاسميتين المؤكّدتين، أنّهما أُكِّدَتا بـ(إنَّ) لتؤكّدا نسبة الخبر للمبتدأ، ولتؤكّدا مضمون الجملة أو الخبر. بيدَ أنَّ استخدام أدوات التّوكيد لا يأتي اعتباطيًّا، لا سيّما أنّنا أمام كتابٍ لا يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه، ذلكَ أنَّ المتكلّمَ يلجأ إلى التّوكيد عندما يرى أنَّ السّامع أوالقارئ شاكٌّ في الحكم، وفي هذه الحال يؤكّد المتكلّم الخبر ليتمكّن من نفس السّامع، ويحلَّ فيها اليقين محلّ الشكّ. ويُسمّى هذا الضّربُ منَ الخبر إنكاريًّا.[5] والمشتركُ كذلكَ بينَ هاتين الجملتين أنَّ اسمَ إنَّ هو لفظ

1. سورة النّساء، من الآية12
2. سورة النساء، من الآية 176
3. سورة النّساء، من الآية11
4. سورة الأنفال، من الآية 75
5. راجع كتاب: علم المعاني: د. عبد العزيز عتيق، دار النّهضة العربيّة، بيروت 1985 ص 53.

الجلالة (الله)، غير أنَّ الخلاف كان في خبرهما، فقدْ جاء في الجملة الأولى خبر إنَّ هو الفعل الناقص (كان) واسمه وخبره، بينما جاء في الجملة الثانية اسمًا مفردًا وهو (عليم).

وإذا كانتْ (كان) في الأصل، تفيدُ اتّصاف المسند إليه بالمُسنَدِ في الماضي أو "اتّصاف اسمها بمعنى خبرها اتّصافًا مجرّدًا في زمنٍ يُناسبُ صيغَتَها..."[1]، فإنَّ القرينةَ في هذا السّياق، تُفيدُ اتّصاف المُسندِ إليه بالمسندِ على وجه الدّوام، فاللهُ كان ولم يزل عليمًا حكيمًا.

والواقعُ، أنَّ كلَّ صفةٍ منْ صفات اللهِ لا تقترن بزمانٍ أو مكانٍ لأنّه خلقَ الزّمان والمكان، ولا يحويه زمانٌ أو مكان، فإذا أُسْنِدَ إليه تعالى أيّةُ صفةٍ في أيِّ زمنٍ، سواءٌ أكان ماضيًا، أمْ حاضرًا، أمْ مستقبلاً، فينبغي أنْ نعرفَ أنَّ هذه الصّفةَ ثابتةٌ فيه، فهو يُغيِّرُ ولا يتغيَّر.

وقدْ أوردَ الزجاج ثلاثة أقوال لتفسير فاصلة هذه الآية:

"قال سيبويه: كان القوم شاهدوا علمًا وحكمةً ومغفرةً وتفضّلاً، فقيل لهم: إنَّ اللهَ كانَ كذلك ولم يزل، أي لمْ يزل على ما شاهدتم. وقال الحسن: "كان عليمًا بالأشياء قبل خلقها، حكيمًا في ما يقدر تدبيره منها. وقال بعضهم: الخبر عند اللهِ في هذه الأشياء بالمُضِيِّ، كالخبر بالاستقبال والحال، لأنَّ الأشياء عند الله في حالٍ واحدة، ما مضى وما يكون وما هو كائن"[2].

ويُرجّح الزجّاج القولين الأولين حيث يقول: "والقولان الأولان هما الصّحيحان لأنَّ العرب خوطِبَتْ بما تعقل، ونزل القرآن بلغتها. فما أشبهَ من التّفسير كلامها فهو أصح، إذ كان القرآن بلغتها نزل"[3].

وأميل إلى رأي الزجّاج، إذْ لا يمكنُ أنْ نردّد ما يقوله بعض النّحويين أنَّ (كان) على سبيل المثال إذا جاءت في القرآن في وصفِ اللهِ، فإنّها لا تدلّ على زمن المضيِّ فحسب، بل تدلّ على الأزمنة كلّها، لأننا بذلك كأننا ندّعي أنَّ للقرآنِ استخدامات ونظاماً جديدًا ما كان يستخدمها العرب.

---

1. عباس حسن: النّحو الوافي، دار المعارف بمصر، ط5، القاهرة، ج 1، ص 548 .
2. الزجاج: تهذيب معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: الشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة، ج (2|5) ، دار المكتبة العصريّة، ط1، بيروت 2006، ص 18.
3. المرجع السّابق، ص 18 .

والواقع، أنَّ القرآنَ، وإنْ كانَ معجِزًا في أسلوبه واستخداماته وأحكامه وطرائق عرضه...، إلا أنّه نزل بلغة العرب، ووفقًا لاستخداماتهم، ونظامهم اللغويّ.

ب) فواصل تصف أحكام الميراث وعاقبة الملتزمين بحدود الله، والمخالفين لها:

-(وذلك الفوزُ العظيم)[1]

-(وله عذابٌ مهين)[2]

والمُشتَركُ بينَ الفاصلتين الأولى والثّانية، أنّهما يبيّنان ثواب الملتزمين بحدود الله، المطبّقين لأحكام الميراث، وغيرها من أحكام الشّرع، وعاقبة العاصين لله، المتعدّين لحدوده.

وإذا كانت الفاصلة الأولى تبدأ باسم إشارة، والثّانية تبدأ بحرف جرٍّ، اتّصلَ به ضمير، فإنَّ المشترك بين الفاصلتين أنهما ابتدأتا بما يعود على اسمٍ قبلهما؛ فاسم الإشارةِ في الفاصلة الأولى إنّما يعود إلى نعيم الجنّات، بينما يعود الضّمير في (له) على العاصين لله ورسوله، المتعدّين حدوده، وإنّما "عبّر عن نعيم الجنّات باسم الإشارة (ذلك) لتميّزه منْ أيِّ نعيمٍ آخر، وأشار بلام البعد لغاية فخامته وفضله حتّى لا يمكن أنْ يكون له مثيل يلحق به"[3].

وتختلف الفاصلة الأولى عن الثّانية، ذلك أنَّ الأولى ابتدأتْ بمبتدأ هو اسم الإشارة، أُخبرَ عنه بخبرٍ معرَّفٍ بـ(ال) التّعريف، ولمْ يُفصَلْ بين المبتدأ والخبر بضمير فصل، وإنما جاء الخبر معرَّفًا ليدلَّ على أنَّ هذا الفوز الذي يعدُ به الله الملتزمين حدوده، المطبّقين أحكامه، ليس أيَّ فوزٍ، بل هو الفوز الحقيقي الذي ما بعده فوز، ثمَّ جاء النّعت الحقيقيّ ليصف لنا الفوز بأنّه عظيم.

بينما الفاصلة الثّانية، ابتدأتْ بشبه جملة متعلّقة بخبر محذوف مقدّم، وجاء المبتدأ المؤخّر نكرة موصوفة، وإنما ورد المبتدأ (عذاب) نكرة، للمبالغة في هوله، وهو نوعٌ آخرُ غير عذاب النّار، لأنَّ العذابَ بالنّار حسّيّ جسمانيّ، وهذا عذابٌ لا تُدرَكُ حقيقتُهُ وهولُهُ. هو العذابُ الرّوحانيُّ، كما يدلُّ على ذلك وصفه (مهين)"[4].

---

1. سورة النّساء، من الآية13.
2. سورة النّساء، من الآية 14
3. د. نور الدّين العتر: أحكام القرآن في سورة النّساء، من محاضرات الدّراسات العليا، بيروت2004، ص 150.
4. المرجع نفسه، ص 150.

الموضع الثّاني: جمل اسميّة عامّة في أحكام الميراث

ولئن كانت معظم الجمل الاسميّة التي وردَتْ في آيات الميراث، إنّما جاءتْ في فواصل الآيات، تعبيرًا عن صفات الله التي هي ذاته، والتي تتّصف بالثّبات والاستمراريّة، فقدْ وردتْ جملٌ اسميّةٌ جاءتْ في صلبِ آيات الميراث وأحكامه.

كقوله تعالى:

- (للرّجالِ نصيبٌ ممّا ترك الوالدانِ والأقربون)[1]
- (للنّساءِ نصيبٌ ممّا ترك الوالدانِ والأقربون)[2]
- (للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيَيْنِ)[3]
- (وأولو الأرحامِ بعضُهم أولى ببعضٍ في كتابِ الله)[4]
- (والذين آمنوا منْ بَعْدُ وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم)[5]

والواقعُ، أنَّ الجملةَ الأولى والثانية لم تردا في صلب الأحكام التفصيليّة للميراث، وإنّما وردتا، لا لتبيان أنصبة الميراث، وتحديد المستفيدين، إنّما لإنصاف المرأة والطفل اللذين حُرِما في الجاهليّة من الميراث بحجّةِ أنّهما لا يُقاتلان، ولا يُدافعانِ عن حِمى العشيرة.

وإنما استخدمَ الحقُّ الجملة الاسميّة ليدلَّ أنَّ ميراث الرجلِ والمرأةِ ميراثًا مؤكّدًا، غير أنّه لم يُحدِّد المستفيدين من الميراث، وأنصبتهم، ليتركَ مجالاً للنفوسِ لتتلقّفَ الأحكامَ وتنتظرُها.

واللافتُ كذلك، أنَّ الحقَّ كرّرَ قوله (نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) عند إسناده، نصيب الميراث إلى المرأة، مع أنَّ الإيجاز كان يقتضي أنْ يقول (للرّجال والنساء نصيب مما تركَ الوالدانِ والأقربون)، غير أنَّ الحقَّ عدَلَ عن الإيجاز إلى الإطناب لحكمةٍ بلاغيّةٍ، ليشير أنَّ للنّساء نصيبًا كاملاً، ليس تابعًا أو جزءًا من أنصبة الرّجال، وليبيِّنَ اهتمام المُشرِّع بالمرأة التي ينبغي أنْ تُراعى حقوقها، تمامًا كما تُراعى حقوق الرّجال.

1. سورة النّساء، من الآية7
2. سورة النّساء، من الآية7
3. سورة النّساء، من الآية11
4. سورة الأنفال، من الآية 75
5. سورة الأنفال، من الآية 75

وقدْ جعل اللهُ حصّةَ النساء هي الأصل والمعيار عند تحديده لحصّة الرّجال في قوله (للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيَيْنِ)[1] .

ونلاحظُ من خلال الجمل السّابقة، أنَّها ابتدأتْ بجارٍ ومجرور هما خبر مقدّم لمبتدأ مؤخّر، أو هما متعلّقانِ بمحذوف خبر والتقدير (للرّجال نصيب كائن أو مستقر، وللنسّاء نصيب كائنٌ أو مستقرّ، وللذكرِ حظٌّ كائن أو مستقرّ مثل حظِّ الأنثيين).

والواقع، أنَّ تقديم الخبر على المبتدأ، في الجملتين الأولى والثّانية، إنّما هو من الحالات التي ذكرها النّحاة، أنّه ينبغي تقديم الخبر وجوبًا على المبتدأ، حيثُ إنَّ المبتدأَ نكرةٌ محضةٌ والخبر شبه جملة. "وإنما وَجَبَ تقديم الخبر هنا، لأنَّ تأخيره يوهم أنه صفة، وأنَّ الخبرَ منتظر. فإنْ كانتِ النكرة مفيدة لم يجبْ تقديم خبرها، كقوله تعالى (وأجلٌ مُسَمًّى عنده)[2] لأنَّ النكرة وُصِفَتْ بمسمًّى، فكانَ الظاهرُ في الظرفِ أنه خبر لا صفة"[3].

بينما في الجملة الثالثة: (للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيَيْنِ)[4]، فإنَّ المبتدأ لمْ يأتِ نكرة محضة، وإنما جاء مضافًا إلى مضافٍ إلى معرفة، فليس تقديم الخبر ههنا وجوبًا، بل جوازًا.

وإنّما جاءتْ كلمة نصيب في الجملتين الأوليين نكرة، دليلاً على أنَّ نصيب الرّجال والنّساء، لمْ يكن قدْ حُدِّدَ بعد، عند نزول الآية، وذلكَ تؤيّده المصادر التي تحدّثت عن تاريخ نزول آيات الميراث، وتدرّجها.

وهكذا، فإنَّ الدّراسة النّحويّة للجمل الثلاث الأول، تُشير إلى أنَّ ثمةَ نصيبًا مخصَّصًا للرّجال، وثمّةَ نصيبًا منفصلاً مخصَّصا للنّساء، وهذان النّصيبان الموصوفان بأنّهما من تركة الميت (مما ترك)، سواء أقلّ هذا النّصيب أم كَثُر، فإنَّه مفروض على الرّجال والنّساء أنْ يحوزوه.

كما تشير دراسة الجملة الثّالثة، أنَّ حصّة المرأةِ هي أصل وليست فرعًا من حصّة الرجل، وأنَّ نصيب الرّجل هوضعفُ نصيب المرأة.

وفي الجملة الرّابعة، يُحدِّدُ المُشرِّعُ قانون المفاضلة في الميراث، فيبيِّنُ أنَّ أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض، ويُطلقُ المفاضلةَ عمومًا، أي أنَّ أولي الأرحام أولى من

---

1. سورة النّساء، من الآية11
2. سورة الأنعام، من الآية2.
3. الشيخ مصطفى الغلاييني: جامع الدروس العربية، دار المكتبة العصرية، بيروت، ج (3|2) ، ص 268.
4. سورة النّساء، الآية11

غيرهم عمومًا. وهكذا يُحدِّدُ قانونًا في الميراث أنَّ "القرابات أولى بالتّوارث من المهاجرين والأنصار، وهذه ناسخة لما كان قبلها من التّوارث بالحلف والمؤاخاة التي كانت بينهم".[1]

ويبتدئ صدرُ الجملة الرابعة بمبتدأٍ مضاف هو (أولو الأرحام) أُسند إليه خبر هو الجملة الاسميّة (بعضهم أولى ببعض) لإعطاء حكم أولويّة الميراث لأولي الأرحام، ويجوز أنْ نعدّ لفظة (بعضهم) بدلَ بعضٍ من (أولو). وفي كلا التفسيرين أو الإعرابين، فإنَّ السياق الذي ورد فيه قوله (بعضهم أولى ببعض) يشير إلى أنَّ كلَّ ذي رحمٍ مسؤولٌ عن رحمه؛ فكلُّ بعضٍ مسؤولٌ عن بعضه الآخر.

والجملة الخامسة تتألّف من (مبتدأ+ فعل ماضٍ متعلق به جار ومجرور+ فعل ماضٍ+ فعل ماضٍ متعلّق به جار ومجرور+ جملة اسمية واقعة خبراً للمبتدأ الأوّل).

وهكذا، فإنَّ في الجملة الخامسة حكمًا أو قانونًا تحقّق وهو (أولئك منكم)، طالما أنَّ الأفعال الثّلاثة قدْ تحقّقت وهي (آمنوا وهاجروا وجاهدوا)، ليشير المولى إلى أنَّ المهاجرين جزء من الأنصار، ذلك لأنّهم آمنوا وهاجروا إلى المدينة وجاهدوا مع الأنصار.

الموضع الثّالث: جمل اسميّة مقيّدة بشرط

ومن خلال استقرائنا للجمل الاسميّة، يتبيَّنُ لنا أنَّ ثمّةَ جملاً اسميّة جاءتْ مقيَّدة بشرط، حيث إنّها تبدأ باسم، لكنَّ الاسمَ الذي تبدأ فيه– منْ حيث المعنى والتّركيب– نجده يحتمل أنْ يكون جوابًا مقدّمًا للشَّرط. وهذه الجمل هي:

- (ولأبويهِ لكلِّ واحدٍ منهما السُّدسُ ممّا تركَ إنْ كانَ له ولد)[2]
- (ولكم نِصفُ ما تركَ أزواجكم إنْ لمْ يكن لهنَّ ولد)[3]
- (ولهنَّ الرّبعُ مما تركتم إنْ لمْ يكن لكم ولد)[4]
- (وهو يرثها إنْ لمْ يكنْ لها ولد)[5]

ولولا أنَّ النّحويين رفضوا أنْ يتقدّم جواب الشرط على أداة الشّرط وفعلها، لحكمنا على تلكَ الجمل بأنها شرطيّة، وليست اسميّة، لأنَّ الجمل الاسميّة ليست تلكَ التي تبدأ باسمٍ

1. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلميّة، بيروت 2001، ج3، ص 471.
2. سورة النّساء، من الآية 11
3. سورة النّساء، من الآية12
4. سورة النّساء، من الآية 12
5. سورة النّساء، من الآية 176

فحسب، بل تلك التي تبدأ به بدءًا صحيحًا. ويوجب النّحويّون في أحكام الجملة الجوابيّة للشّرط الجازم، تأخير جواب الشّرط؛ "فلا يجوز تقديمها ولا تقديم شيءٍ منْ أجزائها ومعمولاتها على أداة الشّرط، ولا على الجملة الشّرطيّة، إلا في حالتين: أنْ يكون الجواب جملة مضارعيّة، مضارعها مرفوع...الثّانية: أنْ يكون المعمول هو: إذا الشّرطية عند منْ يعربها ظرفًا لجوابها. وكذا غيرها من الأسماء الشرطيّة الأخرى التي لا تكون معمولة لفعل الشّرط حين يكون فعلاً ناسخًا"[1].

وبما أنَّ الحالتين اللتين أجاز النّحويّون تقدّم جواب الشّرط على الأداة والفعل، لمْ تردا في الجمل الاسميّة المشروطة، ولذلك ينبغي أنْ نبحث عن جواب الشّرط بعد أداة الشرط وفعلها.

والواقع، أنَّ جواب الشّرط في تلك الجمل محذوفٌ، تدلّ الجملة الاسميّة عليه، وقدْ أجاز النحويّون حذف جواب الشّرط إنْ دلَّ دليلٌ عليه بعد حذفه[2] كما في الجمل السّابقة.

وهكذا، فإنَّ جواب الشّرط في الجملة الأولى محذوف وتقديره (إنْ كان له ولدٌ فلأبويهِ لكلِّ واحدٍ منهما السُّدسُ) وجواب الشرّط في الجملة الثانية محذوف تقديره (إنْ لمْ يكنْ لهنَّ ولد فلكم نِصفُ ما تركَ أزواجكم)، كما أنَّ الجملة الثّالثة حذف جوابها والتّقدير(إنْ لمْ يكنْ لكم ولد فلهنَّ الرّبعُ مما تركتم)، وكذلك حُذِفَ جواب الشّرط في الجملة الرّابعة، والتّقدير(إنْ لمْ يكنْ لها ولدٌ فهو يرثها).

وقدْ قدَّم المُشرِّعُ ما يُشبه جواب الشّرط أو دليل الشّرط على فعل الشّرط، لمعرفة نتيجة الشّرط ونصيب المستحقين للميراث، وهكذا تستشرف النّفس وتتشوّق لمعرفة فعل الشّرط، أو المستحق لذلك النّصيب.

كما أنَّ القرآن أتى بهذه الصّيغة، أي تقديم ما يُشبه جواب الشّرط على الشّرط والفعل، وحذف جواب الشّرط الأصلي، لينوّع في الأسلوب، ويلوّن فيه، ويُبعدَ الرّتابة عن القرّاء والسّامعين، ولذلكَ منْ إعجاز هذه الآيات أنّها رغم كونها تعرض قوانين جامدة، لكنّها استقرَّتْ في السّياق القرآني دون خلل أو تكلّف، لتكون محكمةً وموجزةً في نظامٍ قرآنيٍّ فريد، بآياتٍ تفصيليّةٍ لا تتجاوز الثلاث، لكنها حوتْ أحكامًا لا تحصرها كتب ومجلّدات.

1. عبّاس حسن: النحو الوافي، ج 4، ص 450. وراجع الكتاب لسيبويه، دار الكتب العلميّة، ط1، بيروت 1999، ج 3، ص 76- 78
2. عبّاس حسن: النحو الوافي، ج 4، ص 452.

وهكذا، فإنَّ المشرِّعَ الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرّة، لمْ يشأْ أنْ يعرض أسلوبه بنظام متشابه، يبعث على الرّتابة والملل، ولذلك نراه حينًا يأتي بأسلوب الشرط في سياقه الطبيعي، حيث تتقدم أداة الشرط، ثم يأتي فعل الشرط، ثم جوابه، غير أنّه بعد ذلك يعدل عن ذلك فيحذف جواب الشرط، ويقدّم ما يشبه جواب الشرط على أداة الشّرط وفعله. فقدْ بدأ المُشرّع أحكامه المشروطة بقوله (فإنْ كنَّ نساءً فوق اثنتين فلهنَّ ثلثا ما ترك)، ثم قال (وإنْ كانتْ واحدةً فلها النِّصف)، لكنه لم يشأ أنْ يكرّر هذا الإيقاع الموسيقي والنظام النحوي، ولذلكَ أتى بجملةٍ اسميةٍ تقدّم خبرها على اسمها، وتدلّ على ما حذف من جواب الشرط، ثم أتى بأداة الشرط وفعله، وحذف جوابه بقوله (ولأبويه لكلِّ واحدٍ منهما السّدس مما ترك إنْ كان له ولد)، ثمَّ يعود القرآن إلى السّياق الذي بدأه بقوله (فإنْ لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)، وهكذا بالنّسبةِ إلى غيرها من الآيات.

وفي تحليلنا لهذه الجمل الاسميّة المقيّدة بالشّرط، سنكتفي بتحليل الجمل الاسمية، وسنترك ما يتعلّق بالجمل الشّرطية، في ميدان تحليلنا للجمل الشّرطية، ولذلك سنعيد عرض الجمل الاسمية مفصولةً عن سياقها الشرطي، وهي:

- (ولأبويهِ لكلِّ واحدٍ منهما السُّدسُ)[1]
- (ولكم نِصفُ ما تركَ أزواجكم)[2]
- (ولهنَّ الرّبعُ مما تركتم)[3]
- (وهو يرثها)[4]

ولعلَّنا نلاحظ في الجمل الثّلاث الأولى أنَّ الجمل بدأتْ بشبه جملة متعلّقة بمحذوف خبر، وأنَّ المبتدأ جاء متأخِّرًا عن المبتدأ، رغم أنَّ المبتدأ لم يأتِ نكرة محضة، حيث وردَ في الجملة الأولى والثّالثة المبتدأ معرّفًا بأل، والجملة الثّانية كان المبتدأ مضافًا، وإنّما تقدَّمَ الخبر جوازًا على المبتدأ.

غيرَ أنَّ المبتدأ المؤخّر في الجملتين الثّانية والثّالثة أتى مباشرةً بعد شبه الجملة دونَ فاصلٍ، فأثبَتَ إسناد نصيب النصف للرجال، الذي وصفهم بأنّهم فقدوا أزواجهم، وأثبتَ نصيب الرّبع للنساء اللواتي فقدْنَ أزواجهنَّ ، بشروطٍ محدّدة.

---

1. سورة النّساء، من الآية 11
2. سورة النّساء، من الآية12
3. سورة النّساء، من الآية 12
4. سورة النّساء، من الآية 176

لكنَّ المُشَرِّعَ في الجملة الأولى (ولأبويهِ لكلِّ واحدٍ منهما السُّدسُ)[1] فَصَلَ بينَ الخبر والمبتدأ بفاصلٍ (لكلِّ واحدٍ) وهو شبه جملةٍ واقعة في محلّ جرّ بدل منْ (لأبويه)، وإنّما جاء البدل هنا، حتى لا يتوهّم السّامع أو القارئ، أنَّ حصّة الأبوين كليهما السدس، ولكنَّ حصةَ كلٍّ منها السّدس؛ فحصّة الأبِ السّدس، وحصّة الأمّ السّدس كذلك، وفي ذلكَ توضيحٌ وإبانة، وحفظ لحقوق المستحقّين للميراث.

التّحليل النّحوي للجمل المزدوجة

- (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيُّهم أقربُ لكم نفعًا)[2]

ولعلّنا نلاحظُ أنَّ هذه الجملة، وإنْ كانت تبدأ باسمٍ بدءًا صريحًا، إلا أننا لا نستطيع أنْ ندرجها في إطار الجمل الاسميّة البحتة، لأنّ خبرها جملة فعليّة، ولأنها لا تدلّ على الثبات أو النّسبة الاتّحادية التي تقع بين طرفي الإسناد فحسب، وكذلك لا نستطيع أنْ نُدرجها في إطار الجملة الفعليّة، لأنّها لا تبدأ بفعل، ولا تعبِّر عن النّسبة الحدثيّة التي تقع بين طرفي الإسناد فحسب؛ ولذلكَ أدرجناها في باب الجمل المزدوجة المركّبة من النّسبة الحدثيّة والنّسبة الاتّحاديّة.

وهذه الجملة تتألّف من: مبتدأ+ اسم معطوف+ خبر(جملة فعلية مضارعيّة منفيّة...).

وهكذا، فقدْ أُسنِدَ الخبر المنفي إلى المبتدأ والاسم المعطوف عليه، لينفي المشرِّعُ معرفة المورِّث أيًّا من آبائكم أو أبنائكم، أقرب له نفعًا.

وقد بدأتِ الآية باسم وهو (آباؤكم)، وعُطِفَ عليه اسمٌ آخر هو (أبناؤكم)، ولمْ تبدأ الآيةُ بجملةٍ فعليّة لأنَّ المُشرِّعَ لم يُرِدِ التّركيز على الحدث (لا تدرون) بقدر تركيزه على المبتدأ والاسم المعطوف عليه، ليُشير إلى أنّه سبحانه وتعالى أعلم من المورِّث، بل أعلم به بآبائه وأبنائه، ليَقطعَ الظنَّ الذي قدْ يتبادر إلى ذهن المورِّث أنّه يعلمُ أيًّا من الورثةِ أقرب إليه نفعًا.

التّحليل النّحويّ للجمل الفعليّة

تُعدُّ الجمل الفعليّة في آيات الميراث قليلةً بالنّسبة إلى غيرها من الجمل الاسميّة والشّرطيّة، كما أنَّ الجمل الفعليّة لمْ تأتِ في صلبِ أحكامِ الميراث، إنّما جاءتْ معظمها في صدر الآيات، أو بعد ذكر الأحكام التّفصيليّة، وقدْ جاءت بعض الجمل الفعليّة

1. سورة النّساء، من الآية 11
2. سورة النّساء، من الآية11

محذوفة الفعل، ووردتْ معظم الجمل مضارعيّة لتدلّ على الثّبات والدّوام، ولمْ يرد من الجمل الفعلية الماضية سوى جملتين، يكاد يتّفق المفسرون والفقهاء على أنّهما منسوختان.

ومن خلال استقرائنا للجمل الفعليّة، نستطيع أنْ نقسّمها إلى قسمين:

القسم الأوّل: جمل فعليّة حُذِفت أفعالها

- (وصيّةً من الله)[1]
- (فريضةً من الله)[2]
- (نصيبًا مفروضًا)[3]

ولئن اختلف النحويون والمفسرون ومعربو القرآن في إعراب الكلمات التي صُدِّرت بها هذه الجمل، إلا أنّهم لا يختلفون على أنّ هذه الكلمات ما هي إلا معمولة، والعامل فيها أفعال مخصوصة، أو ما يقوم مقام الفعل، اختلفوا في تقديره وتسميته، لكنهم لم يختلفوا أنَّ هذه الجمل ما هي إلا جمل فعليّة.

والمُشترَكُ بين الجمل الأربع أنّها تبدأ جميعها باسم منصوب هو مصدر؛ فالجملة الأولى صُدِّرت باسم (وصيّةً) هو مصدر للفعل (وصّى)، والجملة الثّانية صُدِّرَتْ باسم (فريضةً) وهو مصدر للفعل (فرض)، وكذلك بدأتْ الجملة الثالثة بمصدر (حقًّا) للفعل (حقّ)، والجملة الرّابعة بمصدر(نصيبًا) للفعل (نصب).

وهكذا، يكاد المفسرون والنحويون يتفقون ويرجّحون أنَّ هذه الكلمات المنصوبة إنما تُعرب مفعولاً مطلقًا لفعلٍ محذوفٍ يقدّرونه حسب السّياق.

غير أنَّ بعض المفسّرين والنّحويين أوردوا تفسيرات مختلفة لسبب نصب هذه الكلمات؛ ففي الجملة الأولى، ثمّةَ تفسيران لنصب كلمة (وصيّةً) لكونها:

- مفعولاً مطلقًا مؤكِّدًا لفعل(يوصيكم) محذوف.
- أو مفعولاً به لاسم الفاعل مضارّ[1] الواردة قبل لفظة (وصية) في الآية.

1. سورة النّساء، من الآية 12
2. سورة النّساء، من الآية 11
3. سورة البقرة، من الآية 180

وفي الجملة الثّانية تفسيران لنصب كلمة (فريضةً) على كونها:

- مفعولاً مطلقًا لفعل محذوف تقديره (فرض)، أو مفعول مطلق ناب عن مصدره للفعل الذي صُدِّرتْ به الآية (يوصيكم).
- حالاً من (ولأبويه...)، [أي] ولهؤلاء الورثة ما ذكرنا مفروضًا[2].

أمّا في الجملة الثالثة، فثمّةَ تفسيراتٌ مختلفة لنصب كلمة (نصيبًا)، وقد اختلفَ النحويون والمفسرون في إعراب لفظة "نصيبًا" في هذه الآية، وهذا الاختلاف من شأنه أنْ يؤدي إلى تنوّع في فهم دلالة الآية، قال الفراء: "وإنما نُصبَ النصيب المفروض وهو نعت للنكرة لأنه أخرجه مخرجَ المصدر. ولو كانَ اسمًا صحيحًا لم ينصب. ولكنه بمنزلة قولك: لكَ عليَّ حقّ درهمًا. ومثله: عندي درهمانِ هبةً مقبوضة. فالمفروض في هذا الموضع بمنزلةِ قولكَ فريضةً وفرضًا"[3].

والزّجّاج على أنّها منصوبةٌ على الحال، قالَ في معاني القرآن: "المعنى لهؤلاء أنصبة على ما ذكرناه في حال الفرض"[4]، وقال الزمخشري في الكشّاف: "نُصبَ على الاختصاص، بمعنى: أعني نصيبًا مفروضًا مقطوعًا واجبًا لا بُدَّ لهم أنْ يحوزوه ولا يستأثر به، ويجوز أنْ ينتصب انتصاب المصدر المؤكد كقوله (فريضةً منَ الله)[5] كأنه قيل: قسمة مفروضة"[6].

وقال ابنُ عطيّةَ ما يُشبهُ كلام الزجاج، قال: إنّما هو اسم نُصِبَ كما يُنْصَبُ المصدر في موضع الحال، تقديره فرضًا، ولذلكَ جازَ نصبه، كما تقول له عليك كذا وكذا واجبًا ولولا معنى المصدر الذي فيه ما جاز في الاسم الذي ليس بمصدرٍ هذا النَّصب ولكنَّ حقه الرفع"[7].

---

1. راجع كتاب: أحكام القرآن في سورة النّساء، د.نور الدّين العتر، ص 140.
2. الزجاج: تهذيب معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: الشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة، المكتبة العصريّة، ط1، بيروت 2006، ج2، ص 19.
3. الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد: معاني القرآن، دار عالم الكتب، ط2، بيروت1980م، ج (1|3) ، ص 257.
4. الزجاج، أبو اسحق إبراهيم بن السَّري: معاني القرآن وإعرابه، شرح وتحقيق د.عبد الجليل عبده شلبي، بيروت (1408هـ-1988م، ج (2|5) ، ص 15.
5. سورة النساء، من الآية11.
6. الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ عادل عبد الموجود-الشيخ علي معوض، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض (1418هـ1998م) ، ج (2|6) ، ص 164.
7. أبو حيان: التفسير الكبير المسمى البحر المحيط وبهامشه تفسيران أحدهما الهر الماد من البحر لأبي حيان وكتاب الدر اللقيط من البحر المحيط لتاج الدين ابن مكتوم، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض، دون تاريخ، ج (3|8) ص 174.

ويعلّق أبو حيان في تفسيره فيقول تعقيبًا على كلام ابن عطية: "وهو مركب من كلام الزجاج والفراء، وهما متباينان، لأنَّ الانتصاب على الحال مباينٌ للانتصاب على المصدر المؤكد مخالف له"[1].

وقال أبو البقاء العكبري في إعراب "نصيبًا": "قيل هو واقعٌ موقعَ المصدر، والعاملُ فيه معنى ما تقدَّم: إذِ التقديرُ عطاءً أو استحقاقًا. وقيل: هو حال مؤكدة؛ والعاملُ فيها معنى الاستقرار في قوله (للرجال نصيب)، ولهذا حسنتِ الحال عنها. وقيل: هو حال من الفاعل في قلَّ أو كثرَ. وقيل: هو مفعول به لفعل محذوف، تقديره: أوجبْ لهم نصيبًا. وقيل: هو منصوب على إضمارِ أعني"[2].

وهكذا، فإنَّ الآراء تباينت حول إعراب لفظة نصيبًا:

– قيل نُصبتْ على الاختصاص بفعلٍ محذوف، تقديره: أعني نصيبًا مفروضًا. وقدْ ضعَّفَ أبو حيان هذا الرأيَ، فقال: "فإنْ عُنيَ بالاختصاص ما اصطلحَ عليه النحويون فهو مردود بكونه نكرة، والمنصوب على الاختصاص نصّوا على أنه لا يكون نكرة"[3].

– وقيل: هي حال مؤكدة، والعاملُ فيها معنى الاستقرار في قوله تعالى (للرجال نصيب)، وقيل: هي حال منَ الفاعل في قلَّ أو كثرَ.

– وقيل: منصوبة على الاختصاص بفعل محذوف، تقديره: أعني نصيبًا.

– ورجَّحَ ابنُ الأنباري: منصوبة بفعل مقدَّرٍ دلَّ عليه الكلام، حيثُ إنَّ المقصودَ: جعل اللهُ لهم نصيبًا مفروضًا.

والمُشترك بين الجملتين الأوليين أنهما تتألّفان من: (المصدر المنصوب+ جار ومجرور)، وقدْ كان الجار والمجرور في الجملة الأولى هو نفسه في الجملة الثّانية للدّلالة على الجهة التي صدر منها المصدر وهو (من الله)، وأظهر الاسمَ الجليلَ لإدخال الرّوعة والمهابة في القلب للإشارة إلى الجهة التي صدرت عنها الفريضة والوصيّة.

---

1. أبو حيان: التفسير الكبير المسمى البحر المحيط وبهامشه تفسيران أحدهما الهر الماد من البحر لأبي حيان وكتاب الدر اللقيط من البحر المحيط لتاج الدين ابن مكتوم، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض، دون تاريخ، ج (3|8) ص 174.
2. العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين: التبيان في إعراب القرآن، وضع حواشيه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت (1419هـ-1998م) ، ج (1|2) ، ص 268.
3. أبو حيان: البحر المحيط، ج (3\8) ص 174.

غير أنَّ الجملة الثالثة، وردتْ فاصلةً في الآية، وهي تتألّف من (مصدر+ نعت) وقدْ جاء النّعتُ ليصفَ النّصيب الذي حدّده الله بأنّه مقدّر ومحدد ومفروض.

القسم الثّاني: جمل فعليّة أفعالها مضارعة

- (يستفتونك)[1]
- (ولْيَخْشَ الذين لو تركوا منْ خلفهم ذرّيّةً ضعافًا خافوا عليهم)[2]
- (فلْيَتّقوا اللهَ ولْيقولوا قولاً سديدًا)[3]
- (يوصيكم اللهُ في أولادكم)[4]
- (يبيِّنُ اللهُ لكم أنْ تضلّوا)[5]

ولعلّنا نلاحظ أنّ الجملتين الأولى والرّابعة والخامسة ابتدأت بفعلٍ مضارعٍ مرفوعٍ، للدلالة على الحال والاستقبال والمداومة والثّبات، أي أنّ استفتاء المسلمين للرسول بأمرِ الكلالة لمْ يتمَّ في وقتٍ مضى، إنّما سيبقى هذا الاستفتاء حتى يبيّن الله الحكم فيه، وهذا يبيِّن مدى اهتمام المسلمين بتطبيق الأحكام الشّرعية والقوانين الربّانيّة، فهم إنّما يسألون عن الحكم للدّلالة على عشقهم للمنهج.

وفي الجملة الرّابعة استخدم المشرِّعُ الجملةَ الفعليّةَ المضارعة ليدلَّ على أنّه تعالى يوصي الناس في أولادهم باستمرار، فهو أرحمُ بهم منْ آبائهم وأمهاتهم.

وفي الجملة الخامسة، يبيّن سبحانه أنّه لمْ يبيّنْ أحكامه في زمنٍ مضى فحسب، بل إنَّ أحكامه ظاهرة في كلِّ زمان ومكان.

وتتألّف الجملة الأولى من فعلٍ وفاعلٍ ومفعول به، وقدْ جاء الفاعلُ فيها ضميرًا، وكذلك المفعول به، ويعود الضمير الواو على المسلمين الذين يقومون بفعل الاستفتاء، بينما يعود الضمير الكاف على الرّسول الذي تقع عليه عمليّة الاستفتاء.

1. سورة النّساء، من الآية176
2. سورة النّساء، من الآية 7
3. سورة النّساء، من الآية 9
4. سورة النّساء، من الآية 9
5. سورة النّساء، من الآية 176

والجملة الرّابعة تتألّف من: فعل+ مفعول به مقدّم (ضمير)+ فاعل+ جار ومجرور، وإنّما قُدِّمَ المفعول به على الفاعل لأنَّ المفعول به أتى ضميرًا متّصلًا، ولذلك فإنَّ حقَّه أنْ يتقدَّمَ وجوبًا على الفاعل.

أمّا الجملة الخامسة، فتتألّف منْ: فعل مضارع+ فاعل+ جار ومجرور+ أنْ+ فعل مضارع منصوب.

وإنّما جاء الفعل المضارع ليدلّ على الحال والدّوام في أنّ الله يبيِّن باستمرار أحكامه للناس، وجاء الفاعل اسماً ظاهراً وهو لفظ الجلالة (الله) ليبعث الهيبة والإجلال في النّفوس والقلوب، وجاء الجار والمجرور ليبيّنا الجهة التي يبيّن الله لها أحكامه.

غير أنَّ الفعل (يبيّن) الذي ورد في الجملة الخامسة هو فعل متعدٍّ، وهكذا، فلا بُدَّ أنْ نبحثَ في سياق الجملة عن مفعولٍ به يتمم معناه، فإذا زعمنا أنَّ المصدر المؤول (أنْ تضلوا) واقع في محل نصب مفعول به لفعل (يبيِّن)، يُصبح تأويل المصدر(يبيّن الله لكم الضلال لتجتنبوه).

والواقع، أنَّ في هذه الآية قولين، قال بعضهم: "المعنى يبيِّن الله لكم أنْ لا تضلّوا فأُضمِرَتْ لا. وقال البصريّون: إنَّ (لا) لا تُضمر، وإنَّ المعنى: يبيِّنُ الله لكم كراهةَ أنْ تضلوا، ولكنْ حُذِفَتْ (كراهة)، لأنَّ في الكلامِ دليلاً عليها..."[1].

وهكذا، يحمل السّياق أنْ يكون المصدر المؤوّل منْ أنْ وما بعدها المسبوقة بـ(لا) مضمرة، واقعة في محل نصب مفعول به للفعل (يبيِّن)، أمّا إذا أخذنا برأي البصريين في أنَّ (لا) لا تُضمر، وأنَّ المعنى المقصود: يبيِّن الله لكم كراهةَ أنْ تضلوا، فلا يمكننا كذلك أنْ نعدَّ كلمة كراهة مفعولاً به للفعل (يبيّن)، إنما هي مفعول لأجله له. وهكذا، يميل الباحث إلى أنَّ المفعول به للفعل يبيِّن محذوف يدلّ عليه سياق الآية، والتّقدير: (يبيِّنُ اللهُ لكم أحكامه) والمصدر المؤول(أنْ تضلّوا) واقع في محل جرٍّ بالإضافة من المضاف المحذوف (كراهةَ)، والتّقدير: (يبيِّن الله لكم كراهةَ ضلالكم)، وإن كان بعض النّحويين يرى أنَّ المصدر(أن تضلوا) واقع في محل نصب مفعول لأجله.

1. الزجاج: تهذيب معاني القرآن وإعرابه، ج2، ص 106.

غير أنَّ الجملتين الثانية والثالثة ابتدأتا بفعل مضارع مسبوق بلام الأمر، مما جعل الفعلين يدلان على الأمر، ومن المعروف أنَّ الكوفيين إنما يُدرجون أفعال الأمر تحت باب الأفعال المضارعة المجزومة بلام الأمر التي حُذِفتْ لامها.

والواقع، أنَّ الجملتين الثّانية والثّالثة إنّما وردتا في آيةٍ واحدة، وفيهما ثلاثة أفعال تفيد الأمر (ولْيخشَ) و(فليتّقوا) و(وليقولوا)، وإنّما استخدم المشرِّع هذه الأفعال ليفيد إلى أنّه يأمر الموصي بثلاثة أوامر حتى تكون وصيّته على شرع الله، وهي أنْ يخشى الله وعقابه فلا يجحف في الوصيّة، وأنْ يتّقي الله في وصيّته، ويكون قوله في الوصيّة سديدًا.

ولعلّنا نلاحظُ أنَّ لام الأمر تكرّرتْ قبل كلِّ فعلٍ من الأفعال في قوله (ولْيخشَ) و(فليتّقوا) و(وليقولوا) للدّلالة على أهمّيّة أنْ يلتزم الموصي بهذه الأفعال لتحقيق الغاية المنشودة من الوصيّة.

وقد استخدم القرآن المفعول المطلق (وليقولوا قولاً سديداً) ليبيّنَ نوع القول الذي يأمر تعالى أنْ يقوله الموصي وهو "قولاً سديدًا".

دراسة الجمل الشرطية، وتحليلها

لعلَّنا نلاحظُ أنَّ أكثرَ الجملِ استخدامًا في آيات الميراث، هي الجمل الشرطية، وذلك أمرٌ مُبرَّر، حيث إنَّ نصيبَ المستحقين للميراث، مُرتبطٌ بشروط، وكلُّ شرط تختلفُ نتيجتُهُ، وقد استطاعَ الباحثُ أنْ يُحصيَ في أربعِ آيات من آياتِ الميراث التي وَرَدَتْ في سورة النساء، تسعَةَ عشرَ جملةً شرطية، وبعد تتبعه للظواهر النحوية، خلصَ إلى النتائج الآتية:

أ) استخدام أداة الشرط

استخدَمَ القرآن في آيات المواريث، أربعَ أدوات للشرط، ليس غير، اسم جازم وهو (مَنْ)، وظرف لما يُستقبل من الزمان يتضمن معنى الشرط، وهو (إذا)، وحرفان، أحدهما جازم وهو (إنْ)، وآخر غير جازم وهو (لو).

فأما (مَنْ) الشرطية فقد وردت في موضعين هما:

- (فمَنْ بدَّله بعدما سمعه فإنّما إثمه على الذين يبدّلونه)[1]
- (فَمَنْ خافَ منْ موصٍ جَنَفًا أو إثمًا فأصلحَ بينهم فلا إثمَ عليه)[2]
- وأما (إذا) و(لو)، فقد ورد كلٌّ منها في موضع واحد:
- (وإذا حضرَ القِسْمةَ أولو القربى واليتامى والمساكينُ فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفًا)[3]
- (لو تركوا منْ خلفهم ذرّيّةً ضعافًا خافوا عليهم)[4]
- ووردت (إنْ) في بقية المواضع، أي في ستةَ عشر موضعًا:
- (فإنْ كنَّ نساءً فوق اثنتينِ فلهنَّ ثلثا ما ترك)[5]
- (وإنْ كانتْ واحدةً فلها النّصف)[6]
- (ولأبويهِ لكلِّ واحدٍ منهما السّدسُ مما تركَ إنْ كانَ له ولد)[7]
- (فإنْ لمْ يكنْ له ولدٌ وورثه أبواه فلأمّهِ الثّلث)[8]
- (فإنْ كانَ له إخوةٌ فلأمّه السّدس من بعدِ وصيّةٍ يوصي بها أو دَين)[9]
- (ولكم نصفُ ما تركَ أزواجُكم إنْ لمْ يكنْ لهنَّ ولدٌ)[10]
- (فإنْ كانَ لهنَّ ولدٌ فلكم الرّبع ممّا تركنْ منْ بعدِ وصيّةٍ يوصِيْنَ بها أو دَيْنِ)[11]
- (ولهنَّ الرُّبعُ ممّا تركتم إنْ لمْ يكنْ لكم ولدٌ)[12]
- (فإنْ كانَ لكم ولدٌ فلهنَّ الثّمن ممّا تركتم منْ بعدِ وصيّةٍ يوصَى بها أو دَينٍ غيرَ مضارَّ)[13]
- (وإنْ كانَ رجلٌ يورَثُ كلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكلِّ واحدٍ منهما السّدس)[14]

1. سورة البقرة، من الآية 181
2. سورة البقرة، من الآية 182
3. سورة النّساء، من الآية 8
4. سورة النّساء، من الآية 9
5. سورة النّساء، من الآية 11
6. سورة النّساء، من الآية11
7. سورة النّساء، من الآية 11
8. سورة النّساء، من الآية11
9. سورة النّساء، من الآية11
10. سورة النّساء، من الآية 12
11. سورة النّساء، من الآية12
12. سورة النّساء، من الآية12
13. سورة النّساء، من الآية12
14. سورة النّساء، من الآية12

- (فإنْ كانوا أكثرَ منْ ذلك فهم شركاءُ في الثّلث منْ بعدِ وصيَّةٍ يوصى بها أو دَينٍ غيرَ مُضارّ)[1]
- (إن امرؤٌ هلكَ ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نِصْفُ ما ترك)[2]
- (وهو يرثها إنْ لمْ يكنْ لها ولد)[3]
- (فإنْ كانتا اثنتينِ فلهما الثّلثانِ ممّا ترك)[4]
- (وإنْ كانوا إخوةً رجالاً ونساءً فللذّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين)[5]

وقد استخدم المُشرع (مَنْ) الشرطية دون غيرها في الموضعين اللذين ذكرناهما لأنّه كانَ يشيرُ بها إلى المخاطَب العاقلِ، في مَعرض حديثه عن الذين يبدلّون في الوصية، أو ممنْ يخافون منْ الموصي جنفًا أو إجحافًا، واستخدم (إذا) في الشرط الذي أراد أنْ يضمِّنَهُ الظّرفية، حيث إنَّ (إذا) في الأصلِ ظرفيّةً إلا أنّها قد تدلّ على الشّرط؛ كما قال ابن يعيش في المفصّل: "فهي في بدئها تدل على الظّرف غيرَ أنّها تتمحّضُ للشّرط إذا ضُمِّنَتْ معنى الجزاء"[6]، حيثُ لم تُفِدْ (إذا) الشّرط فحسب، إنما أشارت إلى الظرفية، ممّا يجعل الشرط متضمِّنًا معنى الظرفية. فقوله تعالى: (وإذا حضرَ القِسْمةَ أولو القربى واليتامى والمساكينُ فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفًا)[7]، أي إذا حصل حضور القسمة من أولي القربى واليتامى والمساكين، في وقت توزيع القسمة، فينبغي أنْ يُعْطوا منه نصيبًا، وأنْ يُقال لهم قولاً معروفًا.

وإذا كانت (إذا) الشرطية أو الظرفية تدخلُ في الأغلب على ما هو مُتَيَقَّنٌ حدوثه، كقوله تعالى (كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت)[8] لأنَّ الموتَ حتميُّ الوقوع، و(إنْ) تدخلُ على ما هو ليسَ مُتَيقنًا وفيه شكٌّ وريبٌ ، كقوله تعالى في تكملة الآية نفسها (إن ترك خيرًا الوصيّةَ للوالدين والأقربين بالمعروف)[9]، لأنَّ شرطَ أنْ يتركَ الميْتُ خيرًا حين وفاته ليس مُتَيَقَّنَ الحصول.

1. سورة النّساء، من الآية12
2. سورة النّساء، من الآية176
3. سورة النّساء، من الآية 176
4. سورة النّساء، من الآية176
5. سورة النّساء، من الآية176
6. د. عبد السلام المسدي، د. محمد الهادي الطرابلسي: الشرط في القرآن على نهج اللسانيات الوصفية، ص68.
7. سورة النّساء، الآية 8
8. سورة البقرة، من الآية180.
9. سورة البقرة، من الآية180.

غيرَ أنَّ هذا التباين في المعنى بين (إنْ) و(إذا) لا نجده مُطَّرِدًا في الشواهد النّحوية كلِّها التي يُحتجُّ بها، بل إننا نجد أن القرآن في كثيرٍ من الأحيانِ يستخدمُ (إن) في شرطٍ متيَقَّنٍ حدوثُهُ كما في قوله تعالى مُخبراً عن نبيّه محمد صلى الله عليه وسلم: (أفإنْ مات أو قُتِلَ انقلبتم على أعقابكم)[1]، وهذا جعلَ ابنَ يعيش يقول: "وربما استُعْمِلَتْ إنْ في مواضع إذا، وإذا في مواضع إنْ، ولا يبيْنُ الفرقُ بينهما لما بينهما من الشّرِكة، وتقول منْ ذلك: إنْ متُّ فاقضوا ديني، وإنْ كانَ موتُه كائناً لا محالة فهو من مواضع (إذا) إلا أنَّ زمانَهُ لمّا لمْ يكنْ متعيَّنًا جازَ استعمال (إنْ) فيه، قال تعالى: (أفإنْ ماتَ أو قُتل انقلبتم على أعقابكم)"[2].

إلا أنَّ كلام ابن يعيش يشيرُ إلى أنَّه إنْ جاز استخدام (إنْ) في مواضع (إذا)، والعكس صحيح، إنما يكون ذلك لسبب؛ وهذا ما يجعلُنا نبحث عن السبب لنفقهَ المعانيَ المقصودةَ أكثرَ.

لقد استخدم الله سبحانه وتعالى (إذا) في آية الميراث: (وإذا حضرَ القِسْمةَ أولو القربى واليتامى والمساكينُ فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفًا)[3]، مع أن حضور القسمةَ ليس أمرًا متيقّنًا حدوثه، إلّا أنّه تعالى استخدم (إذا) للدّلالة على كثرةِ حدوثِ هذا الأمر، وهو حضور أولي القربى واليتامى والمساكين أو فئة منها القسمة، أو لأنّه تعالى أرادَ أنْ يحضَّهم على حضور قسمة الميراث.

أمّا بالنسبة لحرف الشرط (لو)، فقد ورد في آيات الميراث مرّة واحدةً، في قوله تعالى: (لو تركوا منْ خلفهم ذرّيّةً ضعافًا خافوا عليهم)[4]، والمعنى المقصود من الآية، لا يمكن أنْ يؤدّيَه حرفُ شرطٍ سوى هذا الحرف. فلما كان جواب الشرط (خافوا عليهم) لم يتحقّقْ، لعدم تحقّقِ فعل الشرط (تركوا من خلفهم ذرية ضعافًا)، كانَ مِنَ المبرَّرِ استخدامُ حرف الشرط (لو)، الذي يفيدُ امتناع الجواب لامتناع الشرط.

أما أداة الشرط الأكثر استخدامًا في الجمل الشرطية في آيات المواريث، إنما هي الحرف (إنْ) التي ذكرنا أنها اسْتُخدمت في خمسة عشر موضعًا.

---

1. سورة آل عمران، من الآية 144.
2. د. عبد السلام المسدي، د. محمد الهادي الطرابلسي: الشرط في القرآن على نهج اللسانيات الوصفية ، ص68-69.
3. سورة النّساء، الآية 8
4. سورة النّساء، الآية 9 .

والواقع، أنَّ (إنْ) في نظر النحاة تُعدّ رأسَ باب الشرط، أو أمّ الباب، ويعودُ ذلك إلى ظاهرتين ذُكرتا في كتاب (الشرط في القرآن):

"أولاهما أنَّ هذه الأداة هي الوحيدة التي تتمحّضُ لمعنى الشرط بحيث لا تنفكّ عنه في الاستعمال، ولا تعبّر عن غيره، وقد أشار إلى ذلك ابنُ يعيشَ في عدّةِ مواطنَ منها قوله: "واعلمْ أنَّ (إنْ) أمّ هذا الباب للزومها هذا المعنى وعدم خروجها عنه إلى غيره. وأما الظاهرة الثانية، وهي نتيجة طبيعية للأولى، فتتمثّل في اطّراد التركيب الشّرطيّ بها.."[1].

وبما أنَّ أحكام الميراث التفصيليّة التي فيها تحديد لأنصبة المستحقين للإرث، أرادها المشرِّعُ متضمّنة معنى الشرط دون غيره من المعاني، ليدلّ على أنَّ أنصبة المستحقّين مشروطةٌ بتطابق الشروط ليس غير، كان من المبرَّرِ استخدامُ حرفِ الشّرط (إنْ) المتمحّض للشّرطية.

ب) التّصنيف النّوعيّ لجمل الشرط (الشرط والجواب)

من المعروفِ أنَّ جملةَ الشّرط في اللغة العربيّة تتألف من ثلاثة أركان: أداة الشرط، والشرط، وجواب الشرط. وأداة الشرط، إما أنْ تكون اسمًا، أو حرفًا، أو ظرفًا، إنْ لمْ نعدَّه اسماً. وقدْ ذكرْنا أنَّ أدوات الشرط المستخدمة في الجمل الواردة في آيات الميراث، إنما هي (مَنْ) الاسمية الجازمة، و(لو) الحرفية غير الجازمة، و(إذا) الظرفية غير الجازمة، و(إن) الحرفية الجازمة.

ويقتضي التّحليلُ النّحويُّ للجمل الشرطية، أنْ نقومَ بتحليلِ نوع الطّرفين الداخلين في التركيب الشرطي، ونعني بذلك الشّرط والجواب. والخاصّيّة البارزة في هذا السياق بالنّسبة إلى الجملة الشرطية، تتمثّل في مدى ائتلاف طرف الشرط وطرف الجواب أو مدى اختلافهما نوعاً. ويُقصد بالائتلاف ورودهما جملتين من النوع نفسه كأن تكونان فعليتين أو اسميتين، ويُقصَد بالاختلاف ورودهما متنوعتين.

ائتلاف الطرفين:

1- الائتلاف في الفعلية: لم يردْ في الجمل الشرطية في آيات المواريث، الشرط فعلاً وجوابه فعلًا كذلك، سوى في موضعين، وذلك في قوله تعالى: (وإذا حضرَ القِسْمةَ أولو القربى واليتامى والمساكينُ فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفًا)[2]، وقوله: (لو تركوا منْ

1. د. عبد السلام المسدي، د. محمد الهادي الطرابلسي: الشرط في القرآن على نهج اللسانيات الوصفية ، ص27-28.
2. سورة النّساء، من الآية 8

خلفهم ذرّيّةً ضعافًا خافوا عليهم)[1]. والملاحظ أن هاتين الآيتين ليستا من آيات الميراث التفصيلية التي فيها تحديد للأنصبة.

ولعلَّ الحديثَ عن ائتلاف جزئَي الشرط من حيث نوعيّةُ الفعليّة لا يستكمل مغزاه إلا بالتعرّض إلى تنوّعٍ آخَرَ في صلبه هو تنوع أزمنة الأفعال الثلاثة: الماضي والمضارع والأمر، ونلاحظ أنه ورد في الآية الأولى: أداة الشرط (إذا)– فعل ماض (حضر)– فعل أمر (ارزقوهم).

وفي الآية الثانية: أداة الشرط (لو)– فعل ماض (تركوا)– فعل ماض (خافوا).

والسبب في ذلك أن المشرِّعَ في الآية الأولى يأمر المسلمين أنْ يحقّقوا جواب الشرط (ارزقوهم)، في حال حصل الشرط: (وإذا حضرَ القِسْمةَ أولو القربى واليتامى والمساكينُ)، أما في الآية الثانية، فليس فيها طلب من المشرّع، إنما فيها إخبارٌ لما هو طبيعي أنْ يحصلَ، حيث إنَّ جواب الشرط، سيحصلُ بشكل تلقائي (ارزقوهم)، بمجرّد حصول فعل الشرط (تركوا من خلفهم ذرية ضعافا).

وقد وردَ جواب الشرط في الآية الأولى مقترنًا بفاء الجزاء، لأنّه جاء فعلا طلبياً، وهو فعل الأمر (ارزقوهم)، ولم يأتِ جواب الشرط في الآية الثانية مقترنًا بفاء الجزاء، لأنَّ الجواب، لمْ يأتِ في حالة من الأحوال التي ذكرَها النّحويّون في وجوب اقتران الجواب بفاء الجزاء.

2– الائتلاف في الاسمية: إذا عَدَدْنا جملةَ الشرط المنسوخة بكان، جملةً اسمية، فسنجدُ أنَّ الجملَ الشرطية التي وردت في آيات الميراث، مما ائتُلِف شرطُها وجوابها وكانا جملاً اسمية، خمس عشرة جملة، هي:

- (فإنْ كنَّ نساءً فوق اثنتينِ فلهنَّ ثلثا ما ترك)[2]
- (وإنْ كانتْ واحدةً فلها النّصف)[3]
- (ولأبويهِ لكلِّ واحدٍ منهما السّدسُ مما تركَ إنْ كانَ له ولد)[4]
- (فإنْ لمْ يكنْ له ولدٌ وورثه أبواه فلأمّهِ الثّلث)[5]

1. سورة النّساء، من الآية 9
2. سورة النّساء، من الآية 11
3. سورة النّساء، من الآية11
4. سورة النّساء، من الآية 11
5. سورة النّساء، من الآية11

- (فإنْ كانَ له إخوةٌ فلأمّه السّدس من بعدِ وصيّةٍ يوصي بها أو دَين)[1]
- (ولكم نصفُ ما تركَ أزواجُكم إنْ لمْ يكنْ لهنَّ ولدٌ)[2]
- (فإنْ كانَ لهنَّ ولدٌ فلكم الرّبع ممّا تركنْ منْ بعدِ وصيّةٍ يوصِيْنَ بها أو دَيْنِ)[3]
- (ولهنَّ الرُّبعُ ممّا تركتم إنْ لمْ يكنْ لكم ولدٌ)[4]
- (فإنْ كانَ لكم ولدٌ فلهنَّ الثّمن ممّا تركتم منْ بعدِ وصيّةٍ يوصَى بها أو دَينٍ غيرَ مضارَّ)[5]
- (وإنْ كانَ رجلٌ يورَثُ كلالةً أوامرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكلِّ واحدٍ منهما السّدس)[6]
- (فإنْ كانوا أكثرَ منْ ذلك فهم شركاءُ في الثّلث منْ بعدِ وصيَّةٍ يوصى بها أو دَينٍ غيرَ مُضارّ)[7]
- (إن امرؤٌ هلكَ ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نِصْفُ ما ترك)[8]
- (وهو يرثها إنْ لمْ يكنْ لها ولد)[9]
- (فإنْ كانتا اثنتينِ فلهما الثّلثانِ ممّا ترك)[10]
- (وإنْ كانوا إخوةً رجالاً ونساءً فللذّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين)[11]

ولعلّ أول ما نلاحظه في هذه الآيات أن أداة الشرط في جميعها هي إنْ، غير أن ثمّة آيات أتت فيها (إنْ) في صدر الجملة، وأخرى كانت جزءًا من جملة اسمية، فكأن الجملة اسمية مقيدة بشرط، وقد درسنا هذه الجمل وحللناها تحليلاً نحويا في الموضع الذي تحدثنا فيه عن الجمل الاسمية المقيدة بشرط في آيات المواريث، وهذه الجمل هي أربع:

- (ولأبويهِ لكلِّ واحدٍ منهما السّدسُ مما تركَ إنْ كانَ له ولد)[12]
- (ولكم نصفُ ما تركَ أزواجُكم إنْ لمْ يكنْ لهنَّ ولدٌ)[13]

---

1. سورة النّساء، من الآية11
2. سورة النّساء، من الآية 12
3. سورة النّساء، من الآية12
4. سورة النّساء، من الآية 12
5. سورة النّساء، من الآية12
6. سورة النّساء، من الآية12
7. سورة النّساء، من الآية12
8. سورة النّساء، من الآية176
9. سورة النّساء، من الآية 176
10. سورة النّساء، من الآية176
11. سورة النّساء، من الآية176
12. سورة النّساء، من الآية 11
13. سورة النّساء، من الآية 12

- (ولهنَّ الرُّبعُ ممّا تركتم إنْ لمْ يكنْ لكم ولدٌ)[1]
- (وهو يرثها إنْ لمْ يكنْ لها ولد)[2]

أما بقيّة الجمل الشرطية التي تَضَمَّنَتْ حَرْفَ الشرط (إنْ)، فقد جاءت كلُّها مُصدَّرَةً بإنْ الشرطية مسبوقة بواو عطف أو استئناف، أو فاء عطف أو استئناف، وكان الشرط منسوخًا بكان إلا في جملة واحدة في قوله تعالى: (إن امرؤٌ هلكَ ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نِصْفُ ما ترك)[3]، ووردت كان مرة منفية في قوله تعالى: (فإنْ لمْ يكنْ له ولدٌ وورثه أبواه فلأمّهِ الثّلث)[4]، ووردت في جملة واحدة يمكن فيها أنْ نعدَّها تامّةً في قوله تعالى: (وإنْ كانَ رجلٌ يورَثُ)[5]، وكان جواب الشرط في الجمل كلِّها مقترنًا بفاء الجزاء، وجواب الشرط جملة اسمية. غير أن ثمّةَ جملًا وردَ فيها الشّرط غيرَ معطوفٍ عليه، وهي أغلب الجمل، وثمة جملتان ورد فيهما الشرط معطوفًا على جملة أخرى، للدّلالة على أن نتيجة الشرط لا تتحقق إلا بتحقق الشرطين، وليس بتحقق شرطٍ واحدٍ.

وأما الجمل التي ورد فيها الشرط غير معطوف عليه، فهي:

- (فإنْ كنَّ نساءً فوق اثنتينِ فلهنَّ ثلثا ما ترك)[6]
- (وإنْ كانتْ واحدةً فلها النّصف)[7]
- (فإنْ كانَ له إخوةٌ فلأمّه السّدس)[8]
- (فإنْ كانَ لهنَّ ولدٌ فلكم الرّبع)[9]

- (فإنْ كانَ لكم ولدٌ فلهنَّ الثّمن)[10]
- (فإنْ كانوا أكثرَ منْ ذلك فهم شركاءُ في الثّلث)[11]
- (فإنْ كانتا اثنتينِ فلهما الثّلثانِ ممّا ترك)[12]

1. سورة النّساء، من الآية12
2. سورة النّساء، من الآية 176
3. سورة النّساء، من الآية176
4. سورة النّساء، من الآية11
5. سورة النّساء، من الآية 12
6. سورة النّساء، من الآية 11
7. سورة النّساء، من الآية11
8. سورة النّساء، من الآية 11
9. سورة النّساء، من الآية12
10. سورة النّساء، من الآية12
11. سورة النّساء، من الآية12
12. سورة النّساء، من الآية176

- (وإنْ كانوا إخوةً رجالاً ونساءً فللذّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين)[1]

وهكذا، بعد تحليلِ الآيات نحويًّا، نجد أنّها وردت كلُّها في سياقٍ واحد:

واو أو فاء+إنْ+الفعل الناسخ كان+ اسمه وخبره+ فاء الجزاء+ جواب الشرط جملة اسمية.

ولعلّنا نلاحظُ أنَّ هذه الجملَ كلَّها وَرَدَتْ في تحديد أنصبة الأولاد. ومنها في تحديد أنصبة الزوج والزوجة. وفي كلٍّ منها تحديدٌ لكلِّ مُسْتَحِقٍّ مِنَ الإرث نصيبًا معيّنًا إذا انطبق عليه الشّرط المذكور الواحد، إلا إذا كان ثمّة مانعٌ يحولُ دونَ أنْ ينالَ نصيبه مما فَصَّلَتْه السّنّة النبوية، واجتهاد الفقهاء.

أما الجملتان اللتان ورَدَ فيهما الشرط معطوفًا عليه، ليدلّنا على أنَّ شرطين يجب أنْ يتحققا حتى ينال المستحق نصيبه من الإرث هما:

- (وإنْ كانَ رجلٌ يورَثُ كلالةً أوامرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكلِّ واحدٍ منهما السّدس)[2]
- (إن امرؤٌ هلكَ ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نِصْفُ ما ترك)[3]

وهكذا، فإنَّ الأخَ والأختَ يستحقّان نصيبَ السُّدُس، بشرطين، أنْ يكونَ كلٌّ منهما أخًا أو أختا لأمّ الميت، والشّرط الثاني، أنْ يكون الميْت لا ولدَ ولا والدَ له. وفي الجملة الثانية نستدلّ منها أنَّ الزّوجةَ تحصلُ على نصيبِ النّصف من الإرث بشرطين، إنْ لمْ يكنْ لزوجها الميت ولد، والشرط الثاني أنْ تكون له أخت.

ومن خلال استقرائنا، للجمل الاسمية الواقعة في جواب شرط (إنْ)، وجدناها جميعَها تتضمّنُ مبتدأً وخبرًا، والخبر متقدم على المبتدأ، إلا في جملة واحدة هي: (فإنْ كانوا أكثرَ منْ ذلك فهم شركاءُ في الثّلث)[4]، حيثُ تقدَّمَ المبتدأ (هم) على الخبر (شركاء)، كون الضمير أكثرَ معرفةً من الاسمِ النّكرة، ولأنَّ المشرِّعَ أراد إبرازَ أهمّيّة المخاطَبين وتخصيصهم بأنّهم شركاء في الثلث.

أما غير ذلك من الآيات، فقد كان الخبرُ دائمًا شبهَ جملة، مقدَّما على المبتدأ، والمبتدأ دائمًا كان فيه تحديد لنصيب المستحقين من الميراث، والجمل هي:

1. سورة النّساء، من الآية176
2. سورة النساء، من الآية 12.
3. سورة النّساء، من الآية176
4. سورة النّساء، من الآية12

فَلَهُنَّ ثلثا/ فلها النِّصفُ/ فلأمّه الثلث/ فلأمّه السّدس/ فلكم الرّبع/ فلهنّ الثّمن/ فلكلِّ واحدٍ منها السّدس/ فلها نصفُ ما ترك/ فلهما الثّلثان/ فللذَّكَرِ مثلُ حظ الأنثيين.

كما أن المتتبّعَ لهذه الجمل، يرى أنَّ المبتدأ فيها معرفة، سواء معرفًا بأل التعريف، أو مضافًا إلى معرفة... وكونه معرفة يُخرجه من حكم أنْ يتقدم الخبر عليه وجوبًا، مما يجعلنا نوقن أنَّ ثمة حكمة في تقديم الخبر على المبتدأ، لأنَّ الخبر في هذا السياق ليس من الحالات التي ذكرها النحويون في وجوب تقدم الخبر على المبتدأ.

والواقع، أنَّ الخبر في هذه الجمل تقدَّمَ على المبتدأ الذي فيه تحديد لأنصبة الورثة، ليلفتنا المُشرِّعُ إلى تخصيص الأنصبة لهؤلاء الورثة لا لغيرهم، ولأنَّ الخبر عند المتكلِّم أهمُّ من المبتدأ، وكأنَّ المشرِّعَ يريد أن يلفتنا إلى أنَّ هذه الأنصبةَ محصورةٌ بهؤلاءِ الورثة، لا بسواهم.

عدم ائتلاف الطرفين (الشّرط وجوابه): ورد الشرط غير مؤتلف في جمل الميراث، في موضعين، هما:

- (فمَنْ بدَّله بعدما سمعه فإنّما إثمه على الذين يبدّلونه)[1]
- (فَمَنْ خافَ منْ موصٍ جَنَفًا أو إثمًا فأصلحَ بينهم فلا إثمَ عليه)[2]

ونلاحظ أوّلًا أن هاتين الجملتين لم يردْ فيهما تحديد أنصبة المواريث، وأنَّ الشرط جاء فعلاً، والجواب أتى جملة اسمية، ذلك أن الشرط ههنا، يدل على حدث لو قام به الفاعل، فإنما ستكون نتيجته كما ورد في الجملتين، وقد جاء جواب الشّرط جملة اسمية ليدلَّ على ثبات الحكم، وأنّه صالح لكل زمان ومكان؛ فكلُّ مَنْ يبدِّلُ وصيّةَ المورّث بعد أن يَسْمَعَها، فحكمُهُ ثابتٌ لا يتغيّر وهو أنَّ عليه إثماً، وأنَّ مَنْ يخاف مِنْ أن يجحفَ موصٍ في وصيّته، فساهمَ في إصلاحهما، فنتيجة ذلك ثابتةٌ لا تتغيّرُ، أنْ لا إثمَ في ذلك، وقد وردَتْ لا النافية للجنس ههنا، لتُريحَ المُصلح الذي يريدُ إصلاح الوصيّة أنْ لا جنسَ للإثم عليه، ولتبرئته من كلِّ إثم.

وعلى الرّغم من أنَّ الشَرْطَ في هاتين الجملتين ورد فعلا ماضيًا، إلا أنّه يفيدُ كلَّ زمانٍ، ذلك أنَّ الفعل ولو كان ماضيًا في الشّرط، يفيد الحاضر والمستقبل، كما في قول

1. سورة البقرة، من الآية 181
2. سورة البقرة، من الآية 182

الرسول صلى الله عليه وسلم: مَنْ صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر".

خلاصة تحليل الجمل في آيات المواريث

وبعد تحليل الجمل في آيات المواريث، تبيَّن لنا أنَّ الجمل الاسمية والشرطية هي الغالبة عليها، فأمّا الجمل الاسمية فلأنّها تدلّ على أنَّ هذه الأحكامَ ثابتةٌ لا تتغيّر في كل زمان ومكان بعد نزول هذه الأحكام، وقدْ وردت الجمل الاسمية في الأحكام العامة التي ليس فيها تحديد فعلي لأنصبة الوارثين، أما الجمل الشرطية، فقدْ احتوت الأحكام التّفصيلية للميراث، ذلك أنَّ المستحق لأيّ نصيب لا بُدَّ أن يكونَ هناك شروط محدَّدة تنطبق عليه حتى يحوزها، كما كان لافتًا أنَّ هناك جملًا اسميّةً مقيّدة بشرط، وأنّه حتى في الجمل الشرطية كانَ الشرط والجواب في معظمها جملًا اسميّة دليلًا على أنَّ أحكامَ المواريث إنّما هي قوانين ثابتة لا تتعلّق بزمانٍ أو مكانٍ محدَّدَيْنِ.

ثانيًا: دراسة أحاديث الميراث نحويًّا

لا بُدَّ للباحث قبلَ الشروع في دراسة أحاديث المواريث نحويًّا، أنْ يُحدّدَ المعيارَ الذي اعتمدهُ في اختيار الأحاديث الشريفة، حتى تكون دراسته موضوعية، ويكون استقراؤهُ دقيقًا. وأما المادة التي ستتمّ دراستها في هذا المبحث، إنما هي الأحاديث الشريفة التي تناولت موضوع توزيع المواريث، وقد استُبْعِدَ في هذا المجال كلّ ما لمْ يكن منْ صلب توزيع المواريث كالأحاديث التي تحث على طلب هذا العلم، أو تلك التي تحدّثت عن فضله، كما تمَّ استبعاد كلّ ما ورد في السنة الفعلية أو التقريرية للرسول صلى الله عليه وسلم، واعتمدَ الباحث على الأحاديث التي نطق بها الفم الشريف فقط، كما درسَ الأحاديث الشريفة برواياتها كافة، ولم يستبعدْ أيَّ حديث في هذا المجال إلا إذا كان ضعيفًا لم يُحسَّنْ.

والأحاديث التي درسَها الباحثُ في هذا المجال هي خمسة أحاديث:

- **ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رَجُل ذكر"[1].**
- **حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم الكافرَ، ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ"[2].**
- **حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتوارث أهلُ ملتين شتى"[3].**
- **ما رواه المقدام بن مَعْدي كَربَ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَن ترك مالاً فلورثته، ومَنْ ترك كلاًّ فإلينا– وربما قال: فإلى الله وإلى رسوله– وأنا أرث مَنْ لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ له، يعقلُ عنه ويرثه"[4].**
- **حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بَريرةَ، وأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "أعتقيها، فإنما الولاءُ لمَنْ أعتق، أو قال: أعطى الثمنَ"[5].**

الجمل الفعلية في أحاديث الميراث:

- **ألحقوا الفرائض بأهلها.**
- **لا يرثُ المسلمُ الكافر.**
- **لا يرثُ الكافرُ المسلمَ.**
- **لا يتوارث أهلُ ملتين شتى.**
- **أعقل عنه وأرثه.**
- **يعقلُ عنه ويرثه.**
- **أعتقيها.**

---

1. أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ح6732 . فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط2، 1409هـ، ج12، ص12. وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، ح1615. شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الخير، بيروت، ط1، 1414هـ، المجلد الرابع (228/11) .
2. أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ح6764 . فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج12، ص51. وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، ح1614. شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (227/11) .
3. أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، ح2731، السنن، ص293-294.
4. أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، ح2738، السنن، ص395.
5. أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة ، ح6754 . فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج12، ص41. وأخرجه مسلم في كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق، ح1504. شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (108/10-113) .

الجمل الاسمية في أحاديث الميراث:

- **أنا أرثُ مَنْ لا وارثَ له.**
- **الخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ له.**
- **إنما الولاءُ لمَنْ أعتق.**

الجمل الشرطية في أحاديث الميراث:

- ما بقي فهو لأولى رجل ذكر.
- مَنْ ترك مالاً فلورثته.
- مَنْ تركَ كلاً فإلينا.
- من ترك كلاً فإلى الله وإلى رسوله.

دراسة الجمل الفعلية في أحاديث الميراث:

لعلنا نلاحظُ أن الجمل الفعلية في أحاديث الميراث التي ندرسها، جاءت أفعالها كلّها إما مضارعة، أو أفعال أمر، ولم يردْ في الجمل الفعلية أفعال ماضية، وذلك أمرٌ مُبرَّر، إذْ إنَّ أحكام المواريث هي قواعد ثابتة، وينبغي أنْ تبقى مستمرّة منذ زمن تشريعها حتى قيام الساعة، والفعل المضارع يفيد الاستمرارية والثبات ويؤدي الوظيفة التي تتطلبها صياغة أحكام عامة وثابتة، وجاءت أفعال الأمر في أحاديث الميراث للدلالة على وجوب تطبيقها، وعلى أنها فرضٌ وليس سنة مُسْتحبة.

أ) جمل فعلية أفعالها مضارعة:

- لا يرثُ المسلمُ الكافر.
- لا يرثُ الكافرُ المسلمَ.
- لا يتوارث أهلُ ملتين شتى.
- أعقل عنه وأرثه.
- يعقلُ عنه ويرثه.

والجمل الفعلية هذه تعرضُ لأحكام المواريث مما لمْ يذكره القرآن، وكلٌّ منها يشير إلى قانون ثابت، ينبغي تطبيقه، وقدْ وردتْ في سياق مضارعيِّ الشكل، لكن فيه معنى الأمر. وقد وردت الجمل الثلاث الأولى مسبوقة بـ (لا النافية)، لتنفي في الجملة الأولى حكم أن يرث المسلمُ الكافر، ولتنفي في الجملة الثانية أنْ يرث الكافرُ المسلم، ولتنفي في الجملة الثالثة أنْ يتوارث أهل ملتين مختلفتين.

والجملتان الأوليان وردتا على الشكل التالي:

لا النافية+ فعل مضارع متعدّ إلى مفعول به واحد (يرث)+ فاعل(المسلمُ/الكافرُ)+ مفعول به (الكافرُ/ المسلمَ).

وفي الجملتين لفظتان وردتا في كل منهما وهما لفظتا (المسلم والكافر)، وقد وردت كل منهما مرة فاعلاً ومرة مفعولاً به، حيث تمّ في الجملة الأولى نفي أنْ يرث المسلمُ الكافر، في حين تمّ في الجملة الثانية نفي أنْ يرث الكافرُ المسلم.

أما الجملة الثالثة فقد وردت على الشكل التالي:

لا النافية+ فعل مضارع لازم (يتوارثُ)+ فاعل مضاف (أهلُ)+ مضاف إليه في حالة المثنى (ملتين)+ حال (شتى).

والجملة الثالثة تحمل الحكم الذي أفادته الجملتان الأولى والثانية، إلا أنها جاءتْ أكثر عموماًا لتشير إلى أن أية ملتين مهما كانتا لا يرثُ أحدهما الآخر مطلقًا.

وقدْ جاء الحال (شتى) لتصف هيئة أهل الملتين بأنهما مختلفتان، فإنْ لمْ تكونا مختلفتين فإنه يرثُ أحدهما الآخر.

والجملتان الفعليتان المضارعيتان الرابعة والخامسة، وردت كلتاهما على الشكل التالي:

فعل مضارع (أعقلُ/ يعقلُ)+ فاعل (ضمير مستتر)+ جار ومجرور(عنه)+ حرف عطف(و)+ فعل مضارع(أرث/ يرث)+ فاعل (ضمير مستتر)+ مفعول به ضمير متصل(الهاء).

ولا تختلف الجملتان سوى أنّ الفعلَين في أولاهما وردا مصرفين مع ضمير المتكلم، والمتكلمُ هو الرسول صلى الله عليه وسلم، بينما الفعلان في ثانيهما وردا مصرفين مع ضمير الغائب، للإشارة إلى الخال الذي ورد ذكره في الحديث في الجملة التي سبقت هذه الجملة.

وهكذا، فالجملة الرابعة والخامسة، تعطي كل منهما حكمًا ثابتًا من أحكام الميراث، وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم يعقل عمن لا وارث له، ويرثه، وأن الخال يعقل عمن لا وارث له ويرثه.

ب) جمل فعلية أفعالها أمر:

- ألحقوا الفرائض بأهلها.
- أعتقيها.

ولعلنا نلاحظ أن الجملة الأولى جاء الخطابُ فيها عاماً للجميع، ليس فيه تخصيص، وفيه أمر لكل من يوزع قسمة المواريث، أو يُعهد إليه بذلك أنْ يُلحقَ الفرائض أي ما فرضه الله من قسمة المواريث بأهلها، أما الجملة الثانية، فجاء الأمرُ موجهًا إلى المخاطبة وهي السيدة عائشة رضي الله عنها، حيث كان صلى الله عليه وسلم يطلب منها أنْ تعتق الأمة "بريرة".

دراسة الجمل الاسمية في أحاديث الميراث

- أنا أرثُ مَنْ لا وارثَ له.

وتتألف من المبتدأ (أنا) والخبر (أرث)، الذي جاء جملة فعلية، وورد المفعول به اسماً موصولاًا بمعنى الذي (منْ)، ووردت صلة الموصول جملة اسمية منسوخة بلا النافية للجنس والخبر شبه جملة متعلق بمحذوف تقديره موجود.

- الخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ له.

وتتألف من المبتدأ (الخال) والخبر (وارث)، الذي جاء اسماًا مفرداً، وورد المفعول به اسماًا موصولاً بمعنى الذي (منْ)، ووردت صلة الموصول جملة اسمية منسوخة بلا النافية للجنس والخبر شبه جملة متعلق بمحذوف تقديره موجود.

ولعلنا نلاحظ أن الجملة الاسمية الأولى ورد خبرها جملة فعلية مضارعة، بينما الجملة الثانية، ورد الخبر فيها اسماًا مفرداًا وورد بصيغة اسم الفاعل (وارث).

- إنما الولاءُ لمَنْ أعتق.

وقد جاء المبتدأ في هذه الجملة محصوراً ومؤكدًا بـ(إنما)، لتشير إلى تأكيد حكم الولاء لمنْ أعتق.

دراسة الجمل الشرطية في أحاديث الميراث

- ما بقي فهو لأولى رجل ذكر.
- مَنْ ترك مالاً فلورثته.
- مَنْ تركَ كلاً فإلينا.
- من ترك كلاً فإلى الله وإلى رسوله.

والمُشْتَرَكُ بينَ هذه الجملِ جميعِها أنّها تبدأُ باسمِ شرط، وفعل الشرط ورد في كلٍّ منها فعلًا ماضيًا، وجواب الشرط ورد في كلٍّ منها مسبوقًا بفاء الجزاء.

واللافت، أنَّ أداة الشّرط في الجملة الأولى وَرَدَتْ اسمًا لغير العاقل، لأنَّ الشّرط يتعلّقُ بما هو غير عاقل وهو المال أو المنافع المادّيّة التي تبقى بعد توزريع قسمة الميراث، بينما كانت أداة الشرط في الجملتين التاليتين هي (مَنْ) لأنَّ الشرط في الجملتين يخصّ العقلاء، ممّن تركوا مالاً أو كَلًّا.

وقدْ صيغت هذه الأحكام في قالب أسلوب الشرط، لأنَّ قسمة الإرث لا تتمّ كما ذُكِرَ إلا بعد تحقّق الشّرط المذكور، أو الشّروط المذكورة، فلا يأخذ أولى رجل ذكر نصيبه إلا بعد شرطين: أنْ تُعطَى الفرائض لأهلها، وأنْ يتبقّى من المال أو المنافع المادّيّة بعد أنْ يأخذ أهل الفرائض حقوقهم.

وفي الجملتين الثانية والثّالثة، أفاد أسلوب الشّرط أنَّ الورثة يأخذون المال في حالِ تَرَكَ الميتُ مالاً أو كلًّا.

الفصل الثّالث: دراسة آيات المواريث وأحاديث المواريث دلاليًّا

أوّلًا: دراسة آيات المواريث دلاليًّا

أ) الدراسةُ الدّلاليّةُ للكلمات

- **دلالة لفظة (الرِّجال)** في قوله تعالى: (للرِّجالِ نصيبٌ ممّا تركَ الوالدانِ والأقربونَ وللنساءِ نصيبٌ ممّا تركَ الوالدانِ والأقربون مما قلَّ منه أو كَثُرَ نصيبًا مفروضًا)[1].

الرِّجالُ جمع الرَّجُل،"بضمِّ الجيم وسكونِهِ"[2] و"قد يُجمع رجل أيضًا على رَجْلة"[3] و"رِجَلة"[4] و"قال الجوهري في جمع الرجل أراجل"[5] و"رجالات جمع الجمع"[6]. وقد ذكرتِ المعاجمُ عدةَ معانٍ للفظة (الرجل)؛ منها:

- الرجل هو"الذَكَرُ منْ نوعِ الإنسان خلاف المرأة"[7]"أي ليس بأنثى"[8].
- وقيل: "إنما يكونُ رجلاً فوق الغلام، وذلكَ إذا احتلمَ وشبَّ"[9].
- وقيل: "هو رجلٌ ساعةَ تلده أمُّه إلى ما بعدَ ذلكَ"[10].
- "والرجل في كلامِ العربِ منْ أهلِ اليمن: الكثير الجِماع"[11].
- "وقدْ يكون الرجلُ صفةً يعني بذلكَ الشدَّةَ والكمال"[12]و"هذا رجل أي كامل في الرجال بينَ الرَّجوليّةِ والرُّجوليّة"[13]، و"الرجال الكاملون هم الممتازون بعلمهم وتقواهم، والرجالُ عند الصوفية هم الرجال الممتازون بارتقائهم وتقدمهم في الحياة الروحية"[14].

---

1. سورة النساء، الآية 7.
2. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دراسة وتحقيق علي شيري، بيروت
3. 1414هـ-1994م، المجلد (14|20) ص262- وانظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت، دون تاريخ، الجزء (3|4) ص 392.
4. ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت1414هـ| 1994م، المجلد (11|15) ، ص 266.
5. الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج (3|4) ، ص 392.
6. الجوهري: الصحاح، دار الحضارة العربية، ط1، بيروت1975م، ص370.
7. ابن منظور: لسان العرب، المجلد (11|15) ص266.
8. المرجع نفسه، المجلد (11|15) ص 265.
9. الفراهيدي: العين، تحقيق د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ب غداد1986، ط2، ج (6|8) ، ص 101.
10. ابن منظور: لسان العرب، المجلد (11|15) ص265.
11. المرجع نفسه، المجلد (11|15) ص265.
12. الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، المجلد (14|20) ص262.
13. ابن منظور: لسان العرب، المجلد (11|15) ص266.
14. الزمخشري: أساس البلاغة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة1985م، الجزء (1\2) ، ط3، ص 325.
15. دوزي، رينهارت: تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية د.محمد سليم النعيمي، دار الرشيد للنشر، بغداد1982م، ج (5|11) ، ص 46.

- "وتقول: هذا رجل أي راجل"[1]"وهو خلاف الفارس"[2].

غيرَ أنَّ هذه المعاني الستة التي أوردتها أمهات المعاجم العربية، تشتركُ جميعها بالدلالة على أنَّ الرجل هو الذكرُ منَ الإنسان، ولكنها تتباينُ في تحديد السنِّ التي يكون فيها الذكرُ رجلاً على دلالتين:

- الرجل هو أيُّ إنسانٍ ذكرٍ ساعةَ يولدُ إلى ما بعد ذلك.
- الرجلُ هو فوق الغلام وذلكَ إذا احتلمَ وشبَّ.

ولا شكَّ أنَّ تحديد الدلالة المقصودة للفظة (الرّجال) في الآية الكريمة مُلحٌّ ، بل هو أساسيٌّ، لا سيما أنه يحدّد الأعمار التي تشملها أنصبة الميراث، حيث إنَّ لفظة الرجال إذا حملناها على المعنى الأول كانَ الحكم الشرعيُّ أنَّ لكلِّ إنسانٍ ذكرٍ –صغيرًا أم كبيرًا– نصيبًا منَ الإرث؛ وإذا حملناها على المعنى الآخر، كان نصيب الميراث مختلفًا تمامًا عن الحكم الأول، إذْ يُحرَمُ الذكورُ الصغارُ منَ الميراث، وتكون الأنصبةُ محصورةً بالبالغينَ منَ الذكور.

وإذا كانَ السياقُ –عادةً– يكون له الكلامُ الفصلُ في تغليبِ دلالةٍ أو دلالاتٍ على غيرها، فإنَّ السياقَ هنا، لا يرجِّحُ دلالة على أخرى، ولكنَّ الترجيحَ ربما يتم من خارج النصّ وذلكَ من خلال مقارنةٍ بينَ هذه اللفظةِ ذاتِ الدلالةِ المختلفِ عليها في هذا السياقِ، واللفظةِ نفسِها المتفقِ عليها في سياقٍ آخرَ. كما أنَّ روايات أسباب نزول الآية، قد تعينُ في سبرِ أغوارِ المعنى على ما سنجده لاحقًا.

- **دلالة لفظة (الرِّجال) عندَ الفقهاء والمفسرين:**

اختلفَ الفقهاءُ والمفسرونَ في دلالة (الرّجال) في الآية الكريمة؛ فذهبَ الجمهور إلى أنَّ المرادَ بـ(الرّجالِ) الذكور، ولو غير بالغين[3]. قال "الطبري" تعقيبًا على هذه الآية: "للذكورِ منْ أولادِ الرجل الميت حِصَّة من ميراثه"[4]، وفي تفسير الجلالين: "(للرجال)

---

1. انظر: العين، ج (6|8) ، ص 101. وانظر: لسان العرب، المجلد (11|15) ، ص266.
2. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، دون تاريخ، ج (2\2) ص 236.
3. انظر: تفسير آيات الأحكام: ا لشيخ علي السايس، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر، (1373هـ-1953م) ص 37.وانظر: أحكام القرآن في سورة النساء: د.نور الدين عتر (من محاضرات الدراسات العليا)
4. الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن المسمى بتفسير الطبري، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط1، القاهرة (1422هـ-2001م) ، ج (6|26) ، ص 429.

الأولاد والأقرباء"[1]وفي البحر المحيط "المَعْنيُّ بالرجالِ الذكور"[2]، وفي زادِ المسير: "والمراد بالرجال الذكور"[3]. وإذا كانَ معظم الفقهاء والمفسرين لم يعلّلوا سببَ اختيارهم لهذه الدلالة دون الدلالة الأخرى، فإنَّ بعضهم استند إلى أنَّ لفظة (رجال) إنما يُقاسُ معناها على ما دلّت عليه اللفظة نفسها في صدر السورة قي قوله تعالى (وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً)[4] حيثُ المقصود منَ الآيةِ العموم وليس التخصيص، كما استند آخرون إلى روايات أسباب النزول وهي كثيرة.

والواقعُ، أنَّ الحكمَ على الدلالة المقصودة من لفظة (رجال) في آيةِ الميراث، لا يمكنُ قياسها على الدلالة نفسها للفظة (الرجال) في الآيةِ الأخرى، وإنْ وردتِ اللفظتانِ في سورةٍ واحدة؛ ذلكَ أنَّ السياقينْ اللذينِ وردتا فيه مختلفتينِ، واتباع القياسِ في هذا المجالِ فيه تمحُّل واعتساف.

وذهبَ فقهاءُ ومفسرونَ آخَرونَ إلى أنَّ المرادَ بـ(الرجال) "الذكور البالغون"[5]؛ ولكنَّ هؤلاء الفقهاء والمفسرون أنفسهم لا يَحرِمونَ–بموجبِ هذه الآية– الذكور غير البالغين من الميراث، ذلكَ أنهم ذهبوا أنَّ آياتِ الميراث التفصيلية لا تلبث أنْ تحدِّدَ أنصبتهم، وهم في ذلكَ يعدّونه من باب التدرّج في التّشريع.

ونرجِّحُ أنْ تكون لفظة (رجال) في الآية الكريمة إنما تعني الذكور مطلقًا، ولمْ نتخذ هذا الحكم استنادًا إلى مقارنةٍ عقيمةٍ بينَ لفظتينِ في سياقينِ مختلفين، وإنما رأينا أنَّ آيات الميراث التفصيلية تؤيد هذا المعنى وتخالف الآخر حيث إنها لمْ تحرم الذكور غير البالغين من الميراث، ويُصبحُ الرأي هذا أقربَ إلى اليقين، بعد الاستناد إلى روايات أسباب نزول الآية التي يتمُّ ترجيح مدلولات إحدى ألفاظها.

غير أنَّ الخلافَ بينَ الفقهاءِ والمفسرين، حول دلالة لفظة (الرجال) في آية الميراث، لم يؤدِّ إلى خلافٍ في توزيعِ أنصبة الميراث لأنَّ كلا الرأيينِ يلتقيانِ في النهاية على توريث الذكور عامةً، إلّا ما استثنته الأحاديث الشريفة في أبواب الميراث والوصية

---

1. انظر: تفسير الجلالين بهامش المصحف العثماني وقد ذيل بكتاب أسباب النزول للسيوطي: جلال الدين المحلي- جلال الدين السيوطي، دار الفيحاء، دمشق، دون تاريخ، ص103
2. أبو حيان: التفسير الكبير المسمى البحر المحيط وبهامشه تفسيران أحدهما الهر الماد من البحر لأبي حيان وكتاب الدر اللقيط من البحر المحيط لتاج الدين ابن مكتوم، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض، دون تاريخ، ج (3|8) ص 174.
3. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن: زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، ط1، المجلد (2|9) ، ص 18.
4. سورة النساء، الآية1.
5. انظر: تفسير آيات الأحكام: الشيخ علي السايس، ص 36. وانظر: أحكام القرآن في سورة النساء: د.نور الدين عتر (من محاضرات الدراسات العليا) .

والفرائض، وما ذكرته كتب الفقه في بابِ موانع الإرث: "كالرقّ والقتل واختلاف الدين والرِدّة واختلاف الدارين، وهو خاص بغير المسلمين"[1].

وقدْ كان منْ شأنِ الخلاف حول دلالات الرق والقتل واختلاف الدين والردة واختلاف الدارين، تنوّع في الأحكام بين المذاهب، وهذا ما سيتطرأ إليه الباحث في مجاله في دراسة الأحاديث الشريفة في أبواب الميراث والوصية والفرائض.

ولا بدَّ للباحث في هذا المجال أنْ يُشير إلى اللفتة البلاغية في استخدام لفظة (الرجال) في السياق الذي وردتْ فيه فهو من بابِ المجازِ المفردِ المرسل حيث استخدمت "الكلمة قصدًا في غيرِ معناها الأصليّ لملاحظةِ علاقة المعنى المنقول عنه والمنقول إليه مع قرينةٍ دالةٍ على عدمِ إرادةِ المعنى الأصليّ، وهذه العلاقة هي اعتبار ما يكون"[2]، وذلكَ لأنَّ مآلَ الصغارِ أنْ يكونوا كباراً.

*** دلالة لفظة (نصيب):**

- النصيب، و"النِّصْبُ بالكسرِ لغةٌ فيه"[3]: "الحظُّ من كلِّ شيءٍ. والجمع أنصباء وأنصبة"[4] و"نُصُب"[5]. و"من المجاز: لي نصيبٌ فيه: أي قِسم، منصوب مُشَخَّص"[6].
- و"النصيب الحوض"[7]، نصَّ عليه الجوهري.
- و"النَّصيب: الشَّرَكُ المنصوب، فهو إذًا فعيلٌ بمعنى منصوب"[8].

ولا شكَّ أنَّ السياق الذي وردتْ فيه لفظة (نصيب) لا يحتملُ إلا الدلالةَ الأولى، أي الحظ من كلِّ شيءٍ، أيْ أنَّ للرجالِ وللنساءِ حظاً مما تركَ الوالدانِ والأقربون منَ الميراث.

دلالة لفظة (نصيب) عندَ الفقهاء والمفسرين:

---

1. انظر: الميراث على المذاهب الأربعة دراسةً وتطبيقًا، القاضي الشيخ حسين غزال، دار الفكر، بيروت (1424هـ-2003م) ط2، ص 13-14.وانظر: الوجيز في الميراث على المذاهب الأربعة: منشاوي عبود، الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية، مصر (1393هـ-1974م) ص8-9.
2. السيد أحمد الهاشمي: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، ط6، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ، ص 232-233.
3. انظر: العين، ج (7|8) ص 136- وانظر: تاج العروس، المجلد (2|20) ، ص 436.
4. ابن منظور: لسان العرب، المجلد (1|15) ص 761.
5. دوزي: تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه جمال الخياط، ج (10|11) ، ص 231.
6. الزبيدي: تاج العروس، المجلد (2|20) ، ص 436.
7. الجوهري: الصحاح، ص 1171.
8. الزبيدي: تاج العروس، المجلد (2|20) ، ص 436.

الواقع، أنَّ الفقهاءَ والمفسرينَ حملوا لفظة (نصيب)على معناها اللغوي، وهو الحظُّ من الشيء، كما في تفسير الجلالين "نصيب: حظّ"[1]، وفي تفسير ابن الجوزي: "النصيب: الحظ من الشيء"[2]، وفي تفسير الطبرسي: "نصيب:حظ وسهم"[3].

على أنَّ مفسرينَ وفقهاء آخرين اختاروا لفظةً أخرى للحظِّ، وكأني بهم لم تسترحْ أنفسُهم لاختيار اللفظ الذي تشير إليه دلالة الحظّ، لأنها قدْ يُفهمُ منها أنَّ توزيعَ الإرثِ من بابِ الحظوظ وليس لحكمةٍ أرادها القدير، فحملوا لفظة (نصيب) على دلالة الحصة، كما ذهبَ الطّبري في تفسيره، حيثُ فسَّرَ صدرَ الآيةِ بقوله: "للذكورِ منْ أولادِ الرجل الميت حِصَّةٌ من ميراثه"[4].

وهكذا، فإنَّ لفظة (نصيب) لم تحملْ معنىً فقهياً جديداً عند الفقهاء والمفسِّرينَ، وإنما حافظَتْ على معناها اللغويّ، وإنِ استخدم بعض المفسرينَ والفقهاء، ألفاظاً أخرى غير لفظة (حظّ) ولكنَّ مدلولات الألفاظ المختارة، إنما تدور حول السياق اللغوي.

***دلالة لفظة (ترك):**

– "التَّرْكُ التخلية عن الشيء"[5] أو "وَدْعُكَ الشيءَ"[6].و"تركتُ الشيءَ تركًا: خلَّيته. وتاركته البيع متاركةً"[7]. وقال الراغبُ "تَرْكُ الشيءَ رفضه قصدًا واختياراً أو قهراً أو اضطراراً، فمنَ الأول قوله: (وتركنا بعضهم يومئذٍ يموجُ في بعض)[8] وقوله: (واتركِ البحرَ رهواً)[9]. ومن الثاني: (كم تركوا من جناتٍ وعيون)[10]، ومنه تركة فلانٍ: لما يخلفه بعدَ موته، أو ما يتركه من التراث المتروك"[11].

–و"التَّرْك: الإبقاء كما في قوله عزَّ وجلَّ (وتركنا عليه في الآخرين)[12]؛ أي أبقينا عليه"[13].

---

1. انظر: تفسير الجلالين بهامش المصحف العثماني وقد ذيل بكتاب أسباب النزول للسيوطي: جلال الدين المحلي-جلال الدين السيوطي، ص103.
2. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن: زاد المسير في علم التفسير، المجلد (2|9) ، ص 18.
3. الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن: مجمع البيان في تفسير القرآن، دار مكتبة الحياة، المجلد2، بيروت (1380هـ-1961م) ، ص 26.
4. الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري، ج (6|26) ، ص 429.
5. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت (1411هـ-1991م) ، المجلد (1|6) ، ص 345.
6. ابن منظور: لسان العرب، المجلد (10|15) ص 405.
7. المرجع نفسه، ص 405.
8. سورة الكهف، الآية99.
9. سورة الدخان، من الآية 24.
10. سورة الدخان، من الآية 25.
11. الزبيدي: تاج العروس، المجلد (13|20) ، ص 530.
12. سورة الصافات، الآية 108.
13. ابن منظور: لسان العرب، المجلد (10|15) ص 405.

– "وقد ترد تَرَكَ بمعنى جَعَلَ، يقال تركتُ الحبلَ شديدًا أي جعلته شديدًا"[1]، أو تردُ–كما قال الزمخشري والبيضاوي[2]– بمعنى صير فتجري على نمطِ أفعال القلوب كقوله تعالى (تركهم في ظلمات)[3].

ولفظة (تركَ) في سياقِ الآيةِ وردتْ بمعنى التخلية عن الشيءِ، ذلكَ أنَّ الدلالتين الأخيرتَيْن لا يحتملهما السياق، ويكون المعنى للرجال نصيب مما خلاه الوالدانِ والأقربون قهراً أو اضطراراً.

- **دلالة لفظة (ترك) عند الفقهاء والمفسّرين:**

الواقع، أنَّ معظمَ الفقهاءِ والمفسرين، لم يشيروا في كتبهم إلى دلالة لفظة (ترك) منفردةً، وإنما ذهبوا إلى تفسير دلالات الآيات من حيث معانيها المركبة، ذلكَ أنّهم أدركوا أنَّ المعاني المعجمية قاصرة عن تفسير المعاني وحدها، وإنَّ التفسيرَ الأعمقَ والأصح هو في دراسة التراكيب في الجمل. فالطبري على سبيل المثال لم يشرحْ دلالات الألفاظ منفردةً في الآية التي نحن بصددها، وإنما شرح دلالات التركيب وعقَّبَ على الآية: "للذكورِ منْ أولادِ الرجل الميت حصة من ميراثه، وللإناث منهم حصَّة منه، من قليل ما خلَّفَ بعده وكثيره...".

وهكذا، تكون دلالة لفظة (تركَ)عند الطبري (خلّف). وعقَّبَ الطبرسي على قوله تعالى (مما تركَ الوالدانِ والأقربون) أي منْ تركة الوالدين والأقربين. حيث فسر الفعل بالاسم.

***دلالة لفظة (الوالدان):**

"الوالد: الأبُ. والوالدةُ الأمُّ. وهما الوالدانِ"[4]. "وسمِّيَ الأبُ والداً لأنَّ الولد منه ومن الوالدة، وللاشتراك جاء الفرق بينهما بالتاء"[5]، كقوله تعالى: (لا تضارَّ والدة بولدها)[6].

- دلالة لفظة (الوالدان) عند الفقهاء والمفسرين:

---

1. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ا لمجلد (1|6) ، ص 346.
2. الزبيدي: تاج العروس، ا لمجلد (13|20) ، ص 530.
3. سورة البقرة، من الآية17.
4. الجوهري: الصحاح، ص1314.
5. أبو حيان: التفسير الكبير المسمى البحر المحيط وبهامشه تفسيران أحدهما ا لأبي حيان وكتاب الدر اللقيط من البحر المحيط لتاج الدين ابن مكتوم، ج (3|8) ص 174.
6. سورة البقرة، من لآية 233.

لمْ يشرح معظمُ المفسرين للقرآن دلالة لفظة (الوالدان)، وذلكَ على الأرجح يعود لكونها معروفة الدلالة، وكذلكَ فعلَ معظم الفقهاء، غيرَ أنَّ الفقهاء في تقعيدهم لقواعد الميراث، نجدهم يجمعون على أنَّ ثمةَ حالات يكون فيها لابن الابن وإنْ نزل –عند موت الابن– نصيب الابن، وثمة حالات يكون فيها للجدِّ وإن علا –عند موت الأب–نصيب الأب[1].

وإذا صحَّ هذا الزعم، كانت لفظة (الوالدان) لا تشمل الأبَ والأمَّ فحسب، وإنّما تشملُ الجدَّ وإنْ علا، والجدة وإنْ علتْ عندْ عدم وجود الأب أو الأم، غير أنَّ معظم كتب الميراث تستنبطُ هذا الحكم من خلال آياتٍ أخرى، أو من خلال السنة الشريفة، أو الإجماع.

وإذا لم تكن لفظة (الوالدان) تحمل معنى الجدّ والجدّة، كان الجدّ والجدّة يدخلانِ في عموم "الأقربين"؛ اللفظة المعطوفة على (الوالدان) في قوله تعالى: (مما ترك الوالدانِ والأقربون)[2].

وهكذا، فليس الخلافُ على أنَّ هناكَ حالاتٍ يرث فيها الجدّ والجدّة، ولكنَّ الخلافَ على المصدر الذي استنبطَ منه هذا الحكم، أهو من القرآن وفي أيّة آية أمْ من السنة أم من الإجماع؟.

قال الألوسي تعقيبًا على لفظة (الوالدان): "وجُوِّزَ أنْ يرادَ منَ الوالدين ما هو أعمّ من أنْ يكون بواسطة أو بغيرها، فيشمل الجد والجدة، واعتُرِضَ بأنه يلزم توريث أولاد الأولاد مع وجود الأولاد، وأُجيبَ بأنَّ عدم التوريث في هذه الصورة معلوم من أمرٍ آخرَ لا يخفى"[3].

ويميلُ الباحثُ إلى أنَّ حكم ميراث الجدّ والجدة يمكن استنباطه من لطائف إشارات القرآن اللغوية، ولكن ليس في هذه الآية التي نحن بصددِ دراستها، وإنما في آية الميراث التفصيلية، في قوله تعالى (ولأبويه لكلِّ واحدٍ منهما السدس)[4]، ذلكَ أنَّ لفظة (أبويه) تختلف عن لفظة (الوالدان)؛ إذْ إنَّ الأرجحَ أنَّ لفظة (الوالدان) لا تدلُّ إلا على الأب

---

1. انظر: الميراث على المذاهب الأربعة دراسةً وتطبيقًا، القاضي الشيخ حسين غزال ، ص 13- 14.
2. سورة النساء، من الآية 7.
3. الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، ، بيروت، ج (4|30) ، المجلد (2|15) ، ص210.
4. سورة النساء،من الآية11.

والأم، بينما قدْ يُطلقُ على الجدِّ اسم الأب، كما في قوله تعالى (ملَّةَ أبيكمْ إبراهيم)[1]، وقوله: (واتبعتُ ملةَ آبائي إبراهيمَ وإسحق ويعقوب)[2].

***دلالة لفظة(الأقربون):**

(قرب) "القاف والراء والباء أصلٌ صحيح يدلُّ على خلاف البعد"[3]. والأقربون جمع القريب. والقريب والقريبة ذو القرابة، والجمع من النساء قرائب. والقرابة والقربى: الدنوّ في النسب، والقربى في الرّحِم، وهي في الأصل مصدر. وفي التّنزيل العزيز: (والجار ذي القربى)[4].

وأقارب الرجل، وأقربوه:عشيرته الأدنَون. وفي التنزيل العزيز: (وأنذرْ عشيرتكَ الأقربين)[5]. وتقول: بيني وبينه قرابة، وقُرْبٌ، وقربى، ومَقرَبة، ومَقرُبة، وقُربة، وقرُبة، بضم الراء، وهو قريبي، وذو قرابتي، وهم أقربائي، وأقاربي. والعامة تقول: هو قرابتي، وهم قراباتي. وقوله تعالى: (قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى)[6] أي أنْ تودوني في قرابتي أي في قرابتي منكم[7].

*دلالة لفظة (الأقربون) عند المفسرين والفقهاء:

لئن اتفق الفقهاءُ والمفسرون على المعنى اللغوي للفظة (الأقربين)، وهم ذوو القرابة للميت، فإنهم اختلفوا على منْ تشملهم دلالة (الأقربين) في الآية، على رأيين:

- رأيٌ ذهبَ إلى أنَّ المقصود بالأقربين، المتوارثون من ذوي القرابات. قال أبو حيان: "والأقربون هم المتوارثون من ذوي القرابات، وقدْ أبهمَ في لفظ (الأقربون) كما أبهم في النصيب"[8].وفي تفسير أبي السعود "والمراد بالأقربين المتوارثون

1. سورة الحج، من الآية 78.
2. سورة يوسف، من الآية 38.
3. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، المجلد (5|6) ، ص 80.
4. سورة النساء، من الآية 36.
5. سورة الشعراء، من الآية 214.
6. سورة الشورى ، من الآية 23.
7. ابن منظور: لسان العرب، المجلد (1|15) ص 665.
8. أبو حيان: التفسير الكبير المسمى البحر المحيط وبهامشه تفسيران (أحدهما الهر الماد من البحر) لأبي حيان وكتاب الدر اللقيط من البحر المحيط لتاج الدين ابن مكتوم، ج (3|8) ص 175.

منهم"[1]، وفي تفسير تنوير الأذهان، تعقيبًا على لفظة (الأقربون): "والمراد المتوارثون منهم وهم؛ الأبوان، والزوجان، والابن، والبنت"[2]. وفي تفسير النسفي: "هم المتوارثون من ذوي القرابات دون غيرهم"[3]، وذهب الإمام الرازي أنَّ المراد من الأقربين الوالدان والأولاد، وحينئذٍ لا يدخل فيهم ذوو الأرحام، وعليه يكون عطف (الأقربون) على (الوالدان) من عطف العام على الخاصّ"[4].

وقدْ ذهبت إلى هذا الرأي المذاهب جميعها إلا الحنفية والإمامية[5].

ورأيٌ آخر، ذهب إلى أنَّ المقصود بالأقربين عموم ذوي الأرحام، وهم الأقربون الذين ليسوا أصحاب فروض، ولا تعصيب، كالعمات والخالات وأولاد البنات، وإلى هذا الرأي ذهب السادة الأحناف والإمامية. وحجتهم في ذلكَ أنَّ ظاهر الآيةِ يشهد لهم، وأنَّ في تأويل الرأي الأول الكثير من التكلّف[6]. ومَنْ قالَ: "إنَّ الأقربينَ عامٌ لذوي القرابة النسبية والسببية، جعلَ الآية متضمنة لحكم الزوج والزوجة واستحقاق كل منهما الإرث من صاحبه، ومَنْ لم يذهبْ إلى ذلك وقال: إنَّ الأقربين خاص بذوي القرابة النسبية جعل فهم الاستحقاق كفهم المقدار المستحق مما سيأتي من الآيات"[7].

وقد ذكرَ الإمام فخر الرازي في تفسيره، الحججَ التي استند إليها أصحاب الرأي الأول في ردِّهم على أصحاب الرأي الثاني، حيث قال: "وأجابَ أصحابنا من وجهين: أحدهما: أنّه تعالى قال في آخر الآية (نصيبًا مفروضًا)[8] أي نصيبًا مقدّرًا، وبالإجماعِ ليس لذوي الأرحام نصيب مقدَّر، فثبتَ أنهم ليسوا داخلينَ في هذه الآية، وثانيهما: أنَّ هذه الآية مختصَّة بالأقربين، فلمَ قلتم إنَّ ذوي الأرحام من الأقربين؟ وتحقيقه أنَّه إما أنْ يكون المراد من الأقربينَ مَنْ كانَ أقربَ منْ شيءٍ آخر، أو المراد منه مَنْ كانَ أقرب منْ جميع الأشياء، والأول باطل؛ لأنه يقتضي دخول أكثر الخلق فيه، لأنَّ كلَّ إنسانٍ له نسب مع غيره إما بوجهٍ قريبٍ أو بوجهٍ بعيد، وهو الانتساب إلى آدم عليه السلام، ولا بدَّ وأنْ

---

1. أبو السعود، تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ، المجلد (5|1) ، ج (8|2) ، ص146.
2. البروسويّ، إسماعيل حقي: تنوير الأذهان من تفسير روح البيان، اختصار وتحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني، دار القلم، دمشق (1408هـ-1988م) ، ج (4|1) ، ص 319.
3. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، دار إحياء الكتب العربية، دون تاريخ، المجلد (2|1) ، ج (4|1) ، ص208.
4. انظر: تفسير آيات الأحكام، الشيخ محمد السايس، ص 37.
5. انظر: تفسير آيات الأحكام، الشيخ محمد السايس، ص 37، وانظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الألوسي، ج (30|4) ، المجلد (15|2) ، ص211
6. انظر: أ حكام القرآن في سورة النساء: د.نور الدين عتر، ص 92-93.
7. الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج (30|4) ، المجلد (15|2) ، ص210-211.
8. سورة النساء، من الآية 7.

يكون هو أقرب إليه من ولده، فيلزم دخول كل الخلق في هذا النصّ وهو باطل، ولما بطلَ هذا الاحتمال وجبَ حمْل النصّ على الاحتمال الثاني وهو أنْ يكونَ المراد منَ الأقربينَ مَنْ كانَ أقرب الناس إليه، وما ذاكَ إلا الوالدانِ والأولاد، فثبتَ أنَّ هذا النصَّ لا يدخل فيه ذوو الأرحام، لا يُقال: لو حملنا الأقربين على الوالدين لزم التكرار؛ لأنا نقول:ا لأقرب جنس يندرج تحته نوعان: الوالد والولد، فثبتَ أنه تعالى ذَكَرَ الوالد، ثمَّ ذكر الأقربين، فيكون المعنى أنه ذكرَ النوع، من ثمَّ ذكرَ الجنس، فلم يلزم التكرار"[1].

والواقع، أنَّ ظاهر الآيةِ يشهد للحنفية القائلين بتوريث ذوي الأرحام، وفي حجج الرأي الآخر تكلف واعتساف، ذلكَ أنهم بنَوا رأيهم على دليلين عقيمين، أولهما أنَّ الآيةَ ذُيِّلَتْ بقوله تعالى (نصيباً مفروضاً) أي نصيبًا مقدَّرًا محدَّدًا، وزعموا أنَّ عدم تحديد نصيب ذوي الأرحام يُثبتَ أنهم ليسوا داخلينَ في هذه الآية. ونقول إنّهم أولاً أخذوا المعنى اللغوي للفظة (مفروضاً) على ما يدعم مذهبهم، في كونه مقدَّرًا مُحدَّدًا، ونَسَوا أو تناسوا أنَّها تعني كذلكَ الإيجاب، وأغفلوا أنَّ نصيبَ ذوي الأرحام إنما يؤخذ منْ أدلَّةٍ أخرى، كما أُخذَ مقدار ميراث غيرهم منْ أدلَّةٍ أخرى. أمَّا الدليل الآخر الذي استندوا إليه هو أنَّ الأقربين يقتضي دخول أكثر الخلق فيه، وهذا تمحلٌ في القول، إذْ إنَّ الأقربين بالمعنى المعروف هم ذوو القربى، أو ذوو الأرحام.

***دلالة لفظة (النساء):**

النساءُ جمع المرأة من غير لفظها، وتُجْمَعُ على النُّسوة "بكَسْرِ النون وضمِّها"[2]– و"كسر النون أفصح"[3]– وتجمع كذلك على النِّسْوان وزادَ أيضًا ابن سيده[4] النُّسوان– بضم النون– كما تُجمع على النِّسُون والنِّسْنينُ. وقال ابن سيده[5]: والنساء جمع النسوة إذا كثرن، ولذلكَ قال سيبويه[6] في الإضافة إلى نساء نِسْويّ، فَرَدَّهُ إلى واحده،وتصغير نسوة نُسَيَّة، ويُقال نُسَيَّات وهو تصغير الجمع.

1. الرازي، الفخر: التفسير الكبير، المطبعة البهية المصرية، ط1، 1357 هـ1938م، ، ج (9|32) المجلد (5|32) ، ص 194.
2. الرازي: مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت (1406هـ-1986م) ص 658.
3. الفيومي، ، أحمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ، ج (2\2) ص 273.
4. نقلاً عن تاج العروس، ، المجلد (20|20) ، ، ص 238.
5. نقلاً عن لسان العرب، المجلد (15|15) ص 321.
6. المرجع نفسه، المجلد (15|15) ص 321.

والمرأةُ أو المَرَةُ "أنثى المرء"[1].و"المُرء :(مثلثة الميم):الرجل"[2].وقيل[3] المرء: الإنسان رجلاً كان أو امرأة ولا يُجمع من لفظه بل جمعه على المعنى قوم. "فلا يُقال أمراء، ولا امرؤ، ولا مرؤون، ولا أمارئ. وقد جاء في حديث الحسن: "أحسنوا ملأكم أيها المرؤون"[4].وفي النهاية يُقال: مِراء ومُرُؤ. "فإنْ لم تأتِ بالألف واللام في المرء قلت: امرؤٌ بكسر همزة الوصل. وفي امرئ مع ألف الوصل ثلاث لغات: فتح الراء دائمًا، وضمها دائمًا، وإعرابها دائمًا"[5].

- **دلالة لفظة (نساء) عند الفقهاء والمفسّرين:**

كما اختلفَ الفقهاء والمفسرون على لفظة (رجال)اختلفوا كذلك على لفظة (النساء) في الآية الكريمة؛ فذهبَ الجمهور إلى أنَّ المرادَ بـ(النساء) الإناث،ولو غير بالغات[6].قال الطبري تعقيبًا على هذه الآية:"للإناث منهم حصة منه"[7] أي من الميراث، وفي البحر المحيط، "المعنيّ بالنساء الإناث"[8]، وفي زاد المسير: "والمراد بالنساء: الإناث"[9]. وإذا كانَ معظم الفقهاء والمفسرين لم يعلّلوا سببَ اختيارهم لهذه الدلالة دون الدلالة الأخرى، فإنَّ بعضهم استند إلى أنَّ لفظة (نساء) إنما يُقاسُ معناها على ما دلت عليه اللفظة نفسها في صدر السورة قي قوله تعالى (وبثَّ منهما رجالاً كثيرًا ونساءً)[10] حيثُ المقصود منَ الآيةِ العموم وليس التخصيص، كما استند آخرون إلى روايات أسباب النزول وهي كثيرة.

وكما رجح الباحث في لفظة (الرّجال) يقول في هذا المجال كذلك، إنَّ الحكمَ على الدلالة المقصودة من لفظة (نساء) في آيةِ الميراث، لا يمكنُ قياسها على الدلالة نفسها للفظة (النساء) في الآيةِ الأخرى، وإنْ وردتِ اللفظتانِ في سورةٍ واحدة؛ ذلكَ أنَّ السياقينْ اللذينِ وردتا فيه مختلفتينِ، واتباع القياسِ في هذا المجالِ فيه تمحُّل واعتساف.

---

1. حسن سعيد الكرمي: : الهادي إلى لغة العرب، دار لبنان للطباعة والنشر، ط1، بيروت (1411هـ-1991م) ج (4|4) ص 167.
2. انظر: : المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) ، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى-أحمد حسن الزيات-حامد عبد القادر-محمد علي النجار، دار الدعوة، إستانبول ((1392هـ-1972م) ، ج ((2|2) ص 860.
3. الشيخ أحمد رضا: معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت ((1380هـ-1960م) ، ج ((5|5) ص 67
4. ابن منظور: لسان العرب، المجلد ((15|1) ص 156.
5. انظر: المعجم الوسيط ((مجمع اللغة العربية) ، ج ((2|2) ص 860.
6. انظر: تفسير آيات الأحكام: الشيخ علي السايس، ص 37.وانظر: أحكام القرآن في سورة النساء: د.نور الدين عتر ((من محاضرات الدراسات العليا)
7. الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن المسمى بتفسير الطبري، ج ((6|26) ، ص 429.
8. أبو حيان: التفسير الكبير المسمى البحر المحيط وبهامشه تفسيران أحدهما الهر الماد من البحر لأبي حيان وكتاب الدر اللقيط من البحر المحيط لتاج الدين ابن مكتوم ، ج (3|8) ص 174.
9. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن: زاد المسير في علم التفسير، المجلد (2|9) ، ص 18.
10. سورة النساء، من الآية1.

وذهبَ فقهاءٌ ومفسرونَ آخَرونَ إلى أنَّ المرادَ بـ (النّساء) "الإناث البالغات"[1]؛ ولكنَّ هؤلاء الفقهاء والمفسرين أنفسهم لا يَحرِمونَ–بموجبِ هذه الآية– الإناث غير البالغات من الميراث، ذلكَ أنهم ذهبوا إلى أنَّ آياتِ الميراث التفصيلية لا تلبث أنْ تحدِّدَ أنصبتهم، وهم في ذلكَ يعدّونه من باب التدرّج في التّشريع.

ويرجّحُ الباحث أنْ تكون لفظة (نساء) في الآية الكريمة إنما تعني الإناث مطلقًا، لأنَّ آيات الميراث التفصيلية تؤيد هذا المعنى وتخالف الآخر حيث إنها لمْ تحرم الإناث غير البالغات من الميراث، ويُصبحُ الرأي هذا أقربَ إلى اليقين، بعد الاستناد إلى روايات أسباب نزول الآية التي يتمُّ ترجيح مدلولات إحدى ألفاظها.

غير أنَّ الخلافَ بينَ الفقهاءِ والمفسرين، حول دلالة لفظة (الّرجال) في آية الميراث، لم يؤدِّ إلى خلافٍ في توزيعِ أنصبة الميراث لأنَّ كلا الرأيينِ يلتقيانِ في النهاية على توريث الإناث عامةً.

***دلالة لفظة (قلَّ) و(كثرَ) :**

" قلل: القِلَّةُ: خلاف الكثرة. والقلُّ: خلاف الكُثْر، وقدْ قلَّ يَقِلُّ قِلَّةً وقُلاًّ ، فهو قليلٌ وقُلالٌ وقَلالٌ بالفتح عن ابن جني"[2].

"كثرَ :الكَثرة، وتكسر الكاف: نقيض القلة، وفي الصحاح: الكسر لغة رديئة.وحكى ابن علاّن في شرح الاقتراح أنَّ الكثرة مثلثة الكاف،والفتح أشهر ،ونقله غيره،وأنكرَ الضمَّ جماعةٌ،وصوَّبَ جماعة الكسر إذا كانَ مقرونًا مع القِلة للازدواج ،كالكُثر بالضم،يقال: الحمدُ للهِ على القُلّ والكُثرِ والقِلِّ والكِثْر، وقال الليث: الكَثرةُ: نماء العدد"[3].

*دلالة لفظة (قلَّ) و(كثرَ) عند الفقهاء والمفسرين:

لمْ يُشِرِ الفقهاءُ والمفسرونَ إلى دلالةِ لفظة (قلَّ) و (كَثرَ) لأنهما معروفتا الدلالة، لكنَّهم أشاروا إلى مرجع الضمير المستتر في (قلَّ) و(كثر)، فأحالوه إلى التركة.قال الشيخ محمد الصابوني تعقيبًا على قوله تعالى (مما قلَّ منه أو كثر)[4] "أي سواء

1. انظر: تفسير آيات الأحكام: الشيخ علي السايس، ص 36.وانظر: أحكام القرآن في سورة النساء: د.نور الدين عتر (من محاضرات الدراسات العليا) .
2. المرجع نفسه، المجلد (11|15) ص 563.
3. الزبيدي: تاج العروس، المجلد (7|20) ، ص 435.
4. سورة النساء، من الآية 7.

كانت التركة قليلة أو كثيرة"[1].وفي تفسير الجلالين[2] (مما قلَّ منه) أي المال. وإنما المقصود بالمال التركة. واستدلّ بعض الفقهاء والمفسرين من هاتين اللفظتين، "دفْع توهّم اختصاص بعض الأموال ببعض الورثة،كالخيل وآلات الحرب"[3]، وبهذا يُرَدُّ على الإمامية لأنهم يخصُّونَ أكبرَ أبناءِ الميت من تركته بالسيف والمصحف والخاتم واللباس البدنيّ بدون عوض عند أكثرهم.

*دلالةُ لفظةِ (مفروضًا):

مفروض اسم مفعول من فَرَضَ و(فرض) الفاء والراء والضاد أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تأثيرٍ في شيءٍ من حزٍّ أو غيره...ومن الباب اشتقاق الفرض الذي أوجبه الله تعالى، وسُمِّيَ كذلكَ لأنَّ له معالمَ وحدوداً"[4].

والواقعُ، أنَّ ثمةَ دلالات مختلفة للفظة (فرض)،أبرزها:

- "العطيَّة، وقيل: ما أعطيته بغيرِ فَرْضٍ.وأفرضتُ الرجلَ: أعطيته"[5].
- "الإيجاب"[6]. و"فَرَضَ اللهُ على العباد: ما يجب عليهم أداؤه مثل الصلاة والزكاةِ والصيامِ ونحوذلك"[7]."وفرضتُ الشيءَ أفرضه فرضًا، وفرَّضْتُهُ، للتكثير: أوجبته"[8]. "وفرائضُ الله: حدوده التي أمرَ بها ونهى عنها، وكذلكَ الفرائض في الميراث"[9].
- "التقدير" [10]،كقوله تعالى: (فنصف ما فرضتم)أي قدرتم.
- "القطع" [11]،كقوله تعالى: (نصيبًا مفروضًا) أي مقطوعًا محدَّدًا.
- "الإنزال"[12]، كقوله تعالى (إنَّ الذي فرضَ عليكَ القرآن) أي أنزل.
- "البيان"[13]،كقوله تعالى (سورة أنزلناها وفرضناها) أي بيناها.

---

1. محمد الصابوني: صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، القسم الثاني، بيروت (1401هـ1981م) ص 81.
2. انظر: تفسير الجلالين بهامش المصحف العثماني وقد ذيل بكتاب أسباب النزول للسيوطي: جلال الدين المحلي-جلال الدين السيوطي، ص103.
3. البروسويّ، إسماعيل حقي: تنوير الأذهان من تفسير روح البيان، ج (1|4) ، ص 319.
4. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، المجلد (4|6) ، ص 488.
5. ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة (1424هـ-2003م) ، المجلد (2|2) ، ج (2|8) ، ص 125.
6. العين، ج (7|8) ص 29.
7. ابن دريد: جمهرة اللغة، دار صادر، بيروت، دون تاريخ، ج (2|4) ، ص81.
8. ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، المجلد (2|2) ، ج (2|8) ، ص 125.
9. المرجع نفسه، المجلد (2|2) ، ج (2|8) ، ص 125.
10. مصطفى عاشور: علم الميراث (أسراره وألغازه-أمثلة محلولة-تعريفات مبسطة) ، مكتبة القرآن، القاهرة (1408هـ-1988م) ، ص 31.
11. لمرجع نفسه، الصفحة نفسها.
12. مصطفى عاشور: علم الميراث (أسراره وألغازه-أمثلة محلولة-تعريفات مبسطة) ، ص32.
13. المرجع نفسه، ص 32..

- "الإحلال"[1]، كقوله تعالى: (ما كانَ على النبيِّ منْ حرجٍ فيما فرضَ اللهُ له)أي أحلَّ الله له.
- و"الفَرْضُ: التُّرس"[2].
- و"الفَرْضُ: الحزُّ للفُرضة في سِيَةِ القوس والخشبة"[3].

وإذا كانتِ الدلالتانِ الأخيرتانِ لا يقبلهما سياق الآية، فإنَّ الدلالاتِ الأخرى جميعها، يحتملها السياق، ولا ضيرَ في ذلكَ فالقرآنُ حمَّال أوجه، إذْ يوصَفُ نصيب الميراث بأنه عطية من الله أو منَ الميت، وهو في الوقتِ عينه مفروض وموجَبٌ من الله، بالإضافةِ إلى أنه مقدَّرٌ ومحدَّدٌ، أنزلَ اللهُ سبحانه في القرآنِ أحكامه وحدَّ حدوده.

- دلالة لفظة (مفروضًا) عند الفقهاء والمفسِّرين:

حملَ الفقهاء والمفسرون الدلالات الفقهية للفظة (مفروضًا)على الدلالات اللغوية، قال الطبري تعقيباً على قوله تعالى (نصيبًا مفروضًا): "حصة مفروضة واجبة، معلومة مؤقتة"[4]. لكنَّ بعضهم اختار من الدلالات اللغوية الدلالة التي رآها مناسبة مع أنَّ الدلالات الأخرى يحتملها السياق.

قال ابن الجوزي: "والمفروض: الذي فرضه الله، وهوآكد من الواجب"[5]، وفي الكشاف، (مفروضاً) أي: "مقطوعاً واجباً لا بُدَّ لهم من أنْ يحوزوه ولا يُستأثر به"[6]، وفي تنوير الأذهان: (نصيباً مفروضاً) أي نصيباً مقطوعاً مفروضاً واجبًا لهم"[7]، وفي مجمع البيان في تفسير القرآن: (نصيباً مفروضاً) أي حظّا فرضَ الله تسليمه إلى مستوجبه ومستحقِّه لا محالة"[8].

وقدْ كان من شأنِ ترجيحِ دلالةٍ على أخرى، ترجيحِ حكمٍ شرعيٍّ على آخر، فقد ذهبَ بعض الفقهاء والمفسرين الذينَ حملوا دلالة (نصيباً مفروضاً) على (مقدَّارٍ مُحَدَّدٍ)، أنَّ

1. مصطفى عاشور: علم الميراث (أسراره وألغازه-أمثلة محلولة-تعريفات مبسطة) ، ص32.
2. العين، ج (7|8) ص 29.
3. المرجع نفسه، ص 29.
4. الطبري: تفسير الطبري، ج (6|26) ، ص429.
5. ابن الجوزي، عبد الرحمن: زاد المسير في علم التفسير، المجلد (2|9) ، ص 18.
6. الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ عادل عبد الموجود-الشيخ علي معوض، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض (1418هـ-1998م) ، ج (2|6) ، ص46
7. البروسويّ، إسماعيل حقي: تنوير الأذهان من تفسير روح البيان، ج (1|4) ، ص 319.
8. الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن: مجمع البيان في تفسير القرآن، المجلد2، ص 26.

عدم تحديد آيات الميراث لهذا النصيب لذوي القربى يُثْبِتُ أنْ ليس لهم نصيبٌ منَ الميراث. أما الذينَ ذهبوا إلى وجوب توريث ذوي القربى كالسادة الأحناف، فإنهم حملوا لفظة (مفروضاً)على معنى واجباً فرضه الله سبحانه وتعالى[1].

وأشار بعض المفسرين إلى دقّة استخدام القرآن للفظة (مفروضًا) دون لفظة (موجباً)، حيث "إنَّ الفرق بينَ الفرض والوجوب أنَّ الفرض يقتضي فارضاً فرضه وليس كذلكَ الوجوب، لأنه قد يجب الشيء في نفسه من غير إيجاب موجب، ولذلكَ صحَّ وجوب الثواب والعوض عليه تعالى. ولم يجز أنْ يقال لذلكَ فرض ومفروض، وأصل الفرض الثبوت، فالفرض الحزُّ في سية القوس حيث يثبت الوتر، والفرض ما أثبته على نفسك من هبة أو صلة، والفرض: ما أعطيت من غير فرض لثبوت تمليكه، وأصل الوجوب الوقوع: يقال: وجب الحائط وجوباً إذا وقع، وسمعت وجبة أي وقعة كالهدة، ووجب الحق وجوباً إذا وقع سببه ووجبَ القلب وجيباً إذا خفقَ من فزعٍ"[2].

– **اختيار لفظة (يوصيكم):** "لقد جاءَت في القرآنِ صيغُ أمرٍ كثيرة، كقوله تعالى: (إنَّ الله يأمرُ بالعدْلِ والإحسان)[3]، واستخدَمَ القرآنُ صيغة (كُتبَ) بمعنى فَرَضَ، كقوله تعالى: (يا أيّها الذين آمنوا كُتبَ عليكمُ الصّيام)[4]، وغيرها من صيغ الطّلب كما هو معروف عندَ علماء أصول الفقه.

وقوله يوصيكم أي يأمركم ويفرض عليكم، لأنَّ معنى الوصيّة من الله فَرْض، والدّليل على ذلك قوله تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرَّمَ الله إلا بالحقّ ذلكم وصّاكم به لعلّكم تعقلون)[5]، وهذا من الفرضِ المُحَتَّم علينا"[6].

وقد جاء استعمال لفظة الإيصاء مُحَقِّقًا الأحكامَ والأغراض الآتية:

1– معنى الوصل والإيصال والصّلة يتحقّق بهذه الوصية، وذلك من المعاني اللّغوية للوصيّة، "ووصّى الشيء: وَصَلَ واتَّصَلَ، وصّى النبت: إذا اتّصل وكَثُرَ، وأرضٌ

1. الرازي، الفخر: التفسير الكبير ، ج (9|32) المجلد (5|32) ، ص 194.
2. الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن: مجمع البيان في تفسير القرآن، المجلد2، ص 25.وانظر: تفسير الشعراوي: الشيخ محمد متولي الشعراوي، راجع أصله وخرج أحاديثه د.أحمد هاشم أخبار اليوم قطاع الثقافة، ج (4|17) ، القاهرة1991م ، ص 2015.
3. سورة النحل، من الآية 90.
4. سورة البقرة، من الآية 183.
5. سورة الأنعام، من الآية 151.
6. سليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل (ت 1204هـ) : الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1416 هـ، ج 2، ص 17.

واصيةٌ أي متّصلة بالنبات"[1]، ويقول الشيخ رشيد رضا: "يوصيكم أي يوصلُكم الله إلى حقوق أولادكم بعد موتكم"[2].

2- معنى الاتّصال، فالميْت يصلُ بهذه الوصيّة دنياه بآخرته.

3- هذه الصّيغة دلّتْ على فرضيّة أحكام الميراث وإيصالها إلى أصحابها، وحقّقت تأكيدًا وجزمًا، أكثر من أية صيغة أخرى، فلا يملك المكلَّف التقصير أو التّفريط فيها. يقول الآلوسي: "وعدَلَ عن الأمر إلى الإيصاء، لأنّه أبلغ وأدلّ على الاهتمام وطلب الحصول بسرعة"[3].

4- إنَّ في صيغة الإيصاء معنى الرّحمة، فالله يوصينا بأولادنا، أي أنّه أرحمُ بهم منّا، ويقول الشّعراوي في شرح هذه الآية: "نِعْمَ الربُّ خالقنا، يوصينا في أولادنا...كأنّنا عند ربّنا أحبّ منا عند آبائنا فهو رحيمٌ بنا محبٌّ لنا"[4].

- اختيار لفظة (أولادكم) في قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم)[5]:

لفظة (أولادكم) لفظٌ شاملٌ للذّكور والإناث الصّغار والكبار، والموجود أو الجنين في بطن أمه، كما شمل الخنثى والمفقود، وشملَ أولاد الابن وإنْ نزلوا سواء على سبيل الحقيقة أو المجاز[6]. ويكون اختيار هذا اللفظ قد دلَّ على الأحكام التّالية:

1- هذه اللّفظة القرآنيّة من صيغِ العموم لأنّها جمعٌ عُرِّف بالإضافة؛ فَشَمَلَ جميعَ الأولاد الصّغار والكبار، والفقراء والأغنياء، والذّكور والإناث، والموجود حقيقة أو تقديراً، كالجنين.

2- خرج من هذا الشّمول والعموم ما خُصَّ بالنّصّ كالولد القاتل، أو الذي به مانع كاختلاف الدّين[1]، **كحديث "أسامة بن زيد" رضي الله عنه، أنّ النبي صلى الله عليه**

---

1. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502 هـ) : المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ص 525.الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 666 هـ) : مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 725. إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج 2، ص 1037.
2. محمد رشيد رضا: تفسير المنار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، بيروت، ج 4، ص404.
3. الآلوسي، شهاب الدين السيد محمود البغدادي (ت 1270هـ) : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، ط4، بيروت 1405هـ، ج 4، ص 216.
4. الشعراوي، محمد متولي: تفسير الشعراوي، ج 4، ص 2023.
5. سورة النساء، من الآية 11.
6. ابن العربي: أحكام القرآن، ج1، ص 334.

وسلم قال: "لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ"[2]، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتوارث أهلُ ملّتين شتى"[3].

3- قوله تعالى (في أولادكم) ولم يقل (في أبنائكم) أخرجَ بذلك الابنَ من الرّضاعة، فإنَّ الأبناء من الرضاعة لا يرثون، فيُقالُ ابنه من الرّضاعة، ولا يُقال ولده من الرضاعة[4]، فلو قال في أبنائكم لدخل فيه الابن من الرّضاعة.

4- إنَّ هذا اللّفظ قد أخرج الابنَ المتبنَّى من الإرث، فكان زيد يقول: أنا ابن محمد، ولا يقول أنا ولد محمد، ولذا قال تعالى: (وحلائل أبنائكم من أصلابكم)[5]"[6].

5- إنَّ لفظة البنوّة أوسعُ من لفظة الولادة، لأنَّ المقصود بها الدعوى والنسب، فإذا نسبْتَ فقد تنسبُ إلى والدٍ وغيره، ألا ترى قوله تعالى: (وابن السبيل)، فنسب إلى السبيل وليس بوالده، وكذلك قولهم ابن آوى وابن عرس، وبنات نعش، ولا يحسنُ في شيء من هذا لفظ الولد[7].

6- لفظ (الولد) قد حَقَّقَ حصرَ الإرث في الأولاد صغارًا أو كبارًا، ولو أجنّة في بطون أمهاتهم، ولو استُعمل لفظ (الأبناء) بدلَ (الأولاد) لَخَرَج بذلك ميراث الجنين.

7- في قوله تعالى: (أولادكم) تضمَّنَ أنَّ الولد العبدَ لا يرثُ أباه الحرَّ لاستخدامه تعالى لفظة (أولادكم)، بإضافة التعريف، ولم يقل الله تعالى: يوصيكم الله في ما ولدتم..والعبدُ لا يُعرَّف بالإضافة إلى والده إنما يُضاف دائماً إلى سيّده، فيُقال عبدُ فلان، ومملوكُ فلان، ويُقال في الحرّ ولدُ فلانٍ وابن فلان[8]، وبذا يكون هذا اللّفظ قد حمل دلالة فقهية واضحة، وهي أنَّ الرّقَّ مانعٌ من موانع الميراث.

- اختيار لفظة (الذكر) في قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين):

جاء البدء بالذَّكر، وبيانُ أنَّ نصيبَهُ بمقدار نصيبِ اثنتين من الإناث، وكلُّ ذلك يدلّ على فضله، إذ لا يُعْطى الذّكر هذا التقديم وهذه الزيادة وهذا التوضيح إلا لميزات فيه.

---

1. محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ج4، ص 405.
2. أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ح6764 . فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج12، ص51. وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، ح1614. شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (227/11)
3. أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، ح2731، السنن، ص293-294.
4. السهيلي: الفرائض، ص 34.
5. سورة النساء، من الآية 23.
6. السهيلي: الفرائض، ص 36.
7. السهيلي: الفرائض، ص 37.
8. السهيلي: الفرائض، ص 38-39.

يقول الزمخشري: "هلّا قيل للاثنتين مثل حظ الذكر، أو للأنثى نصف حظ الذكر، قلتُ ليبدأ ببيان حظّ الذكر لفضله، كما ضوعف حظّه لذلك، ولأنَّ قوله للذكر مثل حظّ الأنثيين قصد إلى بيان فضل الذكر، وقوله للأنثيين مثل حظ الذكر قصد إلى بيان نقص الأنثى، وما كان قصدًا إلى بيان فضله كان أدلّ على فضله من القصد إلى بيان نقص غيره عنه"[1].

اختيار لفظة "ولأبويه" في قوله تعالى: (ولأبويه لكلِّ واحدٍ منهما السّدسُ ممّا تَرَكَ إنْ كانَ لهُ ولدٌ).

"ولأبويهِ" حدَّدَتْ نصيبَ الأبِ، ونصيبَ الأمِّ بأنَّ كلَّ واحدٍ منهما له السّدسُ إن كان لابنهم الميْت أو لابنتهم المتوفّاة ولدٌ. بيدَ أنَّ الصيغةَ التي ورَدَتْ هي صيغةُ المثنّى، وهناك من فَهِمَ منها أنّها تشملُ الأبَ والأجدادَ؛ فيقوم الجدُّ مقامَ الأبِ عندَ عدم وجوده مهما علا، وهناك من لم يجعلِ الجَدَّ كالأب. فمن جعل الجدَّ كالأبِ حَجَبَ به الإخوةَ والأخواتِ الأشقاءَ أو الأب كالسّادة الأحناف[2]. ومن لم يجعلْه كالأب وهم الجمهور[3] جَعَلَه كالأخ يتعصَّبُ معهم، على اختلاف في كيفية توريثه.

ويقول أبو حيّان: "ظاهر قوله ولأبويه، اللّذان ولدا الميْت قريباً، لا جدّاه ولا مَنْ علا من الأجداد، وزعموا أنَّ أولادكم يتناول من سَفلَ من الأبناء قالوا لأنَّ الأبوين لفظٌ مثنّى لا يحتملُ العمومَ ولا الجَمْعَ بخلافِ قولِهِ في أولادِكم، وفي ما قالوا نظرٌ وهما عندي سواءٌ في الدّلالة إنْ نُظِرَ إلى حَمْلِ القولِ على حقيقَتِهِ، فلا يتناولُ إلا الأبناءَ إلّا من ولداه قريباً لا من سفل، كالأبوين لا يتناول إلا من ولداه قريباً لا مَنْ علا، أو إلى حَمْلِ اللفظ على مجازِهِ فيشترك اللفظان في ذلك، فيطلق الأبوان على من ولداه قريباً ومن علا، كما يطلق الأولاد على من ولداهم قريباً ومن سفل"[4]، وممن قال بأنَّ لفظ الأبوين يشملُ الأجدادَ على سبيلِ المجاز الإمام الرّازي[5] ،واستدلَّ على ذلك قوله تعالى: (قالوا نعبدُ إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحق)[6].

---

1. الزمخشري: الكشاف، ج1، ص505-506.
2. عبد الله بن محمود بن مودود، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الاختيار لتعليل المختار، (1395هـ - 1975م) (ط3) ، ج5، ص 101، ابن عابدين محمد أمين، دار الفكر، (1386هـ - 1966م) (ط2) ، حاشية ردّ المحتار على الدر المختار، ج 6، ص 781.
3. ابن جزي محمد بن أحمد الكلبي، دار القلم، بيروت، القوانين الفقهية، ص 257، الحصني: كفاية الأخيار، ج2، ص 378، البهوتي: كشاف القناع، ج4، ص 407، 408.
4. أبو حيان: البحر المحيط، ج3، ص 538.
5. الرازي: مفاتيح الغيب، ج9، ص 196.
6. سورة البقرة، من الآية 133.

والذي نرجِّحُهُ أنَّ لفظة "الأبوين" هنا، لا تتناول الجدَّ وإن علا للأدلّة الآتية:

1- إنَّ دقّة القرآن لا حدودَ لها، فلم يأتِ بلفظة الأب بصيغة المفرد ولا الجمع، بل جاء بصيغة المثنّى، وهذا أمر له دلالته، فإذا قلنا الابن، يشمل ابنَ الابنِ وإنْ نَزَلَ على سبيل الحقيقة أو المجاز، فإنّه على الحالين يقوم مقامه عند عدم وجوده، فجاء تعبير المثنى لتحقيق هذا الفَرْق بينَ الأب والجَدّ، وهو أنَّ الأبَ يحجبُ الإخوةَ، والجدّ لا يحجبُ الأخوة، بل يشاركُهُمْ في التعصيب؛ فلفظُ القرآن الذي ذكرَ الأبوين بصيغة المثنى أدَّى هذا الحكمَ، وحقَّقَ هذا الفرقَ بينَ الجدِّ والأب.

2- إن الجدَّةَ لها مقام الأم، فلا تأخذُ إلا السّدس، بينما الأمّ تأخذ الثّلثَ في بعض الحالات، وكما أنَّ نصيبَ الأمَّ يختلف عن الجدّة، كذا الأب يختلف عن الجدّ.

3- ما احتَجَّ به القائلون بأنَّ الجدَّ كالأب، وما استدلّوا به من الآيات كالإمام الرازي[1]، فقد كانت الصّيغة صيغةَ الجمع آبائك، وهنا صيغة المثنّى، فاختلفَ الأمر.

4- إنَّ المُشرِّعَ أراد في قوله أولادكم بيان العموم، ومقصده هنا بيان النوعين من الآباء الذكر والأنثى[2] و ثمة فارق بين العموم وبين بيان النوع.

5- إنَّ لفظة الأبوين جاء بعدهما في الآية ما يدلّ على أنه يقصد بيان النوع، لقوله لكلِّ واحد منهما، فلا يُراد بذلك الشّمول والعموم.

6- التعبير بأبويه يدلُّ على أفضليّة الذّكر في الميراث انطباقاً مع القاعدة الشّرعية للذَّكر مثل حظ الأنثيين، ولو جاء التعبير لوالديه لفات هذا المعنى.

يتبيّن مما سبق، أنَّ لفظة الأبوين بصيغة المثنى جاءتْ بما تقدّم من الدلالات والأحكام، ولو جاء بصيغة أخرى لغاب ذلك.

اختيار لفظة "ولد" في قوله تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السّدس ممّا تركَ إنْ كانَ لهُ ولدٌ).

وَرَدَتْ لفظة "ولد" في الآية الأولى مرّتين، وفي الآية الثّانية أربع مرات، وفي الآية الثالثة مرتين، والولد يشمل الذّكر والأنثى[3] ويشمل أولاد الابن وإن نزلوا واحداً أو

1. الرازي: مفاتيح الغيب، ج 9، ص 169، ابن القيم، أعلام الموقعين، ج1، ص 374، البهوتي: كشاف القناع، ج4، ص 407.
2. ابن العربي: أحكام القرآن، ج1، ص 337.
3. البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج3، ص 272، تفسير الجلالين، ج9، ص 18.

أكثر[1]، ولذا فإن لفظة "الولد" ، نستدلّ منها من خلال السّياق الذي وردتْ فيه على الأحكام الآتية:

1- تناول هذا اللفظ الابن وولد الابن سواء على سبيل الحقيقة أو المجاز، فإنّه داخلٌ تحت هذا اللفظ ويأخذ حكمه، في حال عدم وجوده، فإنَّ الأب والأم لا يأخذ كلٌّ واحد منهما السّدس إلا إذا وُجِدَ للميت ولدٌ أذكر أو أنثى، واحداً أو أكثر، ولو وجد للميت بنت ابن، أو بنت ابن ابن، فإنَّ الشَّرْطَ يتحقّق بأن يكون لكلِّ واحدٍ من الأبوين السّدس، إلا أنَّ الأب يأخذ السدس الباقي تعصيبًا إن بقي شيء عند وجود الفرع المؤنّث؛ لأنه يكون أولى رجل ذكر، فاختيار كلمة الولد في الآية الأولى من آيات المواريث قد أدَّى هذه المعاني الكثيرة لشموله وتناوله حالات عديدة.

2- في قوله تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولدُ فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين)[2] فإنَّ الولدَ هنا يدلّ على الشّمول، ويشملُ الولدَ الصَّلْبَ وولدَ الابن وإن نزل، وسواء كان الولد من الزوج أو من غيره، يقول الرازي: "والولد من ذلك الزوج، ومن غيره سواء في الرّدّ من النصف إلى الرّبع، أو من الرّبع إلى الثّمن[3].

3- أما قوله تعالى: (إن امرؤ هلك ليس له ولد)[4]، (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد)[5]، فإنَّ لفظ الولد هنا شمل الابن والبنت وابن الابن وولد الابن وإن نزلوا كما هو لفظ الولد في الموضعين السابقين، وشمل لفظ الولد هنا الوالد أيضاً فيكون لفظ الولد في كل آية من الآيات قد انتظم حالات مشتركة وانفرد بأحوال أخرى.

يقول الإمام القرطبي: "إن إمرؤ هلك ليس له ولد أي ليس ولد ولا والد فاكتفى بذكر أحدهما، قال الجرجاني لفظ الولد ينطلق على الوالد والمولود فالوالد يُسَمَّى والداً لأنه لا يلدُ وإنّما الوالدة هي التي تلدُ وأطلق عليه والد من بابِ التّغليب، والأحسنُ أنْ يُقالَ ولد له، وهكذا فإنَّ كلمة ولد بهذا الشّمول لا يقوم مقامَها لفظ آخر ليؤدّيَ هذا الغرض بانتظام حالات كثيرة جداً.

---

1. الرازي: مفاتيح الغيب، ج9، ص 169، الألوسي: روح المعاني، ج4، ص 224، ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج4، ص257.
2. سورة النساء، من الآية 12.
3. الرازي: مفاتيح الغيب، ج9، ص 178، وانظر: أبو حيان: البحر المحيط، ج3، ص 544، رشيد رضا: المنار، ج4، ص 420، القوجوي: حاشية محيي الدين زادة على تفسير البيضاوي، ج3، ص 276.
4. سورة النساء، من الآية 176.
5. سورة النساء، من الآية 176.

اختيار لفظة "الإخوة" :

وردت لفظة الإخوة في آيات المواريث في قوله تعالى: (فإن كان له إخوة فلأمّه السدس)[1]، (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس)[2]، وفي قوله تعالى: (إن إمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولدُ فإن كانتا إثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر حظ الإنثيين)[3]، وقد وردت لفظة الإخوة مجموعة كما في الآية الأولى، ووردت مفردةً مذكرةً مرة ومؤنثةً أخرى، كما في الآية الثانية، ووردت مفردةً مؤنثةً كما في الآية الأخيرة، وبصيغة الجمع بعد ذكر الأخت.

الفرع الأول: في الآية الأولى في معرض نصيب الأم ورد لفظ الإخوة مجموعاً مطلقاً، وإطلاقه من غير قيدٍ جعله يشملُ جميع الأخوة ذكوراً أو إناثاً، لأبوين أو لأب، أو لأم.

فاختيار لفظ الجمع المطلق هنا قد حقّق الشرط في حالات كثيرة، فلو كان للميت أخوان ذكران أو أكثر، أو كان له أخ وأخت، أو كانت له أختان فأكثر، أو كان له أخ وأخت من أبوين أو من أب، أو من أمّ، أو له أخوان أو أختان فأكثر من أيّة جهة كانوا فقد تحقّق الشّرط، ويكون نصيب الأمّ السّدس، وهكذا نجد أنَّ لفظة إخوة بهذه الصيغة المختارة، قد غطّت حالات كثيرة جدًّا وأغنى عن التفصيل والتفريع الكثير.

قال البيضاوي: "والجمهور على أنَّ المراد بالإخوة عدد من له إخوة من غير اعتبار التثليث سواء كان من الأخوة أو الأخوات، وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يحجب الأمّ من الثلث ما دون الثلاثة ولا الأخوات الخلّص أخذاً بالظاهر[4]، وقال الشّوكاني: "إطلاق الإخوة يدلّ على أنّه لا فرقَ بين الإخوة لأبوين أو لأحدهما"[5]، ولفظ الإخوة يشمل الاثنين فأكثر في حجب الأم من الثّلث إلى السدس إلا ما يُروى عن ابن عبّاس أنّه جعل الاثنين كالواحد في عدم الحجب"[6].

---

1. سورة النساء، من الآية 11.
2. سورة النساء، من الآية 12.
3. سورة النساء، من الآية 176.
4. القرطبي: الجامع الأحكام القرآن، ج6، ص 78.
5. ناصر الدين عبد الله بن عمر السيرازي البيضاوي، (ت 791هـ) : أنوار التنزيل وأسرار التأويل وبهامش حاشية العلامة أبي الفضل القرشي الصديقي المشهور بالكازورني، حققه عبد القادر عرفات، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج2، ص 155، وانظر: حاشية الكازروني، ج2، ص 155، الرازي: مفاتيح الغيب، ج9، ص 174، الألوسي: روح المعاني، ج4، ص 225.
6. الشوكاني، فتح القدير، ج1، ص 433.

أدلّة ابن عباس على ما ذهب إليه: استدلَّ ابن عباس أنَّ لفظ الإخوة يشمل الثلاثة فما فوق؛ لأنه ورد بصيغة الجمع فلا يشمل الاثنين[1].

أدلّة الجمهور: استدلَّ الجمهور على أنَّ لفظ الإخوة يشمل الاثنين فأكثر من الأخوة أو الأخوات بما يأتي:

1- عمل الصحابة: فجمهور الصّحابة على أنَّ لفظ الإخوة يشمل الاثنين فما فوق في حجبهما الأمّ من الثّلث إلى السّدس، قال الحصني وإنما اكتفينا بالأخوين مع أن الآية وردت في صيغة الجمع لأنَّ الجمع قد يعبّر به عن اثنين، وقال ابن عباس لعثمان: كيف تردّها إلى السدس بأخوين وليسا بإخوة؟ فقال عثمان لا أستطيع ردّ شيء كان قبلي ومضى في البلدان، وتوارث الناس به، فأشار إلى اجتماعهم عليه قبل أن يظهر ابن عباس الخلاف[2]، وهذا يدّل على أنَّ الصحابة قد وافقوا عثمان، وإذا كان الصحابة على هذا ولم يخالفْهم إلا ابن عباس فإنَّ التابعين ومَنْ بعدهم قد وافقوا جمهور الصحابة، وأجمعوا على ذلك، يقول الرازي: "واعلمْ أنّه تأكد هذا (قول الصحابة) بإجماع التابعين على سقوط مذهب ابن عباس والأصحّ في أصول الفقه أنَّ الإجماع الحاصل عقيب الخلاف حجة[3].

2- إنَّ الجمع يشمل الاثنين والاثنتين فهو يذكر بمعنى التثنية[4]، قال تعالى: (فقد صغت قلوبكما)[5]، وقد ورد هذا الاستعمال في مواقع كثيرة من القرآن كقوله تعالى: (وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوّروا المحراب)[6]، وهما اثنان، واستعمل الجمع في ذلك، وقال تعالى بعد ذكر الجمع: (خصمان بغى بعضنا على بعض)، وفي قوله تعالى: (فإن كن نساء فوق اثنتين)[7]، فقد شمل الاثنتين.

---

1. الحصني، كفاية الأخيار، ج2، ص 382، الموصلي، الاختيار، ج5، ص90، ابن جزي، القوانين الفقهية ص256، الشوكاني، فتح القدير، ج1، ص 433.
2. الحصني، كفاية الأخيار، ج2، ص382، الموصلي الاختيار، ج5، ص90، بدران أبو العينين بدران، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2003م، ص 133.
3. الحصني: كفاية الأخيار، ج2، ص 382، محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 1398هـ - 1978م، ج3، ص 10، الموصلي: الاختيار، ج5، ص 90.
4. الرازي: مفاتيح الغيب، ج9، ص 175.
5. من سورة التحريم، الآية 4.
6. سورة ص، من الآية 12.
7. سورة النّساء، من الآية 11.

التّرجيح: والذي يراه الباحث أنَّ لفظ الإخوة يشمل الاثنين، لقوة أدلّة الجمهور، ثم لأدلّة أخرى نذكر منها:

1- إنَّ حكم الاثنين في الميراث كحكم الجماعة، فقد جعل الله حكم البنتين كالبنات والأختين كالأخوات[1]. وحكم الاثنين من الإخوة لأمّ كالثلاثة، قال تعالى: (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكلّ واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)[2].

2-إنَّ كلَّ حجب تعلَّقَ بعدد كان أوّله اثنين كحجب البنتين لبنت الابن وحجب الأختين الشقيقتين للأخوات لأب[3]، وهذا يجعل حجب الأمّ من الثّلث إلى السّدس بالاثنين من الإخوة منسجماً مع هذه القاعدة، ولهذا فإنَّ قول الجمهور أنَّ لفظ الإخوة يشمل الإثنين يوسّع مدار الاستدلال.

اختيار لفظتي "الأخ" و"الأخت" في الآية الثانية من آيات المواريث.

قال تعالى: (وإنْ كانَ رجلٌ يورثُ كلالةً أو امرأة وله أخ أو أخت)[4]، فقد استخدم لفظ الأخ مفرداً مطلقاً ولفظ الأخت مؤنّثاً مفرداً مطلقاً، لكنَّ الأخ والأخت هنا من الأمّ لأنَّ الآية الأخيرة ذكرت الأخ والأخت فأعطتهما حكماً آخر ، ممّا يؤكّد أنَّ الإخوة هنا ليس الإخوة هناك.

قال البيضاوي: "وله أخ أو أخت أي منَ الأمّ، ويدلّ عليه قراءة أبي وسعد بن مالك وله أخ وأخت من الأمّ، وأنّه ذكر في آخر السورة أنَّ للأختين الثلثين وللإخوة الكلّ وهو لا يليق بأولاد الأمّ وأن ما قدر ههنا فرض الأم فيناسب أن يكون لأولادها، وساوى هنا بين الذكر والأنثى في القسمة؛ لأنَّ الإدلاء بمحض الأنوثة"[5]، وقال القرطبي: "أجمع العلماء على أنَّ الإخوة ههنا هم الإخوة لأمّ"[6].

---

1. الموصلي: الاختيار، ج5، ص 90.
2. سورة النساء، من الآية 12.
3. زكي الدين شعبان وأحمد الغندور: أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، الكويت، مكتبة الفلاح، 1410ه، - 1989م، (ط2) ، ص 282.
4. سورة النساء، من الآية 12.
5. البهوتي: كشاف القناع، ج4، ص 416، ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمود، دار الكتاب العربي، بيروت (1392هـ - 1972م) ، المغني، ج7، ص 16.
6. البيضاوي: أنوار التنزيل، ج2، ص 157، وانظر حاشية القوجوي، ج3، ص 277، ابن عطية: المحرر الوجيز، ج3، ص 522، الشنقيطي: أضواء البيان، ج1، ص 245، 244.

وأفرد الضمير في قوله وله أخ أو أخت؛ لأنَّ المراد كل واحد منهما، كما جرت بذلك عادة العرب إذا ذكروا اسمين مستويين في الحكم فإنهم قد يذكّرون الضمير الراجع إليهما مفرداً، كما في قوله: (واستعينوا بالصبر والصلاة وإنّها لكبيرة إلا على الخاشعين)[1]، وقوله أيضاً: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله)[2]، وقد يذكرونه مثنى كما قوله: (إن يكن غنيًّا أو فقيراً فالله أولى بهما)[3].

وقوله تعالى: (فإنْ كانوا أكثرَ من ذلك فهم شركاء في الثلث)[4]، يبيّن الحالة الأخرى، وهي أنْ يكون هناك أكثر من أخ أو أكثر من أخت أو أخ وأخت من الأمّ فأكثر.

ممّا تقدّم ، يرى الباحث أنَّ لفظ الأخ هنا والأخت وردا مفردَيْنِ مطلقَيْنِ، لكنّهما قُيِّدا بأنّهما من الأمّ، وعُرِفَ هذا القيد من تغاير الحُكْمَيْن بين الإخوّة والأخوات في هذه الآية وفي الآية الأخيرة؛ ففي الآية الأولى الإخوة والأخوات لا يزيد نصيبهما على الثلث، ويشتركون فيه بالتساوي، وفي الآية الأخيرة الإخوة والأخوات يأخذون التّركة كلّها، وللذكر مثل حظّ الأنثيين، وهذا يعطي سعة في الدلالة، وإنَّ كلَّ آية من الآيتيين بَيَّنَتِ الأخرى وَدَلَّتْ على أنَّ لفْظ الأخ والأخت في كل آية ليس ما ورد في الأخرى، مع أن الجامع بين الآيتين أن الوارثَ كلالة، وهو مَنْ له ولدٌ له ولا والد، فاختيار اللفظ يتناول ما لا يتناوله لفظ آخر من غير لبس أو احتياج إلى تفريع أو زيادة في الألفاظ ولا يغني عن هذا لفظ سواه.

اختيار لفظة "الإخوة" في الآية 176 من سورة النّساء:

وفي الآية الأخيرة من سورة النساء ورد لفظ (الأخت ولها النصف) فهي الأخت من الأبوين أو من الأب، ولفظ الأخ المنفرد عبّر عنه بالضمير وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، وذكر لفظ الجمع الذي يشمل الإخوة ذكوراً وإناثاً فإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين، وبذلك انتظمت جميع حالات الإخوة والأخوات منفردين أو من الجنسين ومن جميع الجهات لأبوين أو لأب أو لأم فغطَّتْ هذه الألفاظ القرآنية جميع أحوال الإخوة والأخوات، وانتظمت حقوقهما فلا تخرج حالة لهما عن هذا البيان إلى يوم القيامة.

---

1. سورة البقرة، من الآية 45.
2. [2]سورة التوبة، من الآية 34.
3. [3]سورة النّساء، من الآية 135.
4. سورة النّساء، من الآية ية 12.

اختيار كلمة" نفعاً" في قوله تعالى: (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً)[1]

وردت اللفظة نكرة مطلقاً، فشمل أيّ نفع مادّيّ أو معنوي، عاجل أو آجل، في الدّنيا أو في الآخرة.

ومن النّفع انتفاع بعضهم ببعض في الدّنيا كانتفاعه بالإنفاق عليه والتّربية له، والذّبّ عنه، وانتفاع بعض الأقارب بشفاعة أقاربهم لهم في الآخرة[2]، يقول الشّيخ الشعراوي: "فإيّاك أن تحدِّدَ الأنصباء على قدْرِ ما تظنّ من النّفعية في الأبناء؛ فالنّفعية في الآباء تتّضح عندما يقول الإنسان لقد ربّاني أبي، وهو الذي صَنَعَ لي فرصَ المستقبل، والنّفعية في الأبناء تتّضح عندما يقولُ الإنسان: إنَّ أبي راحل وأبنائي هم الذين سيحملون ذكري واسمي، والحياة مقبلة عليهم، فيوضح الحقّ إياك أن تحكم بمثل هذا الحكم، فليس لك شأن بهذا الأمر، لا تدرون أيّهم أقرب لكم نفعاً. وما دمت لا تدري أيّهم أقرب لكم نفعاً فالتزم حكم الله الذي يعلم المصلحة التوجيهية في الأنصبة كما يجب أن تكون"[3].

وإذا كانَ النّفعُ بهذا الشّمول فَعِلْم العبد قاصر عن تحديد الأنفع له من الأب أو الولد، فنأخذ الحكم من الذي أحاط بكلِّ شيءٍ علماً، فهو وحدَهُ العالم بالنافع والأنفع؛ ويمكن الأخذ من هذا اللفظ الأحكام الآتية:

1- يرشدنا هذا اللفظ إلى أنَّ صاحبَ الحقِّ في التشريع هو الله وحده؛ لأنّه الذي أحاط بكلّ شيءٍ علماً.

2- يرشدنا استعمال هذا اللفظ إلى امتثال أمره سبحانه؛ لأنَّ في امتثال أمره تحقيق المنفعة، والعاقل يسعى في جَلْبِ المنافع ودرء المفاسد، كما أنَّ الإنسانَ لا يستطيعُ معرفةَ المنفعةِ في العاجل والآجل وفي الأمور كلِّها[4]؛ لذا فإنَّ المكلَّف يسعى إلى امتثال أمر الله، وعدم مخالفته أو التحايل عليه؛ لأنَّ في ذلك تحصيلَ منافعه في الدارين.

1- سورة النساء، من الآية 11.
2- الشوكاني: فتح القدير، ج1. ص 435، وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص 78.
3- حاشية القوجوي، ج3، ص 275.
4- تفسير الشعراوي: ج4، ص 2029، وانظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج4، ص 262.

3- هذه الشّريعة مبناها على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، حيث كان المقصد من توزيع أنصبة الورثة هو النفع، والذي ورد بصيغة النّكرة مما يجعله عامّاً شاملًا للنّفع للجميع، وتدخل فيه منافع الدنيا والآخرة.

5- إنَّ الذين اختاروا تفضيلَ الآباءِ أو الأبناء أو الذّكور أو غيرهم من الأقارب قد أوقعوا أنفسهم في الضّرر والضّرار، وتفوتهم بذلك منافعُ لا تُحصى.

اختيار لفظة "فريضة" في قوله تعالى: (فريضة من الله إنَّ الله كان عليمًا حكيمًا)[1].

التّعبير القرآني بكلمة فريضة يدلُّ على أنَّ الأمرَ على سبيل الحَتْم واللزوم وليس على سبيل التخيير والرّجحان، وهي توضيح لما ورد في مطلع الآية بقوله يوصيكم. قال البيضاوي: "فريضة من الله مصدر مؤكد أو مصدر يوصيكم الله لأنه في معنى يأمركم ويفرض عليكم"[(2)].

وقال الجمل: "فريضة فيها ثلاثة أوجه أظهرها أنّه مصدر مؤكّد لمضمون الجملة السابقة من الوصية؛ لأنَّ معنى يوصيكم الله فرض عليكم ذلك فصار المعنى يوصيكم الله وصية فرض، والثاني أنّه مصدر منصوب بفعل محذوف من لفظها أي فرض الله ذلك فريضة، والثالث أنّه فريضة نصب المصدر المؤكد أي فرض ذلك فرضًا"[(3)]، والذي يبدو لي أنَّ لفظة الفريضة قد حققت الأحكام الآتية:

1- يدلّ على تأكيد الحكم فيكون توزيع المواريث فرضاً مؤكّداً بمؤكّدات كثيرة، منها ما ذُكِرَ في صيغة (يوصيكم)، ومنها استخدام لفظ (الفريضة)، حتّى يبادر المكلَّفُ إلى تطبيقها من غير تأخّر أو تحايل.

2- إنَّ الثواب في تطبيق أحكام الميراث كبير جداً، فما طُلِبَ على سبيلِ الرّجحان لا يصل أجره إلى أجرِ ما طُلِبَ على سبيلِ الحتم، وأجر الفرض الذي أُكِّدَ مرّة واحدةً لا يصل إلى أجرِ الفرض الذي أُكِّد أكثرَ منْ مرّة.

3- إنَّ القرآن يفسّر بعضُه بعضاً، فجاء لفظ "الفريضة" يفسّر ما ورد في مطلع الآية "يوصيكم".

---

1. سورة النّساء، من الآية 11.
2. انظر الألوسي: روح المعاني، ج4، ص 228.
3. البيضاوي: أنوار التنزيل، ج2، ص 156.

اختيار لفظتي: "ولكم"، "ولهنَّ"، في قوله تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم... ولهنَّ الرّبع ممّا تركتم).

لمْ يقلِ الله تعالى "ولهمْ نصف ما ترك أزواجهم" كما جاء خطاب النّساء، ولم يقلْ لَكُنَّ الرّبع مما ترك أزواجكنّ، فقدِ اختار ضميرَ المخاطب للأزواج وضمير الغائب للزوجات، واختصّ الرّجل بصيغة الخطاب، والمرأة بصيغة الغائب.

يقول الرّازي: "في الآية ما يدلُّ على فَضْلِ الرّجال على النّساء؛ لأنّه تعالى حيثُ ذَكَرَ الرّجالَ في هذه الآية، ذَكَرَهم على سبيلِ المخاطبة، وحيثُ ذكَرَ النّساء على سبيلِ المغايبة، وأيضاً خاطبَ الرّجال في هذه الآية سبعَ مرّات وذكر النساء فيها على سبيل الغيبة أقلّ من ذلك، وهذا يدلّ على تفضيل الرّجال على النساء...ونبّه بهذه الدقيقة على مزيد فضلهم عليهنّ"[1].

فالتّغاير بينَ خطاب المرأة وخطاب الرجل في النّصّ القرآنيّ لا بُدَّ أن يكونَ له مقاصدُ ودلالاتٌ كثيرةٌ منها: كثرةُ خروج الرّجل وسفره ومقابلته لغيره في السّفر، والتّجارة، وهذا يتناسب مع الخطاب المباشر الّذي دلت عليه (كاف) الخطاب بخلاف المرأة التي يبنى حالها على الستر، والقرار في البيت، فيناسبها صيغة الغائب.

اختيار لفظة "الأزواج"، في قوله تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم).

فقد جاء التّعبير القرآنيّ بهذه الصّيغة ولم يستخدمِ المفردَ منها ولا لفظاً غيرها كما ورد في نصوص أخرى مثل قوله تعالى: (نساؤكم حَرْثٌ لكم)[2]، وقوله: (أُحِلَّ لكم ليلة الصيام الرّفث إلى نسائكم)[3]، ولم يقل زوجاتكم بل قال أزواجكم ونرى أنَّ هذا اللفظ يحمل أحكاماً عديدة منها:

1- ذكرها على سبيل الجمع، والجمع إذا أضيف كان من ألفاظ العموم فيشمل الزوجة المدخول بها، وغير المدخول بها، والمطلّقة الرجعية إذا كانت في العدّة، واحدة أو أكثر، فشمل هذا اللّفظ هذه المعانيَ، والحالاتِ المذكورةَ.

1. الرّازي، مختار الصّحاح، ص 576، الأصفهاني، المفردات ص 437، إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ص 796،
2. الزّمخشري: الكشاف، ج1، ص 510.
3. البقرة، من الآية 223.
4. سورة البقرة، من الآية 187.

3-لفظ الزوج في القرآن يشمل الذكر والأنثى قال تعالى: (وَأَصْلَحْنا له زوجه)[1]، وقال تعالى: (وقلنا يا آدم أسكنْ أنت وزوجك الجنة)[2]، وفي آيات المواريث جاءت صيغة الخطاب (ولكم) دالة على الأزواج، ولهنّ دالّة على الزّوجات، كما إنَّ الإسلام إذ أقرَّ تعدّد الزوجات، فإن صيغة الجمع (أزواجكم) دلَّتْ على أنَّ النصيبَ المذكور يكون للزّوجات إذا تعدّدْنَ.

دلالة لفظة "الكلالة" في قوله تعالى: (وإنْ كانَ رجلٌ يورث كلالة)

وردَ لفظ الكلالة في القرآن مرتين، مرّة في الآية الثّانيةَ عشرةَ من "سورة النّساء" عندَ ذكر نصيب الإخوة لأم، ومرّة في الآية الأخيرة من "سورة النساء" عند ذكر نصيب الإخوة والأخوات لأبوين أو لابن، وسنقفُ مع مفهوم الكلالة في اللغة والشرع.

"الكلالة" في اللّغة: مصدر بمعنى "الكلال" وهو ذهاب القوة، كَلَّ كلالةً وكلالًا ضَعُفَ، يُقالُ كلَّ فلان وكلَّ البَصَرُ أي تَعِبَ، وكلَّ السّيفُ ضَعُفَ، وكلَّ كلالًا بنو العمّ الأباعد، وقيل تكللة النّسب أي تطرفه، كأنّه أخذ طرفيه من جهة الوالد والولد، وقال الرّاغب: الكلالة اسم لما عَدا الولد والوالد، فاستُعيرَتْ للقرابة من غيرِ جهة الولد والوالد لأنّها بالإضافة إلى قرابتهما كالة ضعيفة[3]، وهناك وجوه أخرى ذكرها العلماء[4] في اشتقاق لفظ الكلالة منها:

1- يُقالُ كلَّتِ الرّحم بينَ فلانٍ وفلانٍ إذا تباعدَتِ القرابةُ فَسُمِّيَتِ القرابةُ البعيدةُ كلالة.

2- يقالُ كلَّ الرجلُ كلًّا وكلالة إذا أعيا وذهبت قوّته ثم جعلوا هذا اللفظ استعارة من القرابة الحاصلة لا من جهة الولادة فيكون فيها ضعف.

3- الكلالة في أصل اللغة عبارة عن الإحاطة، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس، ويقال تكلّل السحاب أي صار محيطاً بالجوانب، ومن عدا الولد والوالد سموا بالكلالة لأنهم كالدائرة المحيطة بالإنسان، وكالإكليل المحيط بالرأس، أما قرابة الولادة فليست كذلك، فإن فيها تفرعَ بعضِها عن بعض وتوارث بعضهم من بعض.

---

1. سورة الأنبياء، من الآية 90.
2. سورة البقرة، من الآية 35.
3. الأصفهاني، المفردات، ص 437، الزمخشري، الكشاف/ ج1، ص 510، الرازي، مفاتيح الغيب، ج9، ص 179، الشنقيطي، أضواء البيان، ج1، ص 245.
4. ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص 347، البيضاوي: أنوار التنزيل، ج2، ص 157، الجمل: الفتوحات الإلهية، ج2، ص 23، أبو حيان: البحر المحيط، ج3، ص 545، ابن عطية: المحرر الوجيز، ج3، ص 522.

أقوال الفقهاء في الكلالة[1].

كثرت أقوال الفقهاء في تفسير الكلالة بناءً على مفهومها في اللغة وأصل اشتقاقها ودلالتها في النّصّ القرآنيّ، فهي تحتملُ المعانيَ الآتية:

1- من لمْ يخلفْ والداً ولا ولداً.
2- قرابة ليس من جهة الوالد أو الولد.
3- من لا يكون والداً ولا ولداً.
4- الخلوّ من الولد.
5- المال الموروث.

وهذه الاحتمالات الكثيرة حسب المفهوم اللّغويّ والدلالة القرآنيّة سَبَّبَتْ إشكالاً لكثيرين منهم عمر بن الخطاب، ووظّفت العقول في الاجتهاد، وهذا يدلُّ على أنَّ الشريعةَ تحثُّ على الاجتهادِ الذي تسمو به العقول، وتُوَظّفُ فيه المواهبُ والأوقات للوصول إلى الحقيقة الشرعيّة.

وبالنّظر إلى الأقوال السابقة، فإنَّ القولَ الخامسَ وهو المال الموروث وقد قالَ به عطاء هو قول ضعيف، قال ابن العربي: "أمّا من قالَ إنّه المال فلا وجهَ له"[2]. أمّا القول الرّابع فقد ورد عن عمر بن الخطاب، وقال به الحكم به عتبة[3]. دليل هذا القول قوله تعالى: (إن إمرؤ هلك ليس له ولد)، وهذا الاستدلال لا يستقيم لأمور:

1- إنَّ الآية تعني من لا ولدَ له ولا والد؛ لأنَّ الله حَكَمَ بتوريث الإخوة ولا يرث الإخوة مع وجود الأب[4].
2- إنَّ مَنْ تَرَكَ والداً لا يكونُ كلالةً، لأن الكلالةَ تدلّ على الضّعف، ومن تَرَكَ والداً لا يكون ضعيفاً، لأنه يتقوّى بوالده.
3- من الاشتقاقات اللّغوية للكلالة انتهاء طرفي النسب؛ لأنَّ مَنْ بقيَ والده أو ولده فهو موروث بجزم نسب لا بتكلل[1].

---

1. ابن العربي: أحكام القرآن، ج1، ص 347، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص 77.
2. ابن عطية: المحرر الموجيز، ج3، ص 521، أبو حيان، البحر المحيط، ج3، ص 545.
3. الرازي، مفاتيح الغيب، ج9، ص 108.
4. ابن عطية، المحرر الوجيز، ج3، ص 521.

وقد أَشْكَلَتِ الآية على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حتى ألحف على رسول الله في بيانها، فقال ألا تكفيك آية الصيف وهي آخر سورة النساء، وفي صحيح مسلم عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ، وذكر أبا بكر ثم قال: "إني لا أدع بعدي شيئاً أهمّ عندي من الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال يا عمر: ألا تكفيك آية الصيف التي في أخر سورة النساء وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن"[2].

وتأخير عمر قضائه في الكلالة حتى يتمّ اجتهاده فيها ويتقرّر فيها حكمة، ثم يقضي به ويُشيعُه بين النّاس، ولعل إغلاظ النبي له لخوفه من اتّكاله واتّكال غيره على ما نصّ عليه صريحاً وتركهم الاستنباط من النصوص، وقد قال الله تعالى: (ولو ردّوه إلى الرّسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذي يستنبطونه منهم)[3]، فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة؛ لأنَّ النّصوصَ الصّريحة لا تفي إلا بيسيرٍ منَ المسائلِ الحاثة[4]، أمّا الأقوال الثلاثة الأخرى فإنها تؤول إلى قول واحد من حيثُ التّوريث فسواء كان المقصود الميت، أو القرابة، أو الورثة، فإنَّ النتيجة واحدة، وهي أنَّ الذين يرثون في هذه الحالة هم ما سوى الولد والوالد، والذي ذهبَ إليه الجمهورُ أنَّ الكلالةَ هي ما خلا الولد والوالد[5]، وقال ابن كثير وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف[6].

أدلّة الجمهور: استدلّ الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1- التّمسّك باشتقاق لفظ الكلالة يُقالُ كَلَّتِ الرّحم إذا تباعَدَتِ القرابةُ، ويُقالُ كَلَّ الرجلُ إذا أعيا وَذَهَبَتْ قوّته، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس[7]، وكلُّ ذلك يدلّ على قرابة ما سوى الولد والوالد لأنها قرابة ضعيفة تحيطُ بالميت، وهي ليست كقرابة الولد والوالد فهي أساس الميت أو امتداده.

---

1. صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الفرائض، حديث رقم 1617، ج11، ص75.
2. أبو زكريا يحيى أبن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، ج 11، ص 57.
3. النساء، من الآية 83.
4. أبو حيان: البحر المحيط، ج3، ص 545، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج3، ص 521، الشوكاني: فتح القدير، ج1، ص 434، ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج4، ص264.
5. محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، بيروت، دار القرآن الكريم، 1402هـ، (7ط) ، ج1، ص 364.
6. الرازي: مفاتيح الغيب، ج9، ص 179.
7. الرازي: مفاتيح الغيب، ج9، ص 179.

2- أنّه تعالى ما ذَكَرَ الكلالة إلا في هذه الآية وفي آخر السورة؛ ولأن الله حكم في هاتين الآيتين بتوريث الإخوة ولا يرث الإخوة مع وجود الأب[1].

3- ذكر الله قبل ذلك ميراث الأولاد والوالدين فيكون التّرتيب هنا ميراث غير الأولاد والوالدين[2].

4- من الأدلّة على ما ذهب إليه الجمهور حديث جابر ، قال: مرضت فأتاني رسول الله يعودني هو وأبو بكر ماشيين، وقد أغمي عليّ، فلم أكلّمْه، فتوضأ وصبّه عليّ، فأفقت فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولي أخوات؟ فنزلت آية المواريث: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة)[3] [4]، قال الخطابي: وكان جابر يوم نزول الآية ليس له ولد ولا والد[5].

والراجح في مسألة الكلالة ما ذهب إليه الجمهور، ومما يشهد لذلك بالإضافة إلى ما ذكرنا:

1- الأب والجد لا يدخلان في الكلالة؛ لأنَّ الجدَّ والأبَ يمنعان الإخوة لأمّ من الميراث، ولله تعالى نصَّ على ميراث الإخوة لأمّ فقال: (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت)[6]، فتحتَّمَ عند ميراث الإخوة لأمّ أنْ لا يكون هنالك أب أو جد من جهة الأب وإن علا.

2- البنت وبنت الابن وإن نزلت لا تدخل في الكلالة؛ لأنها تحجب الإخوة لأم، فيشترط في ميراثهم عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً وإن نزل.

3- الآية الأخيرة من سورة النساء تدلّ على أنه لا يوجد أب أو جدّ؛ لأنَّ وجودَ الأب يحجبُ الإخوة، ووجود الجدّ من جهة الأب لا يجعل الأخت تأخذُ النّصف، وهو النّصيب الذي ذكرته الآية، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، أمّا الحنفيّة فقد عدّوا الجَدَّ كالأب في حجب الإخوة والأخوات[7].

ونأخذ من لفظ الكلالة بالإضافة إلى ما ذكرنا ما يأتي:

---

1. الرازي: مفاتيح الغيب، ج9، ص 180، 179، إبن عاشور، التحرير والتنوير، ج4، ص 264.
2. أخرجه أبو داوود واللفظ له، كتاب الفرائض، باب الكلالة، حديث رقم 2883، والترمذي، أبواب الفرائض باب الميراث الأخوات.
3. سورة النّساء، من الآية 176.
4. الخطابي حمد بن محمد، (ت 388هـ) : معالم السنن شرح سنن أبي داوود، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية بحلب، 1352هـ - 1934م، (ط1) ، ج4، ص 92.
5. عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي: أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م، ج2، ص 360.
6. سورة النساء، من الآية 12.
7. ابن العربي: أحكام القرآن، ج1، ص 348.

1- ميراث الكلالة ميراث ضعيف، فأقوى طرق الإرث ما كان بعموديّ النسب الفروع والأصول، ولذا فالإخوة لأمّ الذين يرثون بطريق الكلالة لا يزيد نصيبهم عن الثلث، والإخوة والأخوات لأبوين أو لأب لا يرثون إلا عند عدم الأب، وعند عدم الابن وإن نزل، وينقص ميراثهم بوجود الفرع الوارث المؤنّث وإن نزل، ولما كان هذا الميراث بهذه الصفة جاء النهي عن وصية الضرار عند ذكر الكلالة؛ لأن من يورث كلالة، يتصوّر منه الإجحاف في الوصية في حق الورثة.

2- كان عمر رضي الله عنه يطلب من النبي صلّى الله عليه وسلّم النّصّ القاطع للعذر، وهو عليه الصّلاة والسّلام يحمله على البيان الواقع مع الإطلاق الذي وكل فيه إلى الاجتهاد بالأخذ من اللغة ومقاطع القول ومرابط البيان ومفاصله، وهذا النص في جواز الاجتهاد ونصّ في التكلم بالرأي المستفاد وعند النظر الصائب[1].

فتكون كلمة "الكلالة" قد أدت إلى شَحْذ الهمم واستنهاض الطاقات الاجتهادية للفقهاء للوصول إلى الأحكام، ولذا أرشد الرّسول الكريم صلّى الله عليه وسلّم عمر رضي الله عنه إلى آية الصيف ليكتفي بها في الاستدلال، ممّا يدل على أن الآية 12 هي آية الشتاء.

3- الاشتقاق يقتضي خروج الجدّ فلا يدخل في الكلالة؛ لأنّها تعني ذهاب الطرفين والجدّ أحد الطرفين في النسب، وهذا يؤخذ منه حجب الجدّ للإخوة لأم، وعدم أخذ النّصيب المنصوص عليه للإخوة والأخوات لأبوين أو لأب في الآية الأخيرة من سورة النساء إلا عند عدم وجود الجد، لكنْ عند الجمهور يقاسم الإخوة ويأخذ الأحظ له.

4- استدل الكيا الهراسي من خلال هذه اللفظة عند سؤال عمر عنها وأنه وكله إلى استنباطه على تفويض الإجماع إلى آراء المستنبطين، كما فوض الاستنباط إلى رأي عمر رضي الله عنه[2]، فلم يجب الرسول صلّى الله عليه وسلّم عمر رضي الله عنه جواباً مباشراً يُحَدّد له فيه معنى الكلالة، وإنّما أرشده إلى استنباطه من الجميع بينَ الأدلّة، واستعمالات اللغة، وإذا كان هذا الاجتهاد الفردي مشروعاً كان اتّفاق اجتهادات المجتهدين مشروعاً بالأولى.

1. الكيا الهراسي: أحكام القرآن، ج2، ص 360.
2. الكيا الهراسي: أحكام القرآن، ج2، ص 360.

5- في الكلمة دلالة على حكم المشتركة إذا لم يرث الإخوة الأشقاء عن طريق الأب فيشمله النّصّ فهم شركاء في الثّلث[1]، والمسألة المشترّكة هي اجتماع الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأمّ عندما يرث الإخوة لأمّ ولا يبقى للأشقاء شيء من التركة، فإنهم يشتركون في الثلث مع الإخوة لأم، وصورة المسألة أن تموت امرأة عن زوج، وأمّ، وأخوين لأمّ فأكثر، وأخ شقيق فأكثر، فالزوج نصيبه النصف، والأم نصيبها السدس، والأخوين لأم الثلث، فلم يبقَ للإخوة الأشقاء شيء، فاحتجوا لعمر رضي الله عنه، وأنهم يشتركون مع الميت في الأم، فأشرك بينهم وبين الأخوة لأم في الثلث، ووافق ذلك رضا الصحابة.

اختيار لفظة "وصيّة".

وَرَدَتْ كلمة "وصيّة" في أربعة مواضع في آيات المواريث، قال تعالى: (من بعد وصيةٍ يوصي بها أو دين) ، وقوله: (من بعد وصية يوصين بها أو دين)، وقوله: (من بعد وصية توصون بها أو دين)، وقوله: (من بعد وصية يوصى بها أو دين)، وَقَدْ وَرَدَتْ في المواضع الأربعة مفردةً نكرة مطلقة، فشملت جميع أنواع الوصايا، فقد شملت الوصية الواجبة والمندوبة والمباحة، وشملت الوصية بحقوق الله أو بحقوق العباد، وغير هذه اللفظة لا تؤدي هذه المعاني.

يقول الرازي: "اعلمْ أنَّ ظاهرَ هذه الآية يقتضي جوازَ هذه الوصيّة بكلّ المال، وبأيّ بعضٍ أريد، إلا أنّا نقولُ إنَّ هذه العمومات مخصوصة من وجهين: الأول في قدر الوصية فإنّه لا يحوز الوصيّة بكلّ المال بدلالة القرآن والسنة، أما القرآن فالآيات الدالة على الميراث مجملاً ومفصلاً، أما المجمل فقوله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) [7: النساء]، ومعلوم أن الوصية بكل المال تقتضي نسخ هذا النص، وأما المفصل فهي آيات المواريث كقوله تعالى: (للذكر مثل حظ الأنثيين) [11: النساء]، ويدل عليه قوله: (وليخشَ الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم) [9: النساء]، وأما السنة فالحديث المشهور وهو قوله صلّى الله عليه وسلّم: "الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"[2]، ويؤخذ من لفظة الوصية بناء على ذلك الأحكام الآتية:

1. الرازي: مفاتيح الغيب، ج9، ص 181، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب 2، حديث رقم 2742.
2. أبو حيان: البحر المحيط، ج3، ص 541.

1- شملت الوصيّة في الآيات السابقة الوصيّة الواجبة والمندوبة والمباحة، فهي دليل عليها، وأنّ تقسيم الميراث لا يجوز إلا بعد تنفيذ هذه الوصايا من ثلث التركة تعدّ تجهيز الميت، وسداد ديونه.

2- هذه الوصية المفردة المطلقة قابلة للتقييد بما ورد في النصوص الأخرى، فنكون عندها قد أعملنا جميع الأدلة، فلا تجوز الوصية لوارث إلا إذا أجاز الورثة؛ لأن الشخص يملك التنازل عن حقّه.

3- إذا انعدمت الوصيّة والدَّيْن يكون جميع المال للورثة[1].

4- الحج والزكاة يجب إخراجهما إذا أوصى بهما أو لم يوص كما هو عند الشافعية[2]، فعند الشافعية تكون من رأس المال، فإنْ أوصى بهما من رأس المال أو الثلث عمل به[3]، وبذلك يدخل في الوصية ديون الله سبحانه وتعالى؛ لأنها إن كانت من رأس المال أو الثلث لا تقسَّم التركة على الورثة إلا بعد تنفيذها.

اختيار لفظة (يستفتونك).

وردت هذه الصيغة في القرآن مرتين وجاء ذلك في سورة النساء، وفي أحكام النساء وهي قوله: (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن) [127: النساء]، وقوله: ([يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) [176: النساء]، وقد وردت صيغ مشابهة مثل: (ويسألونك عن اليتامى) [220: البقرة]،(ويسألونك عن الخمر والميسر) [219: البقرة]، ونحاول أن نستثمر هذه الصيغة للاستدلال بها على بعض الأحكام الفقهية والدلالات الشرعية.

"الاستفتاء" في اللغة: طَلَبُ الفتيا، واستفتاه طَلَبَ رَأْيَهُ في المسألة، والاستفتاء طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: (ولا تستفت فيهم منهم أحداً) [22: الكهف]، وأفتاه إفتاءً وفتيا وفتوى، وأفتيت فلاناً في رؤياه عبرتها له، والفتيا والفتوى الجواب عمّا يشكل من الأحكام، ومعنى الإفتاء إظهار المشكل من المسائل، وأصله من الفتى وهو الشاب الذي قوي واكتمل[4].

1. الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ج3، ص 67، أبو حيان، البحر المحيط، ج3، ص 541.
2. ابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص 403.
3. الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ج3، ص 67.
4. الأصفهاني، المفرداتـ ص 373، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار الفكر، ج15/ ص 145 – 148. الرازي، مختار الصحاح، ص 491/ إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ص 673، أبو حيان البحر المحيط، ج3، ص 376.

وكأنَّ المفتي ببيانه ما أشكل يثبت ويقوي"[1].

وقد عرف الإمام القرافي الفتوى بأنّها إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة[2]، والمفتي له أهمية كبيرة، قال الشاطبي: "والمفتي قائم في الأمم مقام النبي صلّى الله عليه وسلّم[3]، وقد بَيَّنَ ابن القيم أنّ المفتي مبلغ عن الله، وقال: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن ربّ الأرض والسموات، فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدّته، وأن يتأهّب له أهبته"[4]، ووجود المفتي عصمة للأمة من الضلال، يقول صلّى الله عليه وسلّم: "إن الله لا يقبض هذا العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبقَ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالا فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"[5]، قال ابن حجر: "وفيه أنَّ الفتوى هي الرئاسة الحقيقية"[6]، كذلك يفهم من الحديث أنَّ المفتي بعلم مهتد إلى الصواب، هاد إليه، ومما تقدم نأخذ الأحكام الآتية:

1- الصيغة (يستفتونك) لم تَرِدْ في القرآن إلا مرتين وكان تعلقها في المرتين بحكمين دقيقين سبق حديث القرآن عنهما. فَقَدْ أخبرت سورة النساء عن حقوق النساء وصداقهن وبينت المحرمات من النساء، وبينت حقوقهن في الميراث كذلك سبق آية الصيف (الآية الأخيرة من سورة النساء) الآية رقم (12) من السورة نفسها التي أخبرت عن الكلالة، لذا فإن صيغة يستفتونك دلّت على دقة المسألة وأنه لا يصل إليها إلا القلّة من العلماء، فهي تحتاج إلى تدبّر ومزيد نظرٍ في النصوص، وهذا يعطي أهمية لعلم الميراث، فلا يتقنه إلا الفحول من العلماء، ولذا وردت هذه الصيغة في الأمور المشكلة كتعبير الرؤيا للملك، وطلب ملكة سبأ الحلّ في ما أشكل عليها: (قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت أمراً حتى تشهدون) [32: النمل].

1. قطف الأزهار في كشف الأسرار، تحقيق أحمد بن محمد الحمادي، قطر، وزارة الأوقاف الإسلامية، 1414هـ - 194م، ج2، ص 755.
2. القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق عالم الكتب، بيروت، ج4، ص 75.
3. الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي، (ت 970هـ) ، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ج4، ص 444.
4. ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، (ت 751-) ، دار الجيل، بيروت، 1973م، ج1، ص 10.
5. أخرجه البخاري، انظر ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص 194.
6. ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص 194.

2- الفتوى لا يقوم بها إلا الأقوياء، لأنها من الفتوة التي تكتمل فيها القوة، وتنعكس هذه القوة على المستفتي وعلى المجتمع، وأخذ الحكم بقوة أمر مقصود شرعاً، قال تعالى: (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) [12: مريم].

3- هذه الصيغة جاءت متعلقة بالحقوق، حقوق اليتيمات، وحقوق الكلالة، وهي حقوق للضعفاء، وإذ تحترم الشريعة حقوق الجميع، لكنها تؤكد بشكل أكبر على حقوق الضعفاء، فهذه الشريعة فيها نصوص كثيرة تحذّر من أكل أموال اليتامى، وتوصي بالوالدين، لا سيما في كبرهما، وتوصي بحقوق الأطفال، والأسرى والمستأمنين وغيرهم، فيضفي هذا الاستعمال القرآني قوة وتأكيداً على حقّ الكلالة، وعدم التجاوز عليه، لذا فقد اقترن بحكم الكلالة التحذير من وصية الضّرار وهي أن يحيف المورث بوصيته على الورثة، إذ يتصور هذا الحيف عندما يكون الورثة كلالة.

4- صيغة يستفتونك تدلّ على دقّة الأمر المستفتى عنه، فلا يصل إلى فهمه إلا القليل، وتدلّ على أن المعطيات الشرعية متوفرة لمن أحسن استعمالها وتوجيهها، وعندما سأل عمر رضي الله عنه عن الكلالة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يكفيك آية الصيف وطعن في صدره... وقال ثلاث لو بينها رسول الله خير من الدنيا وما فيها. فقد غاب أمر الكلالة وغابت دلالات الآيات عن عمر رضي الله عنه وهو الفقيه الجهبذ، وصاحب الشأن في الفهم والاجتهاد.

5- كانوا في الجاهلية يرثون النساء كرهاً، ومن كانت عنده يتيمة كبنت عمه مثلاً كان هو الأحقّ بها، ويهضم مهرها وصداقها، كذلك كانوا لا يورثون النساء، بل يرثوهنَّ كرهاً، فكان موقع قوله يستفتونك في القرآن في أمر لم يكن معهوداً لهم في الجاهلية وجاء بصيغة الأمر للرسول صلّى الله عليه وسلم (قل الله يفتيكم)، وهذا يدلّ على المكانة العظيمة والدقيقة للفتوى كما أوردنا عن ابن القيم والشاطبي، وابن حجر.

6- إذا كان الاستفتاء في أمر دقيق ولا يصل إليه إلا الفحول وإذا كان جوابه من الله، وهو موجود في النصوص، ومستقر فيرشد ذلك المجتهدين للبحث عنه، وإعمال العقول والمواهب للوصول إلى دقائقه وأسراره كما يدلّ على أهمية تطبيقه وتنفيذه والأخذ به، فنفاسة الشيء تتناسب مع الجهد المبذول في الوصول إليه وفي مصدره وفي استقراره.

اختيار لفظة (هلك) في قوله تعالى: (إن إمرؤ هلك ليس له ولد).

لم يعبّر القرآن بلفظ مات أو قضى نحبه أو غير ذلك، وهذا الفعل بهذه الصيغة عبّر به عن الموت في موضعين فقط، في آية الكلالة، وفي سورة غافر عن سيدنا يوسف عليه السلام، قال تعالى: (ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولاً) [34: غافر] قال صاحب المنار: "هلك: مات ولا يستعمل منذ قرون إلا في مقام التحقير وقد استعمله القرآن في غير هذا المكان بمعنى الموت مطلقاً بقوله عن يوسف حتى إذا هلك"[1].

قال الراغب: "هلك": على ثلاثة أوجه: افتقاد الشيء عنك وهو عند غيرك موجود كقوله تعالى: (هلك عني سلطانيه) [29: الحاقة]، وهلاك الشيء باستحالة وفساد كقوله تعالى: (ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولاً) [34: غافر][2].

ولمْ أجدْ من المفسّرين في حدود اطّلاعي من ذكر أكثر مما ذكره الرّاغب وصاحب تفسير المنار، والذي أراه أنّ عطاء القرآن لا ينضب، ودلالته لا تنتهي، فإذا لم يرد هذا اللفظ إلا في الموضعين المذكورين يراد به الموت، ومسألة التحقير غير مقصودة في هذين الاستعمالين، لكنني أرى أنَّ من مات وليس له ولد هو الذي يقال عنه "هلك"؛ لأن الولد امتداد لأبيه، والأولاد يحملون اسم أبيهم وصفاته ورسالته، ولا ينقطع عمله بالولد الصالح وقد صرح القرآن بذلك في سورة النساء "إن أمرؤ هلك ليس له ولد.." فأرى أنَّ يوسف عليه السلام إذا أسند له الفعل أنه لم يكن له ولد ومما يدلّ على ذلك أن الولد من أكبر نعم الله على العبد، فانظر إلى سؤال زكريا في خشوع يسأل ربه الولد، قال تعالى: (وزكريا إذ نادى ربه رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين) [89: الأنبياء] وانظر إلى إبراهيم عليه السلام إذ يجعل أنَّ نعمة الولد من أكرمِ نعم الله عليه، قال تعالى على لسان خليله: (الحمد الله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحق) [39: إبراهيم]، وانظر إلى بشارات الله لأنبيائه ورسله بالولد.

1. رشيد رضا، تفسير المنار، ج6، ص 108.
2. الأصفهاني، المفردات، ص 544.

أمّا سيدنا يوسف الذي لم يثبت بنصّ قرآني أو حديث نبوي أنَّ له ولداً نجده يسند له هذا الفعل هلك بَدَلَ مات أو قضى، ونجده في ختام قصّته وحياته يذكر نعم الله عليه إذ أخرجه من السجن، وجمع شمله بوالديه وإخوانه، ويختم حياته بدعاءٍ ومناجاة وذكر لنعم الله، ولم يذكر من تلك النعم نعمة الولد قال تعالى: (ربّ قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السماوات والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلماً وألحقتني بالصالحين) [101: يوسف].

وممّا تقدّم، نرى أنَّ لفظ "هلك" قد أدّى معنى خاصاً وهو وفاة شخص ليس له ولد، ويستقر بذلك معنى الكلالة، ويتأكّد كما مرّ بنا، ولذلك يكثر الفرضيون من استعمال كلمة "هلك" و"هالك" عن زوجة، وأخت شقيقة، وعم مثلًا.

ب) العبارة ودلالاتها على الأحكام الشرعية

إذا كانَ للحرف الذي اختاره القرآن دلالات تخصّ هذا الاختيار، وللكلمة القرآنية دلالات كثيرة كذلك، فإنَّ للعبارة أو للجملة القرآنية في اختيارها دلالات فقهية، ومعان وأحكام لا يؤدّيها غيرها من العبارات والجمل، وسنفصّل ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: للذّكر مثل حظ الأنثيين.

جاء ذلك في قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين). [11: النساء]، وفي قوله تعالى: (**وإن** كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين). [176: النساء]، فلم يقلْ حظّ الأنثى نصف حظ الذكر، أو الذّكر له حظ الأنثيين أو أيّ تعبير آخر غيرهما، وجاء التعبير القرآني المذكور دالاً على أحكام كثيرة نذكر منها ما يأتي:

1-فضل الأولاد ذكوراً وإناثاً فقد خصّ الذّكر ببيان نصيبه أولًا، وذلك يدلّ على فضله وتقديمه على الأنثى، قال البيضاويّ: "وتخصيص الذّكر بالتنصيص على حظّه لأنَّ القصد إلى بيان فضله"[1].

2-هذه الجملة القرآنية فيها ردّ على فعل أهل الجاهلية من حرمان الإناث، فلهنّ حظ من الميراث فلا يحرمن، ويكفي في تفضيل الذكر أن يكون له ضعف نصيب الأنثى، فحرمانها تفريط في حقها مع أنها تشترك معه بالاتصال بالميت[2].

3-في الآية دلالة على فضل الإناث، حيث جَعَلَ نصيبهم هو المعيار والمقياس في الميراث، فإذا أردنا معرفة نصيب الذكر أجابنا القرآن بمقدار حظ أنثيين. يقول الشيخ الشعراوي: "لقد أراد الله أن يكون المقياس أو المكيال هو حظ الأنثيين ويكون حظ الذكر هنا منسوباً إلى الأنثى"[3]، ويقول الطاهر بن عاشور: "ولكن قد أوثر هذا التعبير لنكتة لطيفة وهي الإيماء إلى أن حظ الأنثى صار في اعتبار الشرع أهم من حظ الذكر إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية فصار الإسلام ينادي بحظها في أول ما يقرع الأسماع"[4].

4-هذا التعبير أيضاً عمم هذه القاعدة في كلّ ذكر وأنثى من صنف واحد، فنصيب الأخ كنصيب الأختين في الأشقاء، والأخوة والأخوات لأب، وكذلك تجري هذه القاعدة بين أبناء الأبن وبنات الإبن وإن نزلوا، وحيث ما كان الذكر عصبة للأنثى.

5-تجري هذه القاعدة بين الأزواج والزوجات، فنصيب الزوج ضعف نصيب الزوجة، في فروض نص القرآن عليه، حيث نصيب الزوجة الأكبر عند عدم وجود ولد للزوج هو الربع، ونصيب الزوج من تركة الزوجة حيث لا ولد لها هو النصف، كما أن نصيبها الثمن حيث يكون لها ولد، ونصيبه الربع إن كان له ولد.

6-وتجري أيضاً في حالة الأبوين حيث لا يكون للميت ولد، قال تعالى: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) [11: النساء]، فيكون الباقي وهو

---

1. البيضاوي، أنوار التنزيل، ج2، ص 108.
2. حاشية القوجوي، ج3، ص 272.
3. تفسير الشعراوي، ج4، ص 2025، وانظر: رشيد رضا، تفسير المنار، ج4، ص 405.
4. ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج4، ص 257.

الثلثان للأب وكذلك في إحدى المسألتين الغراويتين عند عدم الولد للميت ووجود الزوج فيكون نصيب الزوج النصف ونصيب الأم ثلث الباقي، والباقي للأب تعصيباً، إذ يكون للأم سهم واحد وهو السدس في هذه الحالة وللأب سهمان وهو الثلث.

المطلب الثاني: فوق اثنتين.

ورد ذلك في قوله تعالى: (فإنْ كنَّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك) [11: النساء]، فقد شمل هذا التعبير القرآني "فوق اثنتين" نصيب البنتين والثلاثة إن لم يكن معهنّ ذكر يعصبهما، وشمل ما زاد على ذلك، فهو تعبير قرآني غطّى حالات كثيرة، ولا يقوم أيّ تعبير آخر مكانه كما سنرى.

جمهور الفقهاء يقولون بأن نصيب البنتين الثلثان[1]، وخالف في ذلك ابن عباس فلم يجعل نصيب البنتين الثلثين بل جعله النصف[2]، واستدل ابن عباس بما يأتي:

1- كلمة إنْ في اللغة للاشتراط فدلّ على أن أخذ الثلثين مشروط بكونهن ثلاثاً فصاعداً، ظاهر اللفظ يدلّ على ذلك[3].

2- تلحق الاثنتين بالواحدة، فهو الأظهر من باب دليل الخطاب[4].

3- إن الدليلين لمّا تعارضا دار نصيب البنتين بين الثلثين وبين النصف، والنصف متيقن والزيادة عليه مشكوك فيها فنغلّب اليقين على الشك[5].

رد جمهور العلماء على ابن عباس:

1- قوله تعالى: (وإن كانت واحدة فلها النّصف) [11: النساء]، فالنصف مشروط بكونها واحدة، وهذا ينفي أن يكون النّصف للاثنتين[6].

1. الموصلي، الإختيار، ج5، ص 87، ابن جزي القوانين الفقهية، ج3، ص 9، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص 421، الرازي، مفاتيح الغيب، ج9، ص 167، الألوسي، روح المعاني، ج4، ص 222.
2. الموصلي، الاختيار، ج5/ ص 87/ الخطيب، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص 421، ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص 336، الرازي، مفاتيح الغيب، ج9، ص 167.
3. الرازي، مفاتيح الغيب، ج9، ص 199، الموصلي الاختيار، ج5، ص 87.
4. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص 407.
5. الألوسي، روح المعاني، ج4، / ص 223.
6. الرازي، مفاتيح الغيب، ج9، ص 166، الشنقيطي، أضواء البيان، ج1، ص 243.

2- نصيب الاثنتين يتردّد بين النّصف والثلثين، فاحتاج إلى مرجح من الخارج، وهذا المرجح هو صريح السنة في قضاء الرسول في ابنتي "سعد"، حيث قضى لهما بالثلثين[1].

أدلّة الجمهور:

1- قوله تعالى: (للذّكر مثل حظ الأنثيين) [11: النساء]، فلو خلف ابناً وبنتاً لكان نصيب البنت الثلث فكيف يكون حظها مع أختها أقلّ من حظّها مع أخيها[2].

2- عن جابر رضي الله عنه قال جاءت امرأة "سعد بن الربيع" إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقالت يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما يوم أحد وإن عمهما أخذ مالهما، ولم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال، فقال صلى الله عليه وسلم: يقضى الله تعالى في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث إلى عمهما فقال: أعط ابنتي "سعد" الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك[3].

3- إن الله تعالى ذكر في هذه الآية حكم البنت الواحدة المنفردة، وحكم الثلاث فما فوق، ولم يذكر مباشرة النّصّ على نصيب الاثنتين من البنات، وذكر في الآية الأخيرة نصيب الأختين بأنه الثلثان، فأولى أن يكون نصيب البنتين الثلثين، لأنهن أكثر صلة بالميت، وأكثر قرباً من الأخوات[4].

4- ورد عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قضى في بنت ابن وأخت بالنصف للبنت والسدس لبنت الابن تكملة الثلثين وما بقي فللأخت، فإن كان لبنت الابن والبنت الثلثان، فأولى أن يكون هذا النصيب للبنتين[5].

5- إنّ النصف سهم لم يجعل الله فيه اشتراك بل شرع خالصاً للواحدة، أما الثلثان فإنه سهم للاشتراك بدليل دخول الثلاث فيه فمال فوقهن فدخلت فيه الاثنتان[6].

الترجيح:

الذي نراه أنَّ الرّاجح هو ما ذهبَ إليه الجمهور لما يأتي:

---

1. الشنقيطي، أضواء البيان، ج1، ص 244، ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص 336.
2. ابن عربي، أحكام القرآن، ج1، ص 336، مفاتيح الغيب، ج9، ص 167. ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج4، ص 258.
3. سبق تخريجه.
4. ابن عربي، أحكام القرآن، ج1، ص 336، الشنقيطي، أضواء البيان، ج1، ص 242، رشيد رضا، تفسير المنار، ج4، ص 242.
5. ابن عربي، أحكام القرآن، ج1، ص 336، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنه مع ابنة، حديث رقم 6736.
6. ابن العربي، أحكام القرآن، د1، ص 336.

1- قوّة الأدلة التي استدلّوا بها، فالآيات واضحة الدلالة على ما ذهبوا إليه، والأحاديث صحيحة السند، ودالة دلالة واضحة على المسألة وقول الجمهور هو الذي عليه العمل، ولم يخالف ذلك إلا ابن عباس، وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم في إعطاء ابنتي سعد الثلثين فيصل في ذلك.

2- إنَّ النصف جعله الله للانفراد، إذ هو نصيب الواحدة من البنات، ونصيب الواحدة من الأخوات لأبوين أو لأب إذا انفردت، ونصيب الزوج إذا لم يكن للزوجة ولد، كذلك نصيب بنت الابن وإن نزلت إذا لم يكن لها ولد، كذلك نصيب بنت الابن وإن نزلت إذا لم يكن فوقها بنت أو بنت ابن أعلى منها، ولم يكن فرع مذكّر أعلى منها أو مساوٍ لها، أما الثلثان فلم يكن في القرآن والسنة إلا للاشتراك كالبنتين كما في حديث ابنتي سعد، والبنات، وبنات الابن وإن نزلن، والأخوات لأبوين أو لأب.

3- هذا التعبير فوق اثنتين عرف به نصيب فوق الاثنتين من الأخوات في الآية الأخيرة، حيث ذكرت الآية الأخيرة نصيب الأختين، ولم تذكر نصيب الثلاثة وما فوقها، فجاء التعبير فوق اثنتين مفسراً وموضحاً ما لم ينصّ عليه من نصيب الأخوات إذا كنّ أكثر من اثنين، فإذا كان نصيب البنات الثلاث فما فوقهنّ لا يزيد على الثلثين، فمن باب أولى ألّا يزيد عن ذلك نصيب الأخوات.

4- أفاد هذا التّعبير أن فوق ليست زائدة بل مُحْكمة كقوله: فاضربوا فوق الأعناق"؛ لأن الظروف لا تزاد وضربة العنق يجب أن تكون من المفصل دون الدماغ، ولو كان لفظ فوق زائداً لقال لهما، ولم يقل فلهن[1].

5- هذا التعبير القرآني فوق اثنتين عُلِمَ منه أنَّ البنات مهما زاد عددُهُنَّ لا يستغرقْنَ التركة كلّها، بخلاف الابن فقد يستغرق التركة كلها[2].

6- هذا التعبير فيه إعمال لعقول المجتهدين حتى يصلوا إلى الحكم، والله سبحانه لم يذكر جميع الأحكام مباشرة بالنّصّ عليها، يقول ابن العربي: "لو كان مبيّناً حال البنتين بيانه لحال الواحدة وما فوق البنتين لكان ذلك قاطعاً، ولكنه ساق الأمر مساق الإشكال ليبيّن درجة العالمين، وترتفع منزلة المجتهدين[3]، وبالغوص على المعاني، والاجتهاد في

1. ابن عطية، المحرر الوجيز، ج3، ص 513، الشوكاني، فتح القدير، ج1، ص 432.
2. رشيد رضا، تفسير المنار، ج4، ص 415.
3. ابن عربي، أحكام القرآن، ج1، ص 336.

الوصول إلى الحكم الشرعي، واستثمار دلالات القرآن، تقوية العقل، وذلك مقصد من مقاصد الشارع أداه هذا التعبير القرآني.

7- القرآن يفسّر بعضه بعضاً وفي الآية الثانية ما يدلّ أنَّ فوق الاثنتين من البنات يشمل الاثنتين قال تعالى: (وإن كان رجل يورث كلالة أو إمرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث). [12: النساء]، فللواحد أو الواحدة السدس، وأكثر من واحد أو أكثر من واحدة النصيب الثاني وهو الثلث، فالاثنان ألحقوا بالثلاثة وما فوق، ولم يلحقوا بالواحد أو الواحدة.

7-ذكر تعالى فوق الاثنتين حقّق القياس، وإلحاق النظير بنظيره، بأن ألحقت البنتين بالأختين وألحقت الأخوات بالبنات، وفي ذلك الإعمال ردّ على نفاة القياس.

المطلب الثالث: اختيار البدل: "لكل واحد منهما"، فقوله "لكل واحد منهما"، بدلًا من قوله [ولأبويه].

قوله تعالى: (ولأبويه لكلّ واحد منهما السدس) [11: النساء]، فلو جاء التعبير ولأبويه السّدس لأوهم اشتراكهما فيه، ولكنَّ هذه الزيادة دلّت على أنَّ نصيب الأب السّدس، ونصيب الأمّ السّدس كذلك في هذه الحالة، قال الزمخشري: "... وفائدة هذا البدل أنه لو قيل ولأبويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه، ولو قيل لأبويه السدسان لأوهم قسمة السدسين عليهما على التسوية، وعلى خلافها"[1]، وممّا تقدم نرى أنَّ وجود البدل المذكور في الآية السابقة قد أدّى الفوائد الآتية:

1- حَدَّدَ نصيب كلٍّ من الأب والأم في حالة وجود الولد من غير إشكال وهو السدس، ولولا هذا التعبير القرآني لما تبيَّنَ لنا حقّ الأم وحقّ الأب في حالة وجود الولد، ومعرفة الحكم لا بُدَّ منها لتطبيقه، فلو لم نعرفْ أحكام الصلاة لما استطعنا القيام بها على الوجه المشروع.

2- إنَّ التأكيد على الحكم يسهم في تقريره، ووضوح المطلوب، ونفي الالتباس عنه، وعدم التأخير في تطبيقه، أو التهاون في القيام به، لذلك نجد في القرآن تأكيدات متنوعة وكثيرة على المهمّ من الأحكام، وكلما ازدادت المؤكدات، قوي المكلّف للنهوض بالحكم،

1. الزمخشري، الكشاف، ج1، ص 507، الألوسي، روح المعاني، ج4، ص 223.

يقول الزمخشري: "...وأي فائدة في ذكر الأبوين أولًا ثم في الإبدال منهما قلت لأنَّ في الإبدال والتفصيل بعد الإجمال تأكيدا أو تشديداً"[1]، وقال أبو حيان: "فكان هذا التركيب في غاية النصية والفصاحة"[2].

المطلب الرابع: قوله تعالى: (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث).

التعبيرُ القرآني دلَّ على أنَّ العدد من الإخوة أو الأخوات لأمّ مهما زاد عددهم فلا يزيد نصيبهم عن الثّلث، وإنَّ الثلث يُقَسَّم بينهم بالتساوي، للنّصّ على الشركة بينهم، وأحكام أخرى دلّت عليها العبارة القرآنية نقف مع بعضها، ومنها:

1- هذا النصيب خاص بالأخوة لأمّ سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً أو اجتمع ذكورهم وإناثهم، لأنَّ هذه الآية ذكرت الأخوة والأخوات، وفارقت في الحكم بينهم وبين الإخوة المذكورين في الآية الأخيرة من سورة النساء، ممّا يدل على أنَّ الأخوة هنا ليسوا هم الذين ذُكِروا في الآية الأخيرة من السورة، يقول الرازي: "أجمع المفسّرون هنا على أنَّ المرادَ من الأخ والأخت الأخ والأخت من الأم. وإنما حكموا بذلك لأنّه تعالى أثبت في آخرة السورة للأختين الثلثين، وللإخوة المال كله، وهنا أثبت للإخوة والأخوات الثلث، فوجب أن يكون المراد من الأخوة والأخوات ههنا غير الإخوة والأخوات في تلك الآية، فالمراد ههنا الإخوة والأخوات لأم، وهناك الإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب، ولأن الذي ذكر هنا هو السدس والثلث وهو نصيب الأم"[3].

2- دلّت الآية على أنَّ الذكر كالأنثى من الإخوة لأمّ لأن الله شرك بينهم في الثلث[4]، وقد نص القرطبي على أنّ الأمة أجمعت على ذلك[5]، وقال الألوسي: "وهذا مما لا خلاف فيه لأحد من الأمة[6]، ويفهم ذلك من كلمة شركاء فالشركة تقتضي المساواة، وممّا يدلّ على ذلك أنّ القرابة التي من جهة الذكور يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين، كالإخوة والأخوات لأبٍ أو لأبوين والأبناء والبنات، وأبناء وبنات الابن وإن نزلوا.

1. الزمخشري، الكشاف، ج1، 507، الألوسي، روح المعاني، ج4، ص 223.
2. أبو الحيان، البحر المحيط، ج3، ص 538.
3. الرازي، مفاتيح الغيب، ج9، ص 181.
4. حاشية القوجوي، ج3، ص 278.
5. الشوكاني، فتح القدير، ج1، ص435.
6. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص 79.

3- دلّت الآية على أنَّ الإخوة لأمّ استكملت بهم المسألة يأخذون نصيبهم قبل الأخوة لأبوين أو لأب، وذلك لأن نصيب الإخوة لأم ذكر قبل نصيب الإخوة الأشقاء[1]، أو لأب، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلّم: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر"[2].

4- أثبتت هذه الآية حظّا من الميراث للإخوة لأمّ وفي ذلك إبطال لما كان عليه أهل الجاهلية الذي لا يورثون هؤلاء[3].

5- دلّت الآية على قوة العصبة وهي القرابة التي لا يدخل فيها إلى الميت أنثى، فيمكن للعصبة كالأخ لأبوين أو لأب أن يرث المال كله، ويحجب من كان أبعد منه، لكن الميراث عن طريق الإناث لا يصل إلى قوة التعصيب، فيأخذ فرضه فقط، ولا يقوى على حجب غيره حجباً كاملاً.

المطلب الخامس: قوله تعالى:(يوصي بها).

وردت الوصية في آيات المواريث أربع مرات، مرة بعد ذكر نصيب الأولاد والوالدين، ووردت عقب ذكر نصيب الأزواج، ثم بعد ذكر نصيب الزوجات ثم بعد الكلالة، ومن الدلالات هذا التعبير القرآني ما يأتي:

1- قسمة التركة بين الورثة لا تكون إلا بعد إخراج الوصية.

2- يدلّ ذكرها على أن الوصية ملتصقة بالمكلف فجاءت بعد ذكر كل صنف من أصناف الورثة، ممّا يدلّ على أنّه ينبغي الاهتمام بها، والمحافظة عليها، وتنفيذها، قال صلّى الله عليه وسلم: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به إن يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده"[4].

3- قوله تعالى: "يوصي بها"، فجاءت لئلا يتوهّم أنَّ المراد الوصية التي كانت مفروضة قبل شرع الفرائض[5].

---

1. الألوسي، روح المعاني، ج4، ص 231.
2. الشوكاني، فتح القدير، ج1، ص 435.
3. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه حديث رقم 6732، مسلم صحيح المسلم، كتاب الفرائض، حديث رقم 1615.
4. أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، الباب الأول، حديث رقم 2738.
5. ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج4، 261

4- قوله تعالى: "يوصين بها"، جاءت لدفع التّوهّم أنّهم ممنوعات من الإيصاء والتداين كما كان الحال في الجاهلية، وذكرها بعد ذكر نصيب النساء توصون بها أو دين، ليدل على أن الميراث لا يكون إلا بعد إخراج الوصية.

5- فائدة الوصف يوصى بها: للترغيب بالوصية والندب إليها[1].

المطلب السادس: قوله تعالى: [غير مضارّ].

جاء التعبير القرآني غير مضارّ مطلقاً فلم يذكر نوع الضّرر، ولا صفته، ولا الجهة التي يلحق بها الضّرر، ليجتنب الموصي أي صورة من صور الضرر، فلا يوصي لمحرم، أو لمعصية، ولا يوصي بمحرم أو بمعصية، ولا يقصد بوصيته الإضرار بأحد، فإن الوصية بشيء من ذلك ضرر يلحقه هو، أو يلحق الأسرة أو المجتمع، ولا يوصي بما يزيد عن الثلث؛ لأن الرسول صلّى الله عليه وسلم حدد ذلك فقال: "الثلث والثلث بأن يكون باعثه على الوصية إنقاص حصة الورثة فقد جاء التعبير القرآني شاملاً لكل ذلك.

قال ابن عطية[2]: "ووجوه المضارة كثيرة لا تنحصر وكلها ممنوعة.. كأنْ يقرّ بحقّ ليس عليه، أو يوصي بأكثر من ثلثه، أو لوارثه، أو بالثلث فراراً عن وارث محتاج، وغير ذلك. وفي المذهب قول: "إن المضارة ترد وإن كانت في الثلث، إذا علمت بإقرار أو قرينة، ويؤيد هذا قوله تعالى: (فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم) [182: البقرة].

ولو أقرّ بدين والحال أنه لم يأخذ ممن أقر له شيئاً، لأجل مضارة الورثة، فهذا معصية، أو يبيع بثمن رخيص للتنقيص على الورثة، أو إذا زاد عن الثلث، وعن ابن عباس أنَّ الإضرار بالوصية من الكبائر[3].

وأخرج أحمد وأبو داوود والترمذي عن أبي هريرة رضي اله عنهم مرفوعاً: "إنَّ الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإنّ الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة[4].

---

1. الألوسي، روح المعاني، ج4، ص 419.
2. سبق تخريجه .
3. الرازي، مفاتيح الغيب، ج9، ص 182، حاشية القوجوي، ج3، ص 278، وانظر: رشيد رضا، تفسير المنار، ج4، ص 425، الألوسي، روح المعاني، ج4، ص 431.
4. أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، حديث 2864، وأخرجه الترمذي، أبواب الوصايا، الباب الثاني.

والضّرر منه ما هو ظاهر حدده الشرع كالزيادة عن الثلث، ومنه ما هو متعلق بقصد الموصي، كقصده الإنقاص من حصة الوارثة، وهذا النوع إن دل عليه أمر ظاهر بطلت الوصية[1].

فجاء التعبير يحمل دلالة بطلان وصية الإضرار إذا دل عليها دليل ظاهر لأن النهي يدل على الفساد، ولأن الضرر مرفوع في الشريعة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[2].

ثانيًا: دراسة أحاديث المواريث دلالياً

اختيار لفظتي " المسلم" و"الكافر":

ورد في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا يرثُ الكافرُ المسلم". ومع أن المقصودَ من هذا الحديث واضح، إلا أنه يتعين على المعهود إليه توزيع قسمة الميراث أنْ يعرفَ المقصود من دلالة لفظة "مسلم" ودلالة لفظة "كافر"، إذْ إنَّ تحديد دلالة كل من هاتين اللفظتين ضروري لمعرفة متى يمكن أنْ نعدَّ الميت أو الذي له نصيب من الميراث مسلماً أو كافراً، وهذا التحديد ينبغي أنْ يكون دقيقاً لأن منْ شأنه أنْ يكون سبباً في إعطاء ما من حقّه أنْ يرث نصيبه أو حرمانه منه.

فَمَنْ هو المسلم؟ ومنْ هو الكافرُ بمنظار الشريعة الإسلامية؟.

المسلمُ لغة يطلق على معانٍ كثيرة: منها المستسلم، والمستسلم لغيره يُقال له مسلم، ومنه على أحد التفسيرين قوله تعالى: (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا).[3] أي قولوا: استسلمنا، ولم نقاتلكم.

والقول الثاني في الآية يبين تعريف المسلم اصطلاحا: إن المراد بالإسلام الإسلامُ لله عزّ وجلّ وهو الصحيح.

ولتوضيح القول الثاني يطلق الإسلام على الأصول الخمسة التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام حين سأله عن الإسلام، فقال: "أن تشهد أن لا إله إلا

1. ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج4، ص 266.
2. أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب رقم 17، حديث رقم 2340، وأحمد قي مسنده، وانظر الجامع الصغير في شرح أحاديث البشير النذير، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط4) ، ج2، ص 203، ورمز له السيوطي بالحسن.
3. سورة الحجرات ، الآية (14) .

الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت".[1]

ويطلق الإسلام على السلامة، يعني أن يسلم الناس من شر الإنسان، فيقال: أسلم بمعنى دخل في السلم أي المسالمة للناس، بحيث لا يؤذي الناس، ومنه الحديث: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده".

وفي حديث جبريل عليه السلام: "... وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا ، قال صدقت..."[2].

وإذا اعتمدنا هذا الحديث الشريف لتحديد المسلم من غير المسلم، وعدم اعتبار المسلم مسلمًا إلا في حال أقام أركان الإسلام الخمسة ما لمْ تسقط عنه فريضة، فإن هذا التحديد يُدخلُ مَنْ يوكَلُ إليه توزيع الميراث في حيص بيص، ويؤدي إلى كثرة النزاعات في المجتمع، وما تكفل الله وضع أحكام المواريث، وتحديد الأنصبة بنفسه إلا ليحفظ للمجتمع الإسلامي توازنه، وقوته، ولذلك فإن المسلم المقصود من هذا الحديث إنما هو الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ومن ينتمي إلى دين الإسلام، ولا يُنكرُ أركان الإسلام وإنْ كان مُقصرا في أداء بعضها.

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال: "يا معاذ بن جبل" قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً قال: "ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صادقاً من قلبه إلا حَرَّمه الله على النار".[3]

اختيار لفظة "ذكر":

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقيَ فهو لأولى رجل ذكر"[4]. وقد "وَجَبَ بهذا الحديث أنْ يَحجُبَ أهلَ الفرائض لمَنْ سواهم من العصبة والأقارب، وأنْ يحجُب الأقرب من العصبة لمَنْ دونه، لقوله لأولى رجل، وأنْ يحجب

1. أخرجه البخاري برقم (50) ، باب سؤال جبريل النبي عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، وأخرجه مسلم في الإيمان برقم (8) ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى.
2. رواه مسلم برقم (8) ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى.
3. رواه البخاري في كتاب اللباس (5967) ، وفي كتاب الاستئذان (6267) ، وفي كتاب الرقاق برقم (6500) ، ومسلم في كتاب الإيمان برقم (142) و (143) .
4. سبق تخريج الحديث.

الشقيق من الإخوة للأخ من الأب، وكذلك العم شقيقُ الأب لأخيه من الأب، وكذلك ابن العم وابن الأخ على هذه الرتبة.."[1].

غير أن لفظة "ذكر" تبدو في ظاهر الأمر لا تناسبُ السياق الذي وردتْ فيه لا سيما أنها وردتْ بعد لفظة "رجل"؛ إذْ من البديهي أنْ يكون الرجلُ ذكراً. فما الذي أضافته لفظة "ذكر" في سياق الحديث الشريف، لا سيما أنه صادرٌ من فم مَنْ أوتي جوامع الكلم، ومنْ اخْتُصرَ له الكلام اختصارًا؟.

ويرى السهيلي أن الذين فهموا من "لأولى رجل ذكر" أي أقرب الرجال من الميت وأقعدهم أي أقربهم إليه من الجد الأكبر غير صحيح، كما أنه لا يرى أن قوله "ذكر" نعني به الرَّجُل. واستُدِلَّ على عدم صحة هذا التأويل من ثلاثة أوجه: "أحدهما: عدم الفائدة في وصف رجل بذكر؛ إذْ لا يُتصور أنْ يكون رجل إلا وهو ذكر، ويجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أنْ يتكلم بما هو حشو من الكلام، ليس فيه فائدة ولا تحته فقه، ولا يتعلق به حكم.

الوجه الثاني: أنه لو كان كما تأولوه لنقص فقه الحديث، ولمْ يكن فيه بيان لحكم الطفل الرضيع الذي هو ليس برجل؛ وقد علم أن الميراث يجب للأقعد وإن كان ابن ساعة، ولا يُقال في عُرْف اللغة رجُلٌ إلا للبالغ، فما فائدة تخصيصه بالبيان دون الصغير؟!.

والوجه الثالث: أن الحديث إنما ورد لبيان من يجب له الميراث من القرابة بعد أصحاب السهام، فلو كان كما تأولوه لم يكنْ فيه بيان لقرابة الأم، والتفرقة بينهم وبين قرابة الأب؛ فبقي الحديثُ مجملاً لا يفيدُ بياناً، وإنما بُعثَ _عليه السلام_ ليبين للناس ما نزلَ إليهمْ"[2].

وفسر السهيلي قوله صلى الله عليه وسلم "أولى رجل ذكر" بأنه "يريدُ القريب الأقرب في النسب الذي قرابته من قبل رجل وصُلْب، لا من قبل بطن ورحم. فالأولى أولى الميت، فهو مضاف إليه في المعنى دون اللفظ إضافة نسب، وهو في اللفظ مضاف إلى السبب وهو الصلب، وعبر عن الصلب بقوله "أولى رجل"؛ لأن الصلب لا يكون ولداً ولا

1. السهيلي: الفرائض، ص 79.
2. السهيلي: الفرائض، ص 85.

سيما حتى يكون رجلًا. وأفاد بقوله "أولى رجل" _يريد القريب الأقرب_ نفي الميراث عن الأولى الذي هو من قبيل الأم كالخال؛ لأن الخال أولى الميت ولاية بطن لا ولاية صلب. وأفاد بقوله "ذكر" نفي الميراث عن النساء وإن يكن من الأولين بالميت من قبل صلب لأنهن إناث؛ فذكر نعت لأولى، ولما كان مخفوضاً في اللفظ حسب أنه نعت لرجل".[1]

3. السهيلي: الفرائض ، ص 85-86.

نتائج البحث

خَلُصَ البحثُ إلى مجموعةٍ من النتائج، نذكر أهمَّها:

– كانَ التّوارثُ قبلَ الإسلام بعيدًا كلَّ البعد عنِ العدل والإنصاف والدّقّة والرّحمة، ويقوم على النّعرات الجاهليّة والعصبيّة القبليّة، وكانوا يحرمون النّساء والأطفال من الإرث، فجاء الإسلامُ بنظامٍ دقيقٍ وعادلٍ ومُنصفٍ راعى فيه حقّ الضعفاء: النساء والأطفال، وجعلَ توزيعَ الميراث محكومًا بالرحمة الإلهية في نَسَقٍ من الدقّة ما لا يتأتّى لبشر أو قانون أن يأتيَ بمثله.

– ليس في إعطاء الذّكر مثل حظّ الأنثيين في توزيع التركة، إجحافٌ في حقّ النساء، كما يدّعي أعداء الإسلام، بل في ذلك قمّة الإنصاف والرحمة والعدالة، ولم يُكرِمِ المرأةَ دينٌ أو فكْر أو عقيدة أو فلسفة كما أكرمها الإسلام؛ فالإسلامُ جعل للمرأة كما الرجل نصيبًا في الميراث، بعد أنْ كانت في الجاهلية من سقط المتاع، وإنْ كان الإسلامُ جعل نصيبَها نصفَ مقدار نصيب الرجل، فلأنّه رفع عنها في المقابل عبء الإنفاق ومشقة العمل، ولم يكلّفْها بشيء من ذلك في حال من الأحوال، حتى لو كانت غنيّة، ميسورةَ الحال، والنّفقة عليها واجبة على زوجها وأولادها أو مَنْ يقوم مقامهما، وتفضيل الرّجل على المرأة في الميراث ليس مطّردًا في حالات الميراث جميعها.

- تُستَمدُّ أحكامُ علمِ المواريثِ من القرآنِ الكريمِ، والسّنةِ النّبويّةِ المُطَهَّرَةِ، وإجماع الصحابة، واجتهاداتِهِمْ في بعضِ المسائلِ.

– آيات الميراث في القرآن الكريم نوعان: مُجملة ومُفصّلة، ومجموعُها سِتُّ آياتٍ، وَرَدَتْ خَمْسٌ منها في سورة النّساء، وآيةٌ في سورة الأنفال. فأمّا الآيات المفصّلة فهي الآيات 11، و12، و176 من سورة النّساء، وأمّا الآيات المجملة فهما الآيتان 7 و 8 من سورة النساء، والآية 75 من سورة الأنفال.

– آيات الميراث في القرآن قمّة في البلاغة والإعجاز، حيث إنَّ ثلاثَ آياتٍ من سورة النّساء وضعَتْ معظمَ قواعد علم الميراث، واستنبطَ الفقهاء منها مسائل كثيرة ومتنوعة، وليس ثمة مستحقّ للإرث من أصحاب الفروض إلّا وذكر القرآنُ مقدارَ نصيبه، أو يمكنُ للفقيه أن يستنتجَ من الآيات ما حدَّدَتْه له الشريعة، كلّ ذلك وردَ في سياق بليغ

مُعجز، متناغمٍ مع الآيات التي قبلها، والآياتِ التي بعدَها دونَ اختلالٍ في بلاغة لا تتأتى إلا لربٍّ قدير.

– أحاديث الميراث نوعان: أحاديث قوليّة وَرَدَتْ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيها تبيان أحكام سكت عنها القرآن، أو فيها تفصيلٌ لأحكام أوردها القرآن، كما أوردت السنة أحاديث حثت على تعلّم علم الفرائض، وتبيان أهميته. ومن أحاديث الميراث ما جاء سنّةً فعليّة أو تقريريّة عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ممّا قضى فيه بتوزيع الميراث بنفسه.

– وردَ كلُّ حرف من حروف المعاني في القرآن الكريم يدلُّ على معنًى لا يستقيمُ به غيره، ولو استقام فلا يؤدي المعنى الدقيق الذي أراده المُشرّع سبحانه وتعالى؛ فدلالة حرف الجر (في) في قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم)، قدْ يُتوهّمُ أنه لا يختلف عن استخدام حرف الجر الباء لتصبح (يوصيكم الله بأولادكم) لا سيما أن مادة الوصية والفعل وصى لم تأتِ في القرآن في غير هذا الموضعِ إلا مصحوبة بالباء. غير أن المشرِّع ههنا استخدم حرف الجر (في) في الوصية لأنه أراد الوصيّة أنْ تكون مغروسةً ومثبّتة في الأولاد؛ فكلّما رأيتَ الظّرف وهو الولد ذكرت الوصية ، وحرف الجر (في) يفيد معنى أقوى من باء الإلصاق، إذْ جعلت في هذا السياق الموصَى به داخلًا ومتغلغلًا في أجزاء الموصَى له، كأن الوصية داخلة في اجزائه.

– من خلال استقراء الجمل في آيات الميراث، تبيَّنَ للباحث غلبةَ الجملِ الاسميّة والشّرطيّة على الجمل الفعليّة، وهذا أمرٌ مُبرَّر ومنطقيّ لأنَّ أحكام الميراث والوصيّة ما هي إلا أحكامٌ وقوانينُ ثابتةٌ ، ولذلك فإنَّ خيرَ قالَبٍ تستقرُّ فيه هذه الأحكام هي الجمل الاسميّة.

وبما أن تحديدَ المستفيدين من الميراث، وتحديد النّسبة التي يستحقّها كلّ وارث، مرتبطٌ بشروط، فإنه لا يمكن صياغةُ أحكام الميراث بجملٍ اسميّةٍ فحسب، لأنّه وإنْ يكن ثمّة أحكام ثابتة في الميراث كعموم ميراث الرّجال والنّساء بشكلٍ عام، فإنَّ هناكَ أحكاماً مشروطة، ولذلكَ استخدمَ القرآن الجمل الشّرطيّة لكي يعرضَ أحكام الميراث وقوانينه، كما أنَّ بعضَ الجمل الاسمية جاءت مشروطة، وجاء جواب الشّرط محذوفًا يدلّ سياق الجملة الاسميّة على ما حُذِفَ منه.

– لمْ يستخدم السّياق القرآني الجمل الفعليّة في آيات الميراث، إلا بشكلٍ محدودٍ، ولمْ تكنِ الجمل الفعليّة في صميم أحكام الميراث وقوانينه، إنما كانت غالبًا إمّا في مستهلّ الآية، أو في نهايتها، وغالبًا ما كانت أفعالاً مضارعة. ومن المعروف أنَّ الجمل الفعليّة المضارعة تدلُّ على التجدد، وأنَّ أحكام الميراث والوصيّة لمْ يشرّعها الله في زمن نزول الآيات فحسب، لكنها شرِّعتْ لتطبَّق منذ نزولها في أيِّ مكانٍ وزمان.

– بعد استقراء الباحث للجمل الاسمية التي وردت في آيات الميراث، وجدها قد جاءت في ثلاثة مواضع: في فواصل الآيات، ويمكن تقسيمها قسمين: فواصل تصف المشرّع لهذه الأحكام، وفواصل تصف عاقبة الملتزمين بحدود الله، والمخالفين لها، وفي الموضع الثاني وردتْ جملٌ اسمية عامة في أحكام الميراث، ووردت في الموضع الثالث اسمية إنما مُقيدة بشرط.

– الجمل الفعليّة لمْ تأتِ في صلبِ أحكامِ الميراث، إنّما جاءتْ معظمها في صدر الآيات، أو بعد ذكر الأحكام التّفصيليّة، وقدْ جاءت بعض الجمل الفعليّة محذوفة الفعل، ووردتْ معظم الجمل مضارعيّة لتدلّ على الثّبات والدّوام، ولمْ يرد من الجمل الفعلية الماضية سوى جملتين، يكاد يتّفق المفسرون والفقهاء على أنّهما منسوختان.

– أحصى الباحث في أربعِ آيات من آياتِ الميراث التي وَرَدَتْ في سورة النساء، تسعَةَ عشرَ جملةً شرطية، وبعد تتبعه للظواهر النحوية، خلصَ إلى النتائج الآتية: استخدَمَ القرآن في آيات المواريث، أربعَ أدوات للشرط، ليس غير، اسم جازم وهو (مَنْ)، وظرف لما يُستقبل من الزمان يتضمن معنى الشرط، وهو (إذا)، وحرفان، أحدهما جازم وهو (إنْ)، وآخر غير جازم وهو (لو). فأمّا (مَنْ) الشرطية فقد وردت في موضعين و(إذا) و(لو)، ورد كلٌّ منها في موضع واحد، ووردت (إنْ) في بقية المواضع، أي في ستةَ عشر موضعًا لأنَّ هذه الأداة هي الوحيدة التي تتمحّضُ لمعنى الشرط بحيث لا تنفكّ عنه في الاستعمال، ولا تعبّر عن غيره، ولاطّراد التركيب الشّرطيّ بها، وهي تدخل في الأغلب على شرط غير مُتيقن حدوثه.

– استعمال الكلمة القرآنية قد أدّى أهدافاً وحكماً كثيرة، فلو استعمل بدل يوصيكم يأمركم، أو يفرض عليكم، أو كتب عليكم، لغابت أحكام كثيرة كما ذكرنا من بيان الرحمة الربانية، وأن الله أرحم بالأولاد من آبائهم بهم، وأنّ تطبيق هذه الأحكام يصل فيه المكلف

دنياه بآخرته، وإن تنفيذ هذه الأحكام يجعل صاحبه مأجوراً على عمله بعد وفاته، وغيرها من المقاصد، وكذلك الأمر في كلمات قرآنية كثيرة مبينة في البحث.

– وللعبارة القرآنية دلالاتها كذلك على غزارة الأحكام، وكثرة الفروع المندرجة تحتها، وكل ذلك يحتاج إلى التأمل والوقوف عند المفردة، والجملة القرآنية لاستثمار ذلك في الاستدلال للأحكام، واستخراج المزيد منها.

– هناك ألفاظ قرآنية يرجّح استعمالها بعض الاجتهادات على بعض كاستعمال لفظ ولأبويه فإنه قد رجح أنَّ الجدّ لا يأخذ جميع أحكام الأب.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. إبراهيم بن عبد الله الفرضي: العذب الفائض شرح عمدة الفارض، دار الفكر، مصر، ط2، 1394 هـ . ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن: زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، ط1.*ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدبن الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط2، 1409هـ. ابن دريد: جمهرة اللغة، دار صادر، بيروت، دون تاريخ.

2. ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، طبعة المنظّمة العربيّة للتّربية والثّقافة والعلوم، معهد المخطوطات العربيّة، القاهرة 2003.

3. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ.

4. ابن عربي: أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، 1335هـ.*ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت (1411هـ-1991م).

5. ابن كثير، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، الإصدار الثاني، ط1422،1هـ.

6. ابن ماجه: سنن ابن ماجه، دار السلام، الرياض ، ط1، 1414 هـ.

7. ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، ط6 ، بيروت 1997.

8. ابن هشام: مغني اللبيب، تحقيق المبارك وحمد الله، ج2، دار الفكر، لبنان.

9. أبو بكر بن حسن الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،1415هـ.أبو حيان: التفسير الكبير المسمى البحر المحيط وبهامشه تفسيران أحدهما الهر الماد من البحر لأبي حيان وكتاب الدر اللقيط من البحر المحيط لتاج الدين ابن مكتوم،مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض، دون تاريخ.

10. أبو السعود، تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت،دون تاريخ.

11. أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1418هـ.

12. أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، ط4.

13. الشيخ أحمد رضا: معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت (1380هـ-1960م).

14. السيد أحمد الهاشمي: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، ط6، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

15. الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

16. البروسويّ، إسماعيل حقي: تنوير الأذهان من تفسير روح البيان، اختصار وتحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني، دار القلم، دمشق(1408هـ-1988م).

17. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين: سنن البيهقي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1414 هـ.

18. الجوهري: الصحاح، دار الحضارة العربية، ط1، بيروت1975م.

19. حسن سعيد الكرمي: الهادي إلى لغة العرب، دار لبنان للطباعة والنشر،ط1، بيروت (1411هـ-1991م).

20. القاضي الشيخ حسين غزال: الميراث على المذاهب الأربعة دراسةً وتطبيقً ،دار الفكر، بيروت (1424هـ-2003م) ط2.

21. د. حلمي خليل: مقدّمة لدراسة علم اللغة، دار المعرفة الجامعيّة، 200الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان الداوودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط2، 1415هـ.

22. دوزي، رينهارت: تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية د.محمد سليم النعيمي، دار الرشيد للنشر، بغداد1982.

23. الرازي، الفخر: التفسير الكبير،المطبعة البهية المصرية، ط1357، 1هـ1938م.

24. الرازي: مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت (1406هـ-1986م).

25. الزبيدي، مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دراسة وتحقيق علي شيري، بيروت 1414هـ-1994م.

26. الزجاج: تهذيب معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: الشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة، دار المكتبة العصريّة، ط1، بيروت 2006.

27. الزجاج، أبو اسحق إبراهيم بن السَّري: معاني القرآن وإعرابه، شرح وتحقيق د.عبد الجليل عبده شلبي، بيروت (1408هـ-1988م).

28. الزمخشري: أساس البلاغة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة1985 م.

29. الزمخشري- جار الله أبو القاسم محمود بن عمر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ عادل عبد الموجود-الشيخ علي معوض، ط1،مكتبة العبيكان، الرياض (1418هـ1998م).

30. سيبويه: الكتاب، دار الكتب العلميّة، ط1، بيروت 1999.

31. السيوطي، جلال الدين و جلال الدين المحلي: تفسير الجلالين بهامش المصحف العثماني وقد ذيل بكتاب أسباب النزول للسيوطي، دار الفيحاء،دمشق،دون تاريخ.

32. الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن: مجمع البيان في تفسير القرآن، دار مكتبة الحياة، المجلد2،بيروت (1380هـ-1961م).

33. الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن المسمى بتفسير الطبري، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط1، القاهرة (1422هـ-2001م).

34. عباس حسن: النّحو الوافي،دار المعارف بمصر،ط5، القاهرة،ج 1 .

35. د.عبده الرّاجحي: التّطبيق النّحوي، دار النّهضة العربيّة، ط1، بيروت 2004.

36. د. عبده الرّاجحي: التّطبيق الصّرفي، دار النّهضة العربيّة، بيروت 1974.

37. عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي: الفرائض، تحقيق: د. إبراهيم البنا، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط2، 1405 هـ.

38. عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي بيروت، دمشق، ط4، 1407هـ .

39. د. عبد السلام المسدي، د. محمد الهادي الطرابلسي: الشّرط في القرآن على نهج اللسانيّات الوصفيّة، الدار العربيّة للكتاب، ليبيا–تونس 1985.

40. د. عبد العزيز عتيق: علم المعاني، دار النّهضة العربيّة، بيروت 1985.

41. د. عبد القادر جعفر: مذكرة الميراث على مذهب الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427 هـ.

42. عبد الله بن محمد الشنشوري: الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، تحقيق: محمد بن سليمان البسام، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1422هـ.

43. العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين: التبيان في إعراب القرآن، وضع حواشيه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية،ط1، بيروت (1419هـ-1998م).

44. علي بن محمد الجرجاني: التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1413هـ.

45. الشيخ علي السايس: تفسير آيات الأحكام: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر، (1373هـ-1953م).

46. د. فاطمة محجوب: الموسوعة الذّهبيّة للعلومِ الإسلاميّة، النّاشر: دار الغد العربيّ، القاهرة 1993 م.

47. الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد: معاني القرآن، دار عالم الكتب، ط2، بيروت1980م.

48. الفراهيدي، الخليل بن أحمد: العين،تحقيق د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ط2، بغداد1986.

49. الفيروز آبادي: القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت، دون تاريخ.

50. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، دون تاريخ.

51. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت.

52. محمد الصابوني: صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، القسمالثاني، بيروت (1401هـ1981م).

53. محمد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984م.

54. محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مطبعة التقدم العلمية بمصر، 1331 هـ، توزيع: دار الفكر، بيروت .

55. محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي: حاشية محيي الدين شيخ زادة على تفسير البيضاوي، بيروت، دار الكنب العلمية،1419 هـ.

56. الشيخ محمد علي الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت.

57. محمد متولي الشعراوي: تفسير الشعراوي، أخبار اليوم.

58. د. محمود السعران: علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، دار النّهضة، بيروت.

59. مرتضى الزّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت 1994.

60. د. مصطفى جمال الدين: البحث النحوي عند الأصوليين، دار الرّشيد للنّشر، العراق 1980.

61. مصطفى عاشور: علم الميراث (أسراره وألغازه- أمثلة محلولة- تعريفات مبسطة)، مكتبة القرآن، القاهرة (1408هـ-1988م).

62. منشاوي عبود: الوجيز في الميراث على المذاهب الأربعة: الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية،مصر (1393هـ-1974م).

63. الشيخ مصطفى الغلاييني: جامع الدروس العربية، دار المكتبة العصرية، بيروت.

64. د. ناصر بن محمد الغامدي: الخلاصة في علم الفرائض، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط4، 1426هـ.

65. ناصر الدين عبد الله بن عمر السيرازي البيضاوي، (ت 791هـ): أنوار التنزيل وأسرار التأويل وبهامش حاشية العلامة أبي الفضل القرشي الصديقي المشهور بالكازورني، حققه عبد القادر عرفات، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

66. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، دار إحياء الكتب العربية، دون تاريخ.

67. د. نور الدّين العتر: أحكام القرآن في سورة النّساء، من محاضرات الدّراسات العليا، بيروت2004.

68. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: شرح النووي على صحيح مسلم، دار الخير، بيروت، ط1، 1414هـ.

الفهرس

- **الإهداء**.....2
- **المقدمة**.....3
- **الفصل الأول:**
- المبحث الأول: تعريف علم المواريث ومرادفاته.....10
  - أ) الميراثُ لغةً واصطلاحًا.....10
  - ب) الفرائضُ لغةً واصطلاحًا.....13
  - ج) التركات لغة واصطلاحًا.....14
- المبحث الثاني: مصادر علم المواريث وأهمّ مصطلحاته
  - أولًا: مصادر علم المواريث:.....15
  - ثانيًا: أهمّ مصطلحات علم المواريث.....19
- المبحث الثالث: الميراث في الجاهليّة وصدر الإسلام.....21
- خصائص التّشريع الإسلاميّ في المواريث.....24
- مسألة: الشّبهة المثارة حول ميراث الذكرضعف نصيب الانثى.....25
- **الفصل الثاني: دراسة آيات المواريث والأحاديث الشريفة نحويًّا**
- أولًا: دراسة الآيات نحويا.....27
  - أ) دلالة الحروف في آيات الميراث.....28
  - ب) دراسة الجمل في آيات الميراث.....31
- ثانيًا: دراسة أحاديث الميراث نحويًّا.....67
- **الفصل الثالث: دراسة آيات المواريث وأحاديث المواريث دلاليا**
- أولًا: دراسة آيات المواريث دلاليًّا.....73

أ) الدراسة الدلالية للكلمات..... 73

* دلالة لفظة (الرجال).....73

* دلالة لفظة (نصيب).....76
* دلالة لفظة (تَرَكَ).....77
* دلالة لفظة (الوالدان).....78
* دلالة لفظة (الأقربون).....80
* دلالة لفظة (النّساء).....82
* دلالة لفظتي (قَلَّ) و(كَثُرَ).....84
* دلالة لفظة (مفروضًا).....85
* اختيار لفظة (يوصيكم).....87
* اختيار لفظة (أولادكم).....88
* اختيار لفظة (الذكر).....89
* اختيار لفظة (لأبويه).....90
* اختيار لفظة (ولد).....91
* اختيار لفظة (الإخوة).....93
* اختيار لفظتي (الأخ) و(الأخت).....95
* اختيار لفظة (الإخوة).....96
* اختيار لفظة (نفعًا).....97
* اختيار لفظة (فريضة).....98
* اختيار لفظتَي (ولكم) و(لهنَّ).....99
* اختيار لفظة (الأزواج).....99
*دلالة لفظة (الكلالة).....100
*اختيار لفظة (وصيّة).....105

*اختيار لفظة(يستفتونك).....106

*اختيار لفظة (هلك).....109

- ب) العبارة ودلالاتها على الأحكام الشرعيّة

* المطلب الأوّل: للذكر مثل حظّ الأنثيين.....110

* المطلب الثّاني: فوق اثنتين.....112

* المطلب الثّالث: اختيار البدل: "لكلّ واحدٍ منهما".....115

* المطلب الرّابع: "فإنْ كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثّلث".....116

* المطلب الخامس: قوله تعالى: (يوصي بها).....117

* المطلب السّادس: قوله تعالى: (غير مضارّ).....118

- ثانيًا: دراسة أحاديث المواريث دلاليًّا

* اختيار لفظتَي" المسلم" و"الكافر" 119

* اختيار لفظة "ذكر".....120

- نتائج البحث.....123

- المصادر والمراجع.....127

- الفهرس.....137